



الأمم المتحدة

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والخمسون

الملحق رقم ٤٤ (A/57/44)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والخمسون
الملحق رقم ٤٤ (A/57/44)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN: 1020-1750

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
١	١٩-١	أولا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
١	٣-١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
١	٤	باء - دورتا اللجنة
٢	٦-٥	جيم - الانتخابات والعضوية والحضور أثناء الدورتين
٢	٧	دال - التعهد الرسمي المقدم من العضو المنتخب حديثا
٢	٨	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
٣	١٠-٩	واو - جدول الأعمال
٤	١٢-١١	زاي - الفريق العامل
٤	١٣	حاء - التعاون بين اللجنة والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان
٤	١٤	طاء - مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى
٥	١٦-١٥	ياء - إدخال تعديلات على النظام الداخلي وطرائق العمل
٦	١٨-١٧	كاف - بيان اللجنة بشأن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
٧	١٩	لام - الإعلان المشترك بمناسبة اليوم الدولي الذي أعلنته الأمم المتحدة لدعم ضحايا التعذيب، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
٨	٢٣-٢٠	ثانيا - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
١٣	١١٦-٢٤	ثالثا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
١٥	٣٥-٣٠	بنن
١٨	٤٦-٣٦	إندونيسيا
٢٤	٥٣-٤٧	إسرائيل
٢٨	٥٨-٥٤	أوكرانيا

٣٣	٦٧-٥٩ زامبيا
٣٥	٧٤-٦٨ الدانمرك
٣٨	٨٠-٧٥ لكسمبرغ
٣٩	٨٦-٨١ النرويج
٤١	٩٦-٨٧ الاتحاد الروسي
٤٨	١٠١-٩٧ المملكة العربية السعودية
٥٢	١١٠-١٠٢ السويد
٥٦	١١٦-١١١ أوزبكستان
٦٠	١٩٥-١١٧ أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية
٦٠	١٢٢-١١٧ ألف - معلومات عامة
٦١	١٩٥-١٢٣ باء - بيان موجز عن نتائج الإجراءات فيما يتعلق بالتحقيق في سري لانكا
٧٦	٢١٤-١٩٦ خامسا - النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية
٧٧	٢٠٣ ألف - أساليب جديدة لعمل اللجنة
٧٨	٢٠٥-٢٠٤ باء - التدابير المؤقتة للحماية
٧٨	٢١٤-٢٠٦ جيم - التقدم المحرز في العمل
		سادسا - رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن انطباق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة
٨٠	٢١٥
٨٠	٢١٦ سابعا - مناقشة وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة على ضوء الاتفاقية
٨٠	٢١٧ ثامنا - اعتماد التقرير السنوي للجنة

المرفقات

		الأول - الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
٨١	
		الثاني - الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية، حتى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
٨٥	

- الثالث - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية حتى
١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢
- ٨٦
- الرابع - أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في سنة ٢٠٠٢
- ٨٨
- الخامس - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، حتى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ ..
- ٨٩
- السادس - المقررون القطريون والمقررون المناوبون لتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها
السابعة والعشرين والثامنة والعشرين
- ١٠٣
- السابع - مقررات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية
- ١٠٤
- ألف - المقررات المتعلقة بالأسس الموضوعية
- ١٠٤
- الشكوى رقم ١٩٩٨/١١١: السيد ر. س. ضد النمسا
- ١٠٤
- الشكوى رقم ١٩٩٩/١٣٨: السيد م. ب. س. ضد أستراليا
- ١١١
- الشكوى رقم ١٩٩٩/١٤٦: السيدة إ. ت. ب. ضد الدانمرك
- ١١٩
- البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٥٤: م. س. ضد أستراليا
- ١٢٧
- البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٥٦: م. س. ضد سويسرا
- ١٣٤
- البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٦٢: ي. ه. أ. ضد أستراليا
- ١٤٣
- البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٦٤: ل. م. ت. د. ضد السويد
- ١٥٥
- البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٦٦: ب. س. ضد كندا
- ١٦٢
- البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٧٥: س. ت. ضد هولندا
- ١٧٠
- الشكوى رقم ٢٠٠١/١٧٧: ه. م. ه. ي. ضد أستراليا
- ١٧٩
- البلاغ رقم ٢٠٠١/١٧٨: ه. و. ضد السويد
- ١٨٨
- الشكوى رقم ٢٠٠١/١٧٩: ب. م. ضد السويد
- ١٩٨
- البلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٠: السيد ف. ف. ز. ضد الدانمرك
- ٢٠٨
- البلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٥: السيد شادلي بن أحمد قروي
- ٢١٨
- المقررات المتعلقة بعدم المقبولية
- ٢٢٨
- باء -

٢٢٨ البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٧٠: أ. ر. ضد السويد
٢٣٣ الشكوى رقم ٢٠٠٠/١٧٦: مار كوس رويتمان روزنمان ضد إسبانيا
٢٤٥ الثامن - اختصاصات المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة
٢٤٦ التاسع - اختصاصات المقرر المعني بمتابعة القرارات بشأن الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ..
٢٤٧ العاشر - النظام الداخلي المعدل
٢٦١ الحادي عشر - قائمة الوثائق المعدّة للتوزيع العام التي صدرت من أجل اللجنة أثناء الفترة التي يتناولها التقرير

أولا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - حتى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة والعشرين للجنة مناهضة التعذيب، كانت هناك ١٣٩ دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وبدأ نفاذها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

٢ - ومنذ صدور التقرير الأخير، أصبحت آيرلندا وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وليسوتو، ومنغوليا، ونيجيريا، أطرافا في الاتفاقية. كما أن بيلاروس سحبت تحفظها على المادة ٢٠ من الاتفاقية. وقدمت كل من أذربيجان وسيشيل الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية، وقدمت أوغندا الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١، وقدم كل من ألمانيا وآيرلندا وكوستاريكا الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و٢٢. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها. وترد في المرفق الثاني قائمة بالدول الأطراف التي أعلنت عن عدم إقرارها بصلاحيحة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الاتفاقية. كما ترد في المرفق الثالث قائمة بالدول الأطراف التي قدمت الإعلانات التي نصت عليها المادتان ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

٣ - ويرد نص الإعلانات والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CAT/C/2/Rev.5. ويمكن الحصول على أحدث المعلومات في هذا الصدد من موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الشبكة العالمية www.un.org-Sample access - site index - treaties.

باء - دورتا اللجنة

٤ - عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. وقد عُقدت الدورة السابعة والعشرون للجنة (الجلسات ٤٨٥ إلى ٥٠٢) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وعقدت الدورة الثامنة والعشرون (الجلسات ٥٠٣ إلى ٥٢٨) في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. ويرد عرض لمداولات اللجنة أثناء هاتين الدورتين في المحاضر الموجزة الخاصة بها (CAT/C/SR.485-528).

جيم - الانتخابات والعضوية والحضور أثناء الدورتين

٥ - وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية، عُقد الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وذلك يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وقد أعيد انتخاب أعضاء اللجنة الأربعة التالية أسماؤهم لفترة عضوية من أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وهم: السيد سيد قاسم المصري (مصر)، السيد أولي فيديل راسموسين (الدانمرك)، والسيد الكسندر م. ياكوفليف (الاتحاد الروسي)، والسيد يو مانجيا (الصين). وانتخب السيد فرناندو مارينيو مينينديز (إسبانيا) للفترة نفسها.

٦ - وحضر جميع الأعضاء الدورة السابعة والعشرين للجنة، ما عدا السيد أنطونيو سيلفا أنريكس غاسبار الذي انتهت فترة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وحضر جميع الأعضاء الدورة الثامنة والعشرين. ولم يحضر السيد كامارا جلسات الفريق العامل السابق للدورة الثامنة والعشرين.

دال - التعهد الرسمي المقدم من العضو المنتخب حديثا

٧ - في الجلسة ٥٠٣ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، قدم السيد مارينيو مينينديز، العضو المنتخب حديثا التعهد الرسمي المفروض عند توليه مهامه بمقتضى المادة ١٤ من النظام الداخلي.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٨ - في الجلسة ٥٠٣ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لفترة عضوية من سنتين، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٨ من الاتفاقية والمادتين ١٥ و١٦ من النظام الداخلي:

الرئيس: السيد بيتر بيرنز

نواب الرئيس: السيد جيريل كامارا

السيد اليخاندررو غونزاليس بوبليتي

السيد يو مانجيا

المقرر: السيد سيد قاسم المصري

واو - جدول الأعمال

- ٩ - في الجلسة ٤٨٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة البنود التالية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/63)، بوصفها جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين:
- ١ - إقرار جدول الأعمال.
 - ٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
 - ٣ - تقديم الدول الأطراف التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
 - ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
 - ٥ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.
 - ٦ - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.
- ١٠ - وفي الجلسة ٥٠٣ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ اعتمدت اللجنة البنود التالية المدرجة في جدول أعمالها المؤقت المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي (CAT/C/68) بوصفها جدول أعمال دورتها الثامنة والعشرين:
- ١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة.
 - ٢ - التعهد الرسمي المقدم من عضو اللجنة المنتخب حديثا.
 - ٣ - انتخاب أعضاء مكتب اللجنة.
 - ٤ - إقرار جدول الأعمال.
 - ٥ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
 - ٦ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
 - ٧ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
 - ٨ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.
 - ٩ - النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

- ١٠ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين.
- ١١ - تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها.
- ١٢ - الحالة في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء الاتفاقية.

زاي - الفريق العامل

- ١١ - في الدورة الخامسة والعشرين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قررت اللجنة، وفقا للمادتين ٦١ و١٠٦ من نظامها الداخلي، أن تنشئ اعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ فريقا عاملا يتكون من أربعة من أعضائها، يعقد دورة مدتها خمسة أيام في الأسبوع السابق لكل دورة من دورات اللجنة. وقد وافقت الجمعية العامة على هذا الطلب في قرارها ١٤٣/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".
- ١٢ - وقبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين، اجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ من أجل النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وإصدار توصيات إلى اللجنة. وكان الفريق العامل مشكلا من السيد بيرنز، والسيد كمارا، والسيد غونزاليس بوبليتي، والسيد ياكوفليف.

حاء - التعاون بين اللجنة والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان

- ١٣ - عقد اجتماع في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ بين اللجنة والسيد تيودور فان بوفن، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان. وتبادلت اللجنة والمقرر الخاص وجهات النظر بشأن صلاحيتهما وأنشطتهما. واتفقت اللجنة والمقرر الخاص على مواصلة تبادل المعلومات وتعزيز التعاون والتنسيق بينهما وبخاصة بصدد: (أ) البلدان التي زارها المقرر الخاص أو بموجب إجراءات التحقيق التي تجريها اللجنة (المادة ٢٠ من الاتفاقية)؛ و(ب) الحالات الفردية التي يجوز أن تتناولها بصفة مبدئية اللجنة والمقرر الخاص كل في نطاق صلاحيته.

طاء - مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى

- ١٤ - أبلغ عدد من الأعضاء اللجنة عن مشاركتهم في اجتماعات شتى خلال الفترة قيد النظر. وعليه، قدم السيد راسموسين تقريرا موجزا إلى اللجنة عن مشاركته في اجتماع نظمه صندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن تطبيق حقوق الإنسان على الصحة الإنجابية والجنسية من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وفي جلسة

الاستماع العامة عن صكوك وإجراءات مكافحة التعذيب التي نظمتها لجنة حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية التابعة للبرلمان الألماني في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وقدم السيد بيرنز معلومات عن نتيجة الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، الذي عقد في مكتب الأمم المتحدة في جنيف من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وأبلغ السيد بيرنز والسيدة غاير والسيد مافروماتيس اللجنة عن مشاركتهم في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربن، جنوب أفريقيا، من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقدم السيد مافروماتيس تقريراً عن مشاركته في الدورة العاشرة للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان بشأن وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي عقد من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

باء - إدخال تعديلات على النظام الداخلي وطرائق العمل

١٥ - اضطلعت اللجنة، في جلستها الثامنة والعشرين، بتنقيح نظامها الداخلي. وأدخلت تعديلات على المواد ١٢ (بداية مدة العضوية لأعضاء اللجنة)، والمادة ١٦ (مدة عضوية أعضاء مكتب اللجنة) والمادة ٦١ (إنشاء الهيئات الفرعية)، والمادة ٦٤ (تقديم التقارير)، والمادة ٦٥ (عدم تقديم التقارير)، والمادة ٦٦ (حضور الدول الأطراف عند دراسة التقارير)، والمادة ٦٨ (استنتاجات وتوصيات اللجنة). كما أدخلت تعديلات على إجراءات النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية (المواد ٩٦ إلى ١١٥ من النظام الداخلي)، على الميين في الفصل الخامس من هذا التقرير. ويرد نص المواد المعدلة في المرفق العاشر.

١٦ - كنتيجة لهذه التعديلات، قررت اللجنة، في جملة أمور، إنشاء آلية للتعامل مع الدول التي لا تقدم تقارير أو الدول التي تقدمها ولكنها لا ترسل ممثلين إلى اجتماعات اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، تعديل المادة ٦٨ المتعلقة بتعيين مقررين لمتابعة الاستنتاجات والتوصيات بشأن تقارير الدول الأطراف. وقررت اللجنة أن يلتمس هؤلاء المقررون معلومات عن تنفيذ الدولة الطرف وامثالها لاستنتاجات وتوصيات اللجنة بشأن التقارير الأولية لتلك الدولة الطرف أو تقاريرها الدورية أو غير ذلك من التقارير و/أو حث الدولة الطرف على اتخاذ التدابير المناسبة لهذه الغاية. ويقدم المقررون تقارير إلى اللجنة عن الأنشطة التي يضطلعون بها عملاً بهذه الصلاحية. ثم عينت السيدة غاير والسيد غونزاليس بوليتي (مناوبا) كمقررين لمتابعة الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بتقارير الدول الأطراف.

كاف - بيان اللجنة بشأن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

١٧ - اعتمدت اللجنة، في جلستها ٥٠١، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، البيان التالي:

”في رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، التمس مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان آراء لجنة مناهضة التعذيب بشأن مسألة ضمان الحفاظ على حقوق الإنسان المشمولة بصلاحياتها بوضوح تام على ضوء استجابات شتى الدول بصدد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

”وقررت لجنة مناهضة التعذيب، بوازع من هذا الطلب، أن ترسل بصورة مباشرة إلى الدول الأعضاء في اتفاقية مناهضة التعذيب البيان التالي:

تدين لجنة مناهضة التعذيب بصورة قاطعة هجمات ١١ أيلول/سبتمبر الإرهابية، وتعرب عن بالغ تعازيها في الضحايا، وهم مواطنو زهاء ٨٠ بلدا، بما في ذلك كثير من الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتدرك اللجنة التهديد الخطير التي يتعرض لهما السلم والأمن الدوليان نتيجة هذه الأعمال الإرهابية الدولية، حسبما تأكد في قرار مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١)، المؤرخ في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وتلاحظ اللجنة أيضا أن مجلس الأمن حدد، في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ضرورة مكافحة التهديدات التي تسببها الأعمال الإرهابية، بكافة الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وتذكر لجنة مناهضة التعذيب الدول الأطراف في الاتفاقية بالطابع غير القابل للانتقاص لمعظم الالتزامات التي تعهدت بها في تصديقها على الاتفاقية.

وتمثل الالتزامات الواردة في المواد ٢ (التي بموجبها "لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية أيا كانت كمبرر للتعذيب")، و ١٥ (حظر اعتبار الاعترافات المنتزعة بالتعذيب كدليل، إلا إذا كان ذلك ضد مرتكب التعذيب)، و ١٦ (حظر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)، ثلاثة من مثل هذه الأحكام ويجب مراعاتها في كافة الظروف.

إن لجنة مناهضة التعذيب على ثقة من أن أيا كانت الاستجابات التي صدرت من الدول الأطراف بصدد خطر الإرهاب الدولي، فإن هذه الاستجابات يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات التي تعهدت بها في تصديقها على اتفاقية مناهضة التعذيب.“

١٨ - وأرسلت نسخة من هذا البيان إلى كل دولة طرف في الاتفاقية.

لام - الإعلان المشترك بمناسبة اليوم الدولي الذي أعلنته الأمم المتحدة لدعم ضحايا التعذيب، ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

١٩ - في ضوء الأهمية التي تعلقها اللجنة على اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية ينشأ بموجبه نظام دولي للزيارات الوقائية إلى أماكن الاحتجاز، قررت اللجنة توقيع إعلان مشترك، في سياق اليوم الدولي، الذي سيركز على هذه القضية. وفيما يلي نص الإعلان:

”ترحب لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بموضوع التعذيب ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بقرار لجنة حقوق الإنسان الذي اتخذته في دورتها الثامنة والخمسين بالموافقة على نص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبتقديم توصيته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده. وكان هذا القرار نتيجة عملية مفاوضات ومشاورات استمرت على مدى عشر سنوات.

”ويتوخى البروتوكول الاختياري مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية لمنع التعذيب بالنص على إنشاء آليات دولية ووطنية فعالة لزيارة الأماكن التي يكون فيها أشخاص محرومين أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم. وأثبتت زيارات هذه الأماكن من قبل فرق مستقلة متعددة التخصصات أنها طريقة فعالة إلى حد كبير لمنع معاملة المحتجزين بصورة تنتهك المعايير الدولية. وينبغي التأكيد على أدوار الحماية والوقاية التي تضطلع بها هذه الآليات.

”وبمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لدعم ضحايا التعذيب، ناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن تولي مسألة وضع بروتوكول اختياري للاتفاقية اهتمامها الجاد والفوري وأن تتحرك صوب الاعتماد النهائي لهذا الصك.

”ونعرب أيضا عن تقديرنا ونواصل دعمنا للدول ومنظمات المجتمع المدني التي تكرس جهودها لإنهاء ممارسة التعذيب والتي تضطلع بأنشطة تستهدف منعه وضمان تعويض ضحاياه.“

ثانيا - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٢٠ - قدم إلى الأمين العام خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير ١٤ تقريرا أوليا أو دوريا. فقد قدم تقريرا أوليا كل من إستونيا (CAT/C/16/Add.9) وبلجيكا (CAT/C/52/Add.2) وجمهورية ملدوفيا (CAT/C/32/Add.4). وقدم تقريرا ثانيا كل من سلوفينيا (CAT/C/43/Add.4) وأذربيجان (CAT/C/59/Add.1) وآيسلندا (CAT/C/59/Add.2) وتركيا (CAT/C/20/Add.8). ووردت تقارير ثلاثة من قبرص (CAT/C/54/Add.2) وكرواتيا (CAT/C/54/Add.3) وكولومبيا (CAT/C/39/Add.4) ونيوزيلندا (CAT/C/49/Add.3) والجمهورية التشيكية (CAT/C/60/Add.1) وشيلي (CAT/C/39/Add.5). وقدمت اليونان تقريرها الرابع (CAT/C/61/Add.1).

٢١ - بالإضافة إلى ذلك، أبلغت الأمانة للجنة في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين بحالة التقارير التي تأخرت عن موعد تقديمها. وفيما يلي حالة التقارير في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢:

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٣
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٣
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
بوروندي	١٩ آذار/مارس ١٩٩٤
انتبغوا وبرودا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
إثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥
ألبانيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
تشاد	٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
طاجيكستان	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦
كوت ديفوار	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧
ملاوي	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧
هندوراس	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
كينيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨
البحرين	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بنغلاديش	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
النيجر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
جنوب أفريقيا	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
بور كينا فاصو	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠
مالي	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠
تركمانيستان	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠
اليابان	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠
موزامبيق	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
قطر	١ شباط/فبراير ٢٠٠٠
غانا	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
بوتسوانا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
غابون	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

التقارير الدورية الثانية

أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير
نيبال	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦
يوغوسلافيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
إستونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
الأردن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
موناكو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
البوسنة والمهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
بنن	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٧
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٧
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
بوروندي	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨
سلوفاكيا	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨
أنتيغوا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
سري لانكا	١ شباط/فبراير ١٩٩٩
إثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
ألبانيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
ناميبيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جمهورية كوريا	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠
طاجيكستان	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠
كوبا	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
تشاد	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠
جمهورية مولدوفيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
كوت ديفوار	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١
السلفادور	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
ليتوانيا	١ آذار/مارس ٢٠٠١
الكويت	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١
ملاوي	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١
هندوراس	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
كينيا	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢

التقارير الدورية الثالثة

٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أفغانستان
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بليز
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بلغاريا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الكاميرون
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	فرنسا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الفلبين
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	السنغال
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوغندا
٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوروغواي
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	النمسا
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	توغو
٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	إكوادور
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	غيانا
٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧	تركيا
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧*	تونس
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	شيلي
١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	الجمهورية العربية الليبية
٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	أستراليا
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	الجزائر
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	البرازيل
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	غينيا
٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	الصومال
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	مالطة
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	ألمانيا
١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	ليختنشتاين
١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	رومانيا
١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	نيبال
٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	فتزويلا
٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	يوغوسلافيا
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	إستونيا
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	اليمن
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الأردن
٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	موناكو

* مطلوب تقديمه إلى اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٥ آذار/مارس ٢٠٠١	البوسنة والهرسك
١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١	بنن
١٣ أيار/مايو ٢٠٠١	لاتفيا
٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١	سيشيل
٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	الرأس الأخضر
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	كمبوديا
٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	موريشيوس
١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢	بوروندي

التقارير الدورية الرابعة

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	أفغانستان
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	الأرجنتين
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	بيلاروس
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	بليز
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	بلغاريا
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	الكاميرون
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	فرنسا
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	هنغاريا
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	المكسيك
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	الفلبين
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	الاتحاد الروسي
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	السنغال
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	سويسرا
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	أوغندا
٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	أوروغواي
٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠	كندا
٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	النمسا
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	بنما
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	لكسمبرغ
١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	توغو
٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	كولومبيا
٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١	إكوادور
١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	غيانا
٥ آب/أغسطس ٢٠٠١	بيرو
٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١	تركيا
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	تونس
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	شيلي
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الصين

هولندا	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
إيطاليا	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢
البرتغال	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٢

٢٢ - وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدد الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بتقديم التقارير. وفيما يتعلق، على وجه الخصوص، بالدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها مدة تجاوزت أربع سنوات، أعربت اللجنة عن أسفها إزاء استمرار تلك الدول الأطراف في عدم الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بمحض إرادتها بموجب الاتفاقية. وشددت اللجنة على أن من واجبها رصد تنفيذ الاتفاقية، وعلى أن عدم تقيّد دولة طرف بالتزاماتها بتقديم التقارير يشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية. وعليه، فقد قررت أن تطلب إلى اثنين من أعضائها، وهما السيد مارينيو والسيد راسموسين، تقديم اقتراحات في دورتها التاسعة والعشرين بشأن طرق ووسائل تيسير تقديم الدول الأطراف التقارير التي تأخرت في تقديمها.

٢٣ - وترد في المرفق الخامس لهذا التقرير حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، وهو موعد اختتام الدورة الثامنة والعشرين للجنة.

ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٢٤ - نظرت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، في التقارير المقدمة من ١٢ دولة من الدول الأطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وكان معروضاً على اللجنة في دورتها السابعة والعشرين التقارير التالية:

بنن: التقرير الأولي	CAT/C/21/Add.3
إندونيسيا: التقرير الأولي	CAT/C/47/Add.3
إسرائيل: التقرير الدوري الثالث	CAT/C/54/Add.1
أوكرانيا: التقرير الدوري الرابع	CAT/C/55/Add.1
زامبيا: التقرير الأولي	CAT/C/47/Add.2

٢٥ - وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين التقارير التالية :

CAT/C/55/Add.2	الدانمرك : التقرير الدوري الرابع
CAT/C/34/Add.14	لكسمبرغ: التقرير الدوري الثالث
CAT/C/55/Add.4	النرويج: التقرير الدوري الرابع
CAT/C/34/Add.15	الاتحاد الروسي: التقرير الدوري الثالث
CAT/C/42/Add.2	المملكة العربية السعودية: التقرير الأولي
CAT/C/55/Add.3	السويد: التقرير الدوري الرابع
CAT/C/53/Add.1	أوزبكستان: التقرير الدوري الثاني

٢٦ - ووفقاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي، دُعي ممثلون عن جميع الدول التي قدمت تقارير إلى حضور جلسات اللجنة عند النظر في تقاريرها. وقد أرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين عنها للمشاركة في النظر في تقاريرها. أما تقرير المملكة العربية السعودية، الذي كان من المقرر مبدئياً النظر فيه في الدورة السابعة والعشرين، فقد أجل بناء على طلب الدولة الطرف، التي لم تتمكن من إرسال وفد إلى تلك الدورة. كما أن تقرير فيتزويلا، الذي كان من المقرر النظر فيه في الدورة الثامنة والعشرين، فقد أجل إلى الدورة التاسعة والعشرين، بناء على طلب الدولة الطرف، التي لم تتمكن من إرسال وفد إلى الدورة الثامنة والعشرين.

٢٧ - ووفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها والرابعة والعشرين*، تم تعيين مقررين قطريين ومقررين مناوبين لكل من التقارير قيد النظر وترد القائمة في المرفق السادس لهذا التقرير.

٢٨ - وفيما يتعلق بنظرها في التقارير، عرضت على اللجنة أيضاً الوثائق التالية :

(أ) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.2)؛

(ب) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14/Rev.1)؛

٢٩ - ووفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية عشرة** تتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان وفقاً للترتيب الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها في التقارير، إشارات إلى التقارير التي قدمتها الدول الأطراف وإلى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت اللجنة خلالها في التقارير، كما تتضمن نص الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة فيما

* الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/45/44)، الفقرات ١٤-١٦.

** الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/49/44)، الفقرتان ١٢ و١٣.

يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين.

بنن

٣٠ - ونظرت اللجنة في التقرير الأولي لبنن (CAT/C/21/Add.3)، في جلستها ٤٨٩ و ٤٩٢، المعقودتين في ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (CAT/C/SR.489 and 492) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

ألف - مقدمة

٣١ - ترحب اللجنة مع الارتياح بالتقرير الأولي لبنن، وإن كان هذا التقرير، الذي كان مقرراً تقديمه في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قد ورد متأخراً سبع سنوات عن مواعده المقرر. وقد وضع التقرير على النحو الذي يتمشى مع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الأولية للدول الأطراف. بيد أن اللجنة تلاحظ أن التقرير لا يشتمل على أمثلة محددة لتنفيذ الاتفاقية. ولكنه في ضوء ما بينه رئيس الوفد، ترى اللجنة أن التقرير لم يتضمن سوى إشارة للفترة المسماة "الثورية" وفترة قصيرة بعد إصدار دستور عام ١٩٩٠، مما يعوق اللجنة عن تقييم الحالة الفعلية لتنفيذ الاتفاقية.

٣٢ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها للمعلومات التي قدمها وفد بنن وما أجرى من حوار صريح وصادق وبناء.

باء - الجوانب الإيجابية

٣٣ - تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالعناصر التالية:

(أ) المكانة التي أعطتها بنن للمعاهدات الدولية التي صدقت عليها في دستورها، الذي يوليها قيمة عليا على القانون الداخلي؛

(ب) الحظر الرسمي لممارسة التعذيب بموجب المادة ١٨ من الدستور؛

(ج) تصديق الدولة الطرف على سلسلة من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وتحيط اللجنة علماً على وجه الخصوص بتوقيع بنن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ على نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

- (د) عزم الدولة الطرف على إصلاح آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء الفترة المسماة "الثورية" وإيلاء حقوق الإنسان حماية أفضل باعتماد قواعد تشريعية وقانونية؛
- (هـ) المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية التي تتمشى فيما يبدو مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية بشأن الولاية القضائية؛
- (و) إنشاء لجنة بنين لحقوق الإنسان وإنشاء إدارة لحقوق الإنسان في وزارة العدل والتشريع، بموجب المرسوم رقم ٩٧ - ٣٠ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛
- (ز) تعويض بعض الأشخاص الذي كانوا ضحايا للتعذيب على مدى الفترة المسماة "الثورية"، بناء على توصيات اللجنة الوزارية المشتركة التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٩١ - ٩٥ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١؛
- (ح) تحسين الأوضاع المادية في السجون، بما في ذلك إنشاء مركز عقابي جديد سعته ١٠٠٠ مكان.

جيم - دواعي القلق

- ٣٤ - تعرب اللجنة عن قلقها بشأن ما يلي:
- (أ) عدم وجود تعريف للتعذيب يتمشى على وجه التحديد مع المادة ١ من الاتفاقية، وعدم وجود عقوبات محددة لجريمة التعذيب، مما تنشأ عنه ثغرة لا تتيح تطبيقاً كاملاً للاتفاقية؛
- (ب) الارتباب الواضح للمواطنين إزاء عمل الشرطة والعدالة، فضلاً عن تكرار ظاهرة العقاب الجماعي المتصاعدة؛
- (ج) اكتظاظ المؤسسات العقابية وسوء الأوضاع المادية بها، وبخاصة الافتقار إلى المرافق الصحية والتغذية الكافية، والعناية الطبية الملائمة، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف والمساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية؛
- (د) الاهتمام غير الكافي بإدراج حقوق الإنسان، وبخاصة حظر التعذيب، في برامج تأهيل الموظفين المدنيين والعسكريين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين، على الرغم من المبادرات الإيجابية للجنة بنين لحقوق الإنسان ورابطة الدفاع عن حقوق الإنسان؛
- (هـ) إمكانية تمديد الاحتجاز بصفة استثنائية حتى ثمانية أيام بموجب المادة ١٨ من الدستور؛

- (و) وجود أحكام قانونية في تشريعات بنن (المادتان ٣٢٧ و ٣٢٨ من قانون العقوبات) تعفى من المسؤولية مقترفي الجرح والجرائم متى كان ارتكابها ينظمه القانون أو مأمورا بها من السلطة الشرعية أو لضرورة الدفاع الشرعي، بما يتنافى مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالتعذيب؛
- (ز) عدم وضع برامج لإعادة التأهيل الطبي والنفسي لضحايا التعذيب؛
- (ح) إمكانية استمرار المحتجزين في الحبس الانفرادي حتى ثلاثة شهور؛
- (ط) حقيقة أن قانون العفو، المعتمد قبل الموافقة على اتفاقية مناهضة التعذيب، يمكن أن يفضي إلى حالة إفلات من العقاب.

دال - التوصيات

٣٥ - تقدم اللجنة التوصيات التالية:

- (أ) يجب على الدولة الطرف، من أجل الوفاء بصدق بالتزاماتها التعاهدية، وضع تعريف للتعذيب يتمشى على وجه الدقة مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية والنص على عقوبات ملائمة؛
- (ب) ضرورة اتخاذ تدابير لتنظيم حق ضحايا التعذيب في تعويض عادل ومناسب على حساب الدولة ووضع برامج لإعادة تأهيلهم بدنيا و نفسيا؛
- (ج) ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف التدابير التشريعية الضرورية لتحقيق تمشي أحكام قانون العقوبات مع أحكام المادة ٢ من الاتفاقية؛
- (د) ينبغي أن تعزز الدولة الطرف أنشطة التعليم والترويج المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة حظر أعمال التعذيب، للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين؛
- (هـ) ينبغي أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على ممارسة العقاب الجماعي؛
- (و) تذكر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بإجراء تحقيقات عاجلة ومنصفة وملاحقة مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان المحتملين، وبخاصة التعذيب؛
- (ز) ينبغي للدولة الطرف أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الأوضاع المادية في السجون وخفض مدة الحبس الانفرادي بصفة خاصة؛

(ح) تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية لتعزيز الإجراءات التي تتخذها من أجل احترام حقوق الإنسان بصفة عامة وحظر التعذيب بصفة خاصة؛

(ط) ينبغي أن تكفل الدولة الطرف نشر الملاحظات الختامية للجنة بشأن بنين على نطاق واسع؛

(ي) ينبغي للدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني، الذي كان مقررا تقديمه في نيسان/أبريل ١٩٩٧ في أقرب فرصة بدون تأخير بغية التمشي مع الطابع الدوري لتقديم التقارير المنصوص عليه في المادة ١٩ من الاتفاقية.

إندونيسيا

٣٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لإندونيسيا (CAT/C/47/Add.3) في جلستها ٤٩٢ و ٤٩٥ المعقودتين في ١٦ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (ACR/C/SR.492 and 495)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

ألف - مقدمة

٣٧ - ترحب اللجنة بالتقرير الأولي لإندونيسيا، على الرغم من أنها تلاحظ أن التقرير، الذي كان موعد تقديمه تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، قد قدم متأخرا عن مواعده بأكثر من عام ونصف العام. وتلاحظ أن التقرير يتناول أساساً الأحكام القانونية ويفتقر إلى المعلومات التفصيلية عن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب على أرض الواقع. بيد أن اللجنة ترغب في أن تعرب عن تقديرها لجهود الدولة الطرف في توفير المزيد من المعلومات حيث دخلت في حوار بناء مع اللجنة.

٣٨ - وترحب اللجنة بإيضاحات الدولة الطرف التي تؤكد أنها تعترف بصلاحيات اللجنة حسبما هو منصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٣٩ - وتلاحظ اللجنة أن إندونيسيا لم تصدر الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

٤٠ - تحيط اللجنة علماً بالجوانب الإيجابية التالية:

(أ) الجهود الجارية التي تبذلها الدولة الطرف لإصلاح نظامها القانوني وتنقيح دستورها وتشريعاتها لضمان حقوق الإنسان العامة، بما في ذلك حق عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(ب) اعتماد المرسوم ٢٦/٢٠٠٠ بشأن إنشاء محاكم لحقوق الإنسان، ذات ولاية قضائية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، وتأكيدات الدولة الطرف أن محاكم حقوق الإنسان ستبدأ العمل فعلياً في مطلع كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(ج) الخطط التي بينها ممثلو الدولة الطرف بشأن الانتهاء الوشيك من وضع قوانين جديدة لحماية الضحايا والشهود وإنشاء لجنة الحق والمصالحة لفحص الحالات السابقة لانتهاكات حقوق الإنسان التي كان لها آثار كبيرة على الدولة؛

(د) فصل الشرطة عن القوات المسلحة رسمياً في عام ١٩٩٩، بوصفها جانباً حيويًا من جهود ضمان إقامة سلطة مدنية مستقلة مسؤولة عن إنفاذ القوانين وحفظ النظام؛

(هـ) تسليم الدولة الطرف بأن القضاء على التعذيب يرتبط بالتغلب على ثقافة العنف في صفوف الجيش والشرطة وتأكيداً أن جهود مواصلة العمل صوب هذه الغاية تكتسي أولوية لدى الحكومة؛

(و) الاعتراف بالحاجة الملحة لإنشاء سجل مركزي للمحتجزين على مستوى البلد كله، وتأكيد الدولة الطرف أنها تدرس حالياً تنفيذ نظام من هذا القبيل؛

(ز) الاهتمام الذي أعربت عنه الدولة الطرف بإمكانية تعاون الحكومة مع المنظمات غير الحكومية الوطنية في مراقبة السجون وأماكن الاحتجاز؛

(ح) بيان ممثل الدولة الطرف بشأن إمكانية قيام المقرر الخاص لموضوع استقلال القضاة والمحامين بزيارة في العام القادم.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٤١ - تدرك اللجنة الصعوبة التي تواجهها الدولة الطرف في ضوء المنازعات الانفصالية المسلحة في أجزاء عدة من إقليم الدولة الطرف وفي ضوء الخصائص الجغرافية للأرخبيل الإندونيسي. وبالإضافة إلى ذلك، تدرك اللجنة صعوبات المرحلة الانتقالية على الصعيد السياسي صوب نظم حكومي ديمقراطي.

دال - دواعي القلق

٤٢ - تعرب اللجنة عن قلقها بشأن ما يلي:

(أ) العدد الكبير لمزاعم ارتكاب أعمال تعذيب وسوء معاملة من قبل أفراد قوات الشرطة، ولا سيما وحدات الشرطة المتنقلة ("بريمبو") والجيش والمجموعات شبه العسكرية التي تشير للتقارير إلى أنها مرتبطة بالسلطات وفي مناطق النزاع المسلح (أشبه وبابوا وجزر الملوك وغيرها)؛

(ب) ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين أو لأغراض التحقيق؛

(ج) ادعاءات أن المجموعات شبه العسكرية، التي تذكر التقارير أنها تقترب من التعذيب وسوء المعاملة في إندونيسيا، تدعمها بعض دوائر القوات المسلحة. ويشار إلى أنها تضم عسكريين؛

(د) ادعاءات وقوع هجمات عديدة على المدافعين عن حقوق الإنسان، تؤدي أحياناً إلى الموت.

(هـ) ادعاءات انتهاكات لحقوق الإنسان المتصلة بالاتفاقية يقترفها أحياناً عسكريون يستخدمهم رجال الأعمال في إندونيسيا لحماية مقارهم وتفادي المنازعات العمالية؛

(و) ادعاءات عدم كفاية الحماية من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، التي يزعم مراراً أنها تستخدم كأشكال تعذيب وسوء معاملة؛

(ز) العدد الكبير من الأشخاص التي تشير التقارير إلى أنهم يعانون من آثار التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

٤٣ - كما تعرب اللجنة عن قلقها بشأن ما يلي:

(أ) مناخ الإفلات من العقوبة، الذي يشيخه إلى حد ما أنه لم يتحقق تقدم يذكر في محاكمة أفراد القوات المسلحة والشرطة وغيرهم من المسؤولين الحكوميين، وبخاصة من ذوي المناصب الرفيعة الذي يزعم أنهم خططوا وأمروا و/أو اقترفوا أعمال تعذيب وسوء معاملة؛

(ب) إخفاق الدولة الطرف في أن تجرى في كل حالة تحقيقات عاجلة ونزيهة وكاملة في مزاعم التعذيب العديدة التي تقدم إلى السلطات، فضلاً عن إخفاقها في مقاضاة مرتكبيها المزعومين، حسبما هو منصوص عليه في المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية؛

(ج) عدم كفاية مستوى ضمانات استقلال ونزاهة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (كومناس - هام)، الذي يعوقها عن الاضطلاع بكامل صلاحيتها، التي تشمل انفرادها بالمسؤولية بموجب القانون ٢٦/٢٠٠١ عن إجراء التحقيقات الأولية السابقة على تقديم القضايا إلى المدعي العام للأمر بالمقاضاة. وبالنظر إلى أن المدعي العام هو الوحيد الذي يملك سلطة اتخاذ القرار بالشروع في محاكمة جنائية، فإن اللجنة تعرب عن مزيد من القلق من أن جميع تقارير "كومناس - هام" عن التحقيقات الأولية لا تنشر ومن أنها لا تملك حق الطعن في قرار المدعي العام بعدم الإحالة إلى المحاكمة.

٤٤ - وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها بشأن ما يلي:

(أ) إن التشريعات المتعلقة بالعقوبات في إندونيسيا لا تعرف على الوجه المناسب جريمة التعذيب بصورة تتمشى مع المادة ١ من الاتفاقية؛ ومن ثم فإن التعذيب لا يعاقب عليه بعقوبات كافية في قانون العقوبات بالدولة الطرف، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة، في هذا الشأن، أن تعريف التعذيب في القانون ٢٦/٢٠٠٠ لا يتسق تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) القيود الجغرافية والزمنية على ولاية محكمة حقوق الإنسان المقترحة المخصصة بشأن تيمور الشرقية؛

(ج) عدم كفاية التدابير الرامية إلى ضمان أن التعديل الثاني لدستور عام ١٩٤٥، المتعلق بحق عدم المقاضاة بالاستناد إلى قانون رجعي الأثر، لن ينطبق على جرائم مثل التعذيب والجرائم ضد الإنسانية المحرمة بالفعل بموجب القانون الدولي؛

(د) الافتقار إلى حماية كافية للشهود وضحايا التعذيب، الذين يمكن أن يتعرضوا للإكراه وسوء المعاملة من المسؤولين؛

(هـ) طول فترة الاحتجاز لدى الشرطة، والافتقار إلى ضمانات كافية لحق الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك الحق في إخطار قريب أو طرف ثالث والحصول على المساعدة الطبية والاستشارات القانونية التي يختارونها؛

(و) على الرغم من فصل الشرطة عن القوات المسلحة رسمياً، تتواصل ادعاءات أن القوات المسلحة على صلة بحالات التعذيب وسوء المعاملة. وتعرب اللجنة عن قلقها بصفة خاصة لعدم مثول العسكريين أمام القضاء؛

(ز) عدم كفاية الحماية القانونية التي تضمن، حسبما هو منصوص عليه في الاتفاقية، عدم طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى يواجه فيها خطر تعرضه للتعذيب؛

(ح) عدم الاستجابة للبلاغات التي يرسلها المقرر الخاص المعني بموضوع التعذيب، فضلاً عن عدم دعوته للزيارة من قبل البلد العضو، على الرغم من الطلبات التي ترجع إلى عام ١٩٩٣؛

(ط) عدم كفاية التعاون مع وحدة الجرائم الخطيرة التابعة للإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية؛

(ي) الافتقار إلى الإحصائيات وغيرها من المعلومات عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مفصلة حسب نوع الجنس والمجموعة الاثنية والمنطقة الجغرافية ونوع وموقع الاحتجاز.

هاء - التوصيات

٤٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي

(أ) تعديل تشريعاتها العقابية بحيث تنص على أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة جرائم محظورة تماماً بموجب القانون الجنائي، على نحو يتماشى تماماً مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وينبغي اعتماد عقوبات مناسبة، تظهر خطورة الجريمة؛

(ب) إقامة نظام شكاوى فعال وموثوق به ومستقل لإجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة وفعالة في ادعاءات سوء المعاملة والتعذيب من قبل الشرطة وغيرها من المسؤولين الحكوميين، ومقاضاة وعقاب المقتربين، بما في ذلك كبار المسؤولين، متى اقتضت نتائج التحقيق ذلك؛

(ج) ضمان أن يقدم جميع الأشخاص، بما في ذلك كبار المسؤولين، الذي رعوا العمليات شبه العسكرية التي تستخدم التعذيب أو خططوا لها أو حرضوا عليها أو مولوها أو شاركوا فيها إلى القضاء على الوجه المناسب؛

(د) اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز استقلال وموضوعية وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (كومناس - هام) ومسؤوليتها العامة، وضمان نشر جميع تقاريرها المقدمة إلى المدعي العام في الوقت المناسب؛

- (هـ) ضمان أن تكون لمحكمة حقوق الإنسان المخصصة لتيمور الشرقية صفة النظر في كثير من انتهاكات حقوق الإنسان التي يزعم أنها حدثت هناك خلال الفترة من أول كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛
- (و) ضمان التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي مثل التعذيب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت فيما مضى وأن يحاكم مرتكبوها، عند الاقتضاء، في المحاكم الإندونيسية؛
- (ز) مواصلة تدابير إصلاح الشرطة لتعزيز استقلالها عن القوات المسلحة، بوصفها وكالة مدنية مستقلة لإنفاذ القوانين؛
- (ح) خفض فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، وضمن الحماية المناسبة لشهود وضحايا التعذيب واستبعاد النظر في أي بيان ينتزع بالتعذيب في الإجراءات لقانونية، إلا إذا كان ذلك ضد مرتكب التعذيب؛
- (ط) ضمان عدم طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب قوية للاعتقاد بأن هذه الشخص يواجه خطر التعرض للتعذيب، وذلك عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية؛
- (ي) ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التحرش والتهديدات وغير ذلك من الهجمات؛
- (ك) تعزيز تعليم حقوق الإنسان من أجل توفير المبادئ التوجيهية والتدريب بشأن حظر التعذيب بصفة خاصة لمسؤولي إنفاذ القوانين والقضاة والموظفين الطبيين؛
- (ل) التعاون التام مع الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وبخاصة توفير المساعدة في التحقيقات أو الإجراءات القضائية وفقاً لمذكرة التفاهم الموقعة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك توفير الفرصة كاملة لأعضاء وحدة الجرائم الخطيرة في الوصول إلى الملفات ذات الصلة والإذن بالقيام بزيارات إلى إندونيسيا وتيمور الشرقية وإحالة المشتبه فيهم إلى المحاكمة في تيمور الشرقية؛
- (ن) اتخاذ خطوات عاجلة للتصدي للحاجة الماسة إلى إعادة تأهيل العدد الكبير من ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في البلد؛
- (س) إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية؛

(ع) الاضطلاع، في تقريرها الدوري التالي، بإدراج بيانات إحصائية عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مفصلة حسب مجالات منها، نوع الجنس والمجموعة الإثنية والمنطقة الجغرافية ونوع وموقع الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي توفير معلومات بشأن الشكاوى والقضايا التي نظرت فيها الهيئات المحلية، بما في ذلك نتائج التحقيقات التي أجريت وما ترتب عليها بشأن الضحايا من حيث الإنصاف والتعويض؛

(ف) نشر استنتاجات وتوصيات اللجنة على نطاق واسع في شتى أرجاء البلد، بجميع اللغات المناسبة.

تعليقات من حكومة إندونيسيا

٤٦ - نظرت اللجنة في المذكرة الشفوية المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الواردة من البعثة الدائمة لإندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف التي اشتملت على تعليقات ومعلومات إضافية بشأن الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اللجنة. وتشكر اللجنة حكومة إندونيسيا على المذكرة وترحب بالعدد الكبير من الإصلاحات القانونية والمؤسسية الجاري تنفيذها في إندونيسيا. وستستسخ المذكرة الشفوية في الوثيقة (CAT/C/GC/2001/1).

إسرائيل

٤٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لإسرائيل (CAT/C/54/Add.1) في جلستها ٤٩٥ و ٤٩٨ المعقودتين في ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (CAT/C/SR.495 and 498)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

٤٨ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث لإسرائيل، الذي كان موعد تقديمه أول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وورد في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١. ويتمشى التقرير تماماً مع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير الدورية للدول الأطراف.

٤٩ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لضمامها تقديم تقاريرها في الوقت المناسب وترحب باستمرار الحوار البناء مع إسرائيل.

باء - الجواب الإيجابية

٥٠ - ترحب اللجنة بما يلي:

- (أ) حكم المحكمة العليا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في القضية للجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل ضد دولة إسرائيل التي رأت أن استخدام وكالة أمن إسرائيل بعض طرق الاستجواب التي تشمل استخدام "الضغط البدني المعتدل" غير قانوني بالنظر إلى إنه ينتهك الحماية الدستورية لحق الفرد في الكرامة؛
- (ب) إصدار سلطات وكالة أمن إسرائيل توجيهها إلى جميع الموظفين بأنه ينبغي التقييد بقرار المحكمة في جميع الاستجوابات التي تجريها الوكالة؛
- (ج) قرار حكومة إسرائيل بعدم البدء في تشريع يأذن باستخدام الأساليب البدنية في الاستجوابات التي تجريها الشرطة أو الوكالة؛
- (د) قرار المحكمة العليا الإسرائيلية بعدم التفويض باستمرار حبس المحتجزين اللبنانيين لدى إسرائيل الذين لا يمثلون تهديداً مباشراً للأمن الوطني والإفراج عقب ذلك عن كثير من المحتجزين اللبنانيين؛
- (هـ) مساهمة إسرائيل المنتظمة في صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب؛
- (و) النص على مراجعة قضائية عاجلة للأشخاص المحتجزين بناء على تقديم التماس إلى المحكمة العليا؛
- (ز) نقل التحقيق في الشكاوى ضد وكالة أمن إسرائيل إلى وزارة العدل في عام ١٩٩٤؛
- (ح) إنشاء لجنة تحقيق قضائية في أحداث تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ التي أدت إلى وفاة ١٤ شخصاً.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

- ٥١ - تدرك اللجنة تماماً حالة الاضطراب الصعبة التي تواجه إسرائيل، ولا سيما في الأراضي المحتلة وتفهم أوجه قلقها الأمنية. وعل حين تسلم بحق إسرائيل في حماية مواطنيها من العنف، فإنها تعيد تأكيد أنه لا يمكن التذرع بأي ظروف استثنائية لتبرير التعذيب (الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية).

دال - دواعي القلق

٥٢ - تعرب اللجنة عن قلقها بشأن ما يلي:

(أ) على حين تعترف اللجنة بأهمية قرار المحكمة العليا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، فإنها تأسف لبعض عواقبه:

١٠ لم يشمل القرار على حظر التعذيب بصورة قاطعة؛

١٢ تحظر المحكمة استخدام الحرمان من النوم لغرض ترويض المحتجزين، ولكنها بينت أنه إذا تصادف حدوثه نتيجة التحقيق فإنه لا يكون غير قانوني. ومن العسير، في الممارسة، التمييز، في حالات الاستجواب المطولة، بين الوضعين؛

١٣ أشارت المحكمة إلى أن المستجوبين من وكالة أمن إسرائيل الذين يستخدمون الضغط البدني في الظروف القصوى "تسجيل تكتكة حقائب القنابل" قد لا يكونون مسؤولين جنائياً لأن بإمكانهم الاستناد إلى "دفاع تملية الضرورة"؛

(ب) على الرغم من أن الحجة الإسرائيلية بأن جميع أعمال التعذيب، حسبما هو منصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية، هي جرائم جنائية بموجب القانون الإسرائيلي، فإن اللجنة لا تزال غير مقتنعة وتعيد تأكيد أن التعذيب، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، غير مدرج حتى الآن في التشريعات المحلية؛

(ج) تواصل ورود الادعاءات بشأن استخدام وكالة أمن إسرائيل أساليب الاستجواب ضد المحتجزين الفلسطينيين التي حظرها قرار المحكمة العليا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

(د) ادعاءات تعذيب وسوء معاملة القصر الفلسطينيين ولاسيما المحتجزين في مخفر شرطة غوش إتريون. ومن دواعي القلق أيضاً الاختلاف في تعريف الطفل في إسرائيل وفي الأراضي المحتلة. وعلى حين أن بلوغ سن الرشد بموجب القانون الإسرائيلي يتحقق في سن الثامنة عشرة، فإن الأمر العسكري رقم ١٣٢ يعرف القاصر بأنه الشخص دون سن السادسة عشرة. (في إسرائيل، بما في ذلك الأراضي المحتلة، لا يقع القصر دون سن الثانية عشرة تحت طائلة المسؤولية الجنائية)؛

(هـ) على حين تلاحظ اللجنة الانخفاض الهام، منذ نظرها في التقرير الدوري السابق، في عدد حالات الاحتجاز الإداري، فإنها لا تزال تشعر بالقلق بالنظر إلى أن الاحتجاز الإداري لا يتماشى مع المادة ١٦ من الاتفاقية؛

(و) يمثل استمرار الحبس الانفرادي، حتى في حالة الأطفال، مثار قلق شديد للجنة؛

(ز) على الرغم من الادعاءات العديدة باقتراف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعذيب وسوء المعاملة التي وردت إلى اللجنة لم يشرع في مقاضاة سوى عدد لا يذكر من المقترفين المزعومين؛

(ح) على حين تلاحظ اللجنة أنه حسبما ذكر الوفد أن أي ادعاء بعنف بدني ضد محتجز يعامل ويحقق فيه دائماً بوصفه جرمًا جنائياً، فإنها تشعر بالقلق من أن إدارة التحقيق في سوء سلوك الشرطة يمكن أن تقرر إمكانية تعرض ضابط الشرطة أو محقق وكالة أمن إسرائيل لإجراء تأديبي فقط، بدلا من المحاكمة الجنائية. وهذا يمكن أن يعتبر انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية؛

(ط) سياسة إسرائيل بشأن الإغلاق، قد تصل، في حالات معينة، إلى حد معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة (المادة ١٦ من الاتفاقية)؛

(ي) السياسات الإسرائيلية بشأن هدم المنازل قد تعتبر، في حالات معينة، بمثابة معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة (المادة ١٦ من الاتفاقية)؛

(ك) الممارسة القضائية بقبول دليل موضوعي من اعتراف غير مقبول هي من دواعي قلق اللجنة؛

(ل) تشعر اللجنة بالقلق أيضاً من حالات " القتل بدون محاكمة " التي استرعي انتباهها إليها.

هاء - التوصيات

٥٣- توصي اللجنة بما يلي:

(أ) ينبغي إدماج أحكام الاتفاقية بتشريعات في القانون المحلي لإسرائيل؛ وبخاصة جريمة التعذيب، حسبما هو منصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية؛

(ب) ينبغي إعادة النظر في ممارسة الاحتجاز الإداري في الأراضي المحتلة بغية ضمان التقيد بالمادة ١٦؛

- (ج) ينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر في قوانينها وسياساتها بغية تقديم جميع المحتجزين، بدون استثناء، للمثول بصورة عاجلة أمام قاض وضمان الحصول العاجل على خدمات محام؛
- (د) ينبغي أن تكفل الدولة الطرف عدم استخدام أو وكالة أمن إسرائيل في أية ظروف أساليب التحقيق التي تحظرها الاتفاقية؛
- (هـ) في ضوء الادعاءات العديدة بالتعذيب وسوء المعاملة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات الفعالة لمنع جريمة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ووضع آليات شكاوى وتحقيق ومقاضاة فعالة متصلة بذلك؛
- (و) ينبغي منح جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة إمكانية الحصول على إعادة تأهيل وسبل تعويض مناسبة؛
- (ز) ينبغي أن تكف الدولة الطرف عن سياسات الإغلاق وهدم المنازل بالنظر إلى أنها تتعارض مع المادة ١٦ من الاتفاقية؛
- (ح) ينبغي أن تكثف الدولة الطرف أنشطة التعليم والتدريب، وبخاصة بشأن الاتفاقية، لوكالة أمن إسرائيل وقوات الدفاع الإسرائيلية والشرطة والأطباء؛
- (ط) ينبغي أن تزال من القانون المحلي ذريعة الضرورة كمبرر محتمل لجريمة التعذيب؛
- (ي) ينبغي أن تتخذ التدابير التشريعية الضرورية لضمان استبعاد ليس فحسب أي اعتراف منتزع بالتعذيب بل وأيضاً أي دليل مستمد من مثل هذا الاعتراف؛
- (ك) ينبغي أن تنظر إسرائيل في سحب تحفظها على المادة ٢٠ وإعلان تأييد المادتين ٢١ و٢٢.

أوكرانيا

٥٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لأوكرانيا (CAT/C/55/Add.1) في جلساتها ٤٨٨ و ٤٩١ و ٤٩٩ (CAT/C/SR.488, 491 and 499)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

٥٥ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع لأوكرانيا في موعده. وتلاحظ أن التقرير لا يتمشى بصورة تامة مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الدورية. كما تلاحظ اللجنة أن التقرير يتناول أساساً الأحكام القانونية ويفتقر إلى معلومات تفصيلية بشأن بعض مواد الاتفاقية وكذلك إلى معلومات عن متابعة التوصيات التي وضعتها بعد بحث التقرير الدوري الثالث. بيد أن اللجنة تعرب عن تقديرها للإجابات الشفوية المستفيضة والغنية بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف أثناء النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

٥٦ - تلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) الجهود الجارية التي تضطلع بها الدولة الطرف لإصلاح تشريعاتها، بما في ذلك اعتماد قانون عقوبات جديد، يشتمل على مادة تعتبر التعذيب جريمة محددة، وإنشاء مجلس دستوري جديد ووضع تشريع جديد يتعلق بحماية حقوق الإنسان واعتماد قانون جديد للهجرة؛

(ب) على الرغم من أن أوكرانيا ليست طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين لعام ١٩٥١ أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧، فقد اعتمدت قانوناً جديداً للاجئين في حزيران/يونية ٢٠٠١ يلتزم، في جملة أمور بتعريف الاتفاقية "للاجئ". وترحب اللجنة أيضاً باعتماد قانون جنسية جديد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ يمكن الأشخاص الذين سبق إبعادهم من العودة إلى أوكرانيا والحصول على الجنسية الأوكرانية؛

(ج) استبعاد الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من قانون أسرار الدولة؛

(د) إلغاء عقوبة الإعدام؛

(هـ) المعلومات المدرجة في التقرير بأن أوكرانيا بقانون ٥ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٩٨، اعترفت بولاية اللجنة حسبما هو منصوص عليه في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية؛

(و) إنشاء مكتب مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم)، المكلف بحماية حقوق

الإنسان في أوكرانيا، وأن بوسع أمين المظالم أن يزور ويتمتع بكامل إمكانية الوصول إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محرومين من حريتهم؛

(ز) التأكيدات التي قدمها رئيس الوفد بأنه سيتم نشر تقارير الزيارات الثلاث

التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب التي تمت في ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠.

جيم - دواعي القلق

٥٧ - أعربت اللجنة عن قلقها بشأن ما يلي:

- (أ) الحالات العديدة التي تشير إلى أن التعذيب لا يزال يمارس بصورة منتظمة في الدولة الطرف، وأن ٣٠ في المائة من السجناء، حسبما أشار مفوض حقوق الإنسان، هم ضحايا تعذيب؛
- (ب) الإبعاد القسري لأربعة مواطنين أوزبكيين، من أعضاء المعارضة الأوزبكية الذين كانوا في خطر شديد لأن يتعرضوا للتعذيب وكانت حالتهم موضع مناقشة عاجلة من المقرر الخاص المعني بموضوع التعذيب؛
- (ج) حقيقة أن القضاة يعملون في " لجان التنسيق بشأن مكافحة الجريمة " المشككة حديثاً، جنباً إلى جنب مع ممثلي وزارة الداخلية، وهي حالة تتعارض مع مبدأ فصل السلطات ويمكن أن تؤثر على استقلال القضاء؛
- (د) الإدانات العديدة بالاستناد إلى اعترافات ومعايير ترفيع المحققين التي يقال أنها تشمل عدد الجرائم المحلولة، مما يمكن أن يؤدي إلى تعذيب وسوء معاملة المحتجزين أو المشتبه فيهم لإجبارهم على " الاعتراف "؛
- (هـ) الإخفاق من جانب السلطات في إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشاملة في ادعاءات ارتكاب هذه الأعمال ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عنها؛
- (و) المعلومات الواردة إلى اللجنة بأنه لا يتم إبلاغ الأقارب والمحامين عن الاحتجاز إلا بعد ترحيل الشخص المقبوض عليه من حجز الشرطة إلى مرفق للاحتجاز قبل المحاكمة، وهي عملية تستغرق ما لا يقل عن أسبوعين. كما تشعر اللجنة بالقلق من الافتقار إلى أحكام قانونية واضحة عن الوقت المحدد الذي يمكن فيه لشخص محتجز ممارسة حقه في الاستعانة بمحام وفي الفحص الطبي وإبلاغ أسرته باحتجازه؛
- (ز) مدة الاحتجاز قبل المحاكمة التي يمكن أن تصل إلى ١٨ شهراً وفقاً للقانون ولكنها في الممارسة يمكن أن تمتد إلى أكثر من ثلاث سنوات، والاحتجاز الإداري الذي يمكن أن يصل إلى ١٥ يوماً، واحتجاز "المتشردين" لأكثر من ٣٠ يوماً؛
- (ح) أحكام السجن الطويلة الأجل على التعبير غير العنيف عن الرأي والمعلومات؛

(ط) ما تشير إليه التقارير من تهديدات ومضايقات، بما في ذلك سوء المعاملة، للصحفيين المستقلين وغيرهم ممن يشيرون الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة من قبل المسؤولين؛

(ي) اكتظاظ السجون ومراكز الاحتجاز قبل المحاكمة وعدم الحصول على التسهيلات الصحية الأساسية والرعاية الطبية الكافية، فضلاً عن تفشي مرض السل فيها؛

(ك) الافتقار إلى التدريب الكافي لموظفي الشرطة والسجون على واجباتهم حسب القانون وعلى حقوق المحتجزين؛

(ل) على الرغم من حدوث بعض التقدم، فإن ممارسة التنمر وفرض الأعمال المرهقة (dedvoshchina) على الجندين الجدد لا تزال تمارس على نطاق واسع في القوات المسلحة.

دال - التوصيات

٥٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب وسوء المعاملة في إقليمها، بالنظر إلى استمرار التقارير بأن التعذيب لا يزال يمارس بصورة منتظمة؛

(ب) إيداع إعلاناتها لدى الأمين العام بقبول صلاحية اللجنة فيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية وإزالة تحفظاتها بشأن المادة ٢٠؛

(ج) ضمان أن تراعي سلطاتها المختصة مراعاة تامة المبدأ المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها للتعذيب؛

(د) فرض ولايتها القضائية على جرائم التعذيب حتى إذا كان مرتكب الجرم من غير مواطني الدولة الطرف ولكنه موجود في أي أرض تحت ولايتها القضائية، وحيثما وعندما لا تمارس ولايتها أن تسلّم مرتكب الجرم؛

(هـ) توضيح وتوفيق بعض الأحكام المتناقضة المتعلقة بالمدة التي يمكن فيها لشخص محتجز الاستعانة بمحام وضمان ممارسة هذا الحق منذ لحظة التوقيف؛

(و) ضمان أن يكون هناك حظر قانوني لإجراء استجواب المحتجزين بدون حضور محام من اختيارهم؛

- (ز) اتخاذ تدابير مناسبة لضمان استقلال القضاء والمحامين وكذلك موضوعية هيئة الادعاء في ممارسة واجباتهم بما يتفق مع المعايير الدولية؛
- (ح) ضمان الاحترام الفعال، في الممارسة، لمبدأ عدم قبول الدليل المنتزع بالتعذيب؛
- (ط) اتخاذ خطوات فعالة لإنشاء آلية شكاوى مستقلة تماماً لضمان إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وكاملة في ادعاءات التعذيب، بما في ذلك الادعاءات التفصيلية العديدة التي وردت من شتى المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية؛
- (ي) اتخاذ خطوات فعالة لتحسين الأوضاع في سجون ومراكز الاحتجاز قبل المحاكمة، وبما في ذلك المتعلقة بالحيز والمرافق والإصحاح، وإنشاء نظام تفتيش على السجون ومراكز الاحتجاز من قبل مراقبين مستقلين ينبغي نشر النتائج التي يتوصلون إليها؛
- (ك) تقصير الفترة الحالية للاحتجاز قبل المحاكمة التي تبلغ ٧٢ ساعة التي يمكن إيداع المحتجز خلالها في زنزانه انفرادية قبل تقديمه للمثول أمام قاض؛
- (ل) تعجيل عملية تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيعيين على واجباتهم فيما يتعلق بحقوق وكرامة الأشخاص المحتجزين؛
- (م) اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومعاقبة الاتجار بالنساء وغيره من أشكال العنف ضد المرأة؛
- (ن) إنشاء نظام أكثر فعالية لإنهاء ممارسة التنمر وفرض الأعمال المرهقة (de-vorshchina) في القوات المسلحة، من خلال التدريب والتعليم، ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي هذا الجرم؛
- (س) وضع إجراءات لإنصاف ضحايا التعذيب، بما في ذلك الحصول على تعويضات عادلة ومناسبة؛
- (ح) مواصلة برنامج مكافحة مرض السل في السجون ومراكز الاحتجاز قبل المحاكمة؛
- (ف) نشر استنتاجات وتوصيات اللجنة على نطاق واسع، بكافة اللغات المناسبة، في البلد.

زامبيا

٥٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لزامبيا (CAT/C/47/Add 2) في جلستها ٤٩٤ و٤٩٧، المعقودتين في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (CAT/C/SR.494 and 497) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

٦٠ - ترحب اللجنة بتقرير زامبيا وتعرب عن تقديرها لنهجه الصريح والشامل. وترحب اللجنة أيضاً بالإجابات الصريحة والشاملة من الوفد الرفيع المستوى على الأسئلة التي أثيرت خلال الحوار.

باء - الجوانب الإيجابية

٦١ - تلاحظ اللجنة مع التقدير العناصر التالية:

- (أ) سحب الدولة الطرف تحفظاتها فيما يتعلق بالمادة ٢٠ من الاتفاقية؛
- (ب) تعهد الدولة الطرف بما يلي:
 - ١` إدخال جريمة التعذيب في تشريعاتها وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية؛
 - ٢` الشروع على وجه السرعة في وضع تشريعات مناسبة وغيرها من التدابير التي تكفل تضمين الاتفاقية في قانونها المحلي؛
 - ٣` ضمان استبعاد الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب والنظر في قضية الأدلة المستمدة منها؛
 - ٤` إصدار إعلان بشأن كل من المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية؛
 - ٥` نقل وظيفة إقامة الدعوى من الشرطة إلى مدير الادعاء العام؛
- (ج) سن قانون (تعديل) شرطة زامبيا (رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٩) الذي يشتمل على تدابير لحماية ومراقبة الأشخاص في حجز الشرطة؛
- (د) تنفيذ مخطط تحويل إدارة العدل للأحداث، الذي يستهدف تحسين تناول قضايا الأحداث في نظام العدل الجنائي؛
- (هـ) الحظر القانوني للعقاب البدني؛
- (و) إنشاء لجنة حقوق الإنسان.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٦٢ - تعترف اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في مرحلة الانتقال السياسي إلى نظام حكم ديمقراطي. كما تدرك الصعوبات المالية والتقنية الهامة التي تواجهها الدولة الطرف.

دال - دواعي القلق

٦٣ - تعرب اللجنة عن قلقها بشأن استمرار الادعاءات بالاستخدام الواسع النطاق للتعذيب جنبا إلى جنب مع الحصانة الظاهرة التي يتمتع بها مقترفوه.

٦٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تدرج الاتفاقية في تشريعاتها ولم تدخل أيضاً الأحكام المناظرة لعدد من المواد وبخاصة ما يلي:

- (أ) تعريف التعذيب؛
- (ب) تجريم التعذيب؛
- (ج) حظر العقوبة القاسية في قانون العقوبات (١٦)؛
- (د) الاعتراف بأن التعذيب جريمة يمكن تسليم مرتكبيها (٨)؛
- (هـ) المراجعة المنتظمة لقواعد الاستجواب (١١)؛
- (و) الولاية القضائية على أعمال التعذيب، بما في ذلك التي ترتكب في الخارج (٥).

٦٥ - وأعرب أيضاً عن القلق بشأن ما يلي:

- (أ) التأخير في التحقيق في ادعاءات التعذيب وفي تقديم المشتبه فيهم إلى المحاكمة في الوقت المناسب؛
- (ب) سوء أوضاع السجون التي تؤثر على صحة التزلاء وموظفي السجون على السواء، وبخاصة الافتقار إلى الرعاية الصحية والأدوية فضلاً عن اكتظاظها الخطير؛
- (ج) حدوث العنف ضد المرأة في المجتمع، الذي تبينه ما تشير إليه التقارير من أحداث عنف في السجون والعنف المنزلي.

هاء - التوصيات

٦٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اعتماد تعريف للتعذيب يتمشى تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية وينص على العقوبات المناسبة؛
- (ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان انطباق الولاية القضائية على جرائم التعذيب، أينما تحدث؛
- (ج) اتخاذ التدابير القانونية وغيرها من التدابير التي تتصدى للإفلات من العقاب وضمان المقاضاة على أعمال التعذيب بكل ما يكفله القانون وأن يتاح لمقدمي البلاغات الحصول على الاستشارة القانونية حسب الاقتضاء؛
- (د) اتخاذ التدابير القانونية وغيرها من التدابير لضمان المراجعة المستمرة لقواعد الاستجواب وتعليماته وطرقه وممارساته؛
- (هـ) تعزيز البرامج التعليمية والتدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن حظر التعذيب؛
- (و) إنشاء مراكز لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛
- (ز) وضع برامج لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي؛
- (ح) ضمان التنفيذ المبكر والفعال لهيئة الشكاوى العامة للشرطة.
- ٦٧ - على الرغم من ترحيب اللجنة بقانون (تعديل) السجون، الذي ينص على إنشاء سجون الهواء الطلق، فإنها تحث الدولة الطرف على تعزيز مبادراتها لخفض الاكتظاظ، واستخدام الأحكام التي لا تنطوي على احتجاج، وتحسين مرافق الاحتجاز بصفة عامة، خاصة بسبب الآثار السلبية على التزلاء وموظفي السجون.

الداغمرك

- ٦٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للداغمرك (CAT/C/55/Add.2) في جلساتها ٥٠٨ و ٥١٠ و ٥١٨ المعقودة في ٢ و ٣ و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CAT/C/SR.508, 510 and 518) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

- ٦٩ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع للداغمرك الذي قُدم في موعده وبشكل يتمشى تماماً مع المبادئ التوجيهية بشأن إعداد التقارير الدورية. وترحب اللجنة خصوصاً بالطريقة

التي تناولت بها الدولة الطرف التوصيات السابقة للجنة في جزء منفصل من تقريرها. وترحب اللجنة أيضاً بالحوار المثمر والصريح بين ممثلي الدولة الطرف واللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٧٠ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لحفاظها على مستوى رفيع من احترام حقوق الإنسان بوجه عام ووفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بوجه خاص وكذلك للدور الفعال الذي تضطلع به دولياً لمناهضة التعذيب.

٧١ - وترحب اللجنة بالتوصية المقدمة من اللجنة التي أنشأتها وزارة العدل بتضمين ثلاث معاهدات رئيسية للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، بما فيها هذه الاتفاقية، في القانون المحلي الدائم كمي.

٧٢ - وتلاحظ أيضاً مع الارتياح ما يلي:

(أ) اعتماد التعديل المدخل على القانون الخاص بإدارة العدل الذي يشدد بقدر كبير على الضوابط المفروضة على استخدام الحبس الانفرادي ويقلل من استخدامه وينص على فرض رقابة قانونية على الحبس الانفرادي أثناء الاحتجاز؛

(ب) النشرات الدورية التي يصدرها مفوض الشرطة الوطنية التي تنص، في جملة أمور، على وصول الأسرة إلى المحتجزين في وقت مبكر والفحص الطبي الإلزامي لجميع المدعين في زنزانة احتجاز والحصول على خدمات محامٍ ومترجم فوري بدون إبطاء؛

(ج) اعتماد تشريع يمنح مركزاً أكثر حماية للمتمسكي اللجوء؛

(د) الجهود المبذولة في البرامج التأهيلية لرجال الشرطة؛

(هـ) المعالجة المتعددة التخصصات للأشخاص المقيمين في الدائمك الذين كانوا ضحايا للتعذيب؛

(و) زيادة مساهمة الدولة الطرف في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ودعمها المستمر للمراكز الوطنية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

جيم - دواعي القلق

٧٣ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

- (أ) عدم وجود تعريف للتعذيب على النحو المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية في القانون الجنائي للدولة الطرف وعدم وجود جريمة محددة فيما يتعلق بالتعذيب يعاقب عليها بعقوبات مناسبة كما تقتضي الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ب) عدم وجود إجراءات فعالة للتظلم من القرارات التي تفرض توقيع الحبس الانفرادي على أشخاص يقضون مدة السجن المحكوم بها عليهم؛
- (ج) التعديل المقترح للقانون الخاص بالأجانب الذي قد يعني ضمناً أنه يتوجب على الأجانب الذين يُرفض منحهم تصريح إقامة مغادرة البلد على الفور بعد رفض طلباتهم. ومن شأن هذا إذا طبق تطبيقاً حرفياً أن يبطل مفعول المادة ٢٢ من الاتفاقية.

دال - التوصيات

٧٤ - توصي اللجنة بما يلي:

- (أ) أن تعمل الدولة على ضمان التنفيذ السريع لتوصية اللجنة المخصصة بصدد إدراج الاتفاقية في القانون المحلي الدائم كمي؛
- (ب) أن تضع الدائمك أحكاماً جنائية مناسبة كي يعتبر التعذيب على النحو المعرف في المادة ١ من الاتفاقية جريمة يعاقب عليها القانون وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ج) أن تواصل الدولة الطرف رصد تأثير الحبس الانفرادي على المحتجزين وأثر القانون الجديد الذي يقلل عدد الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى الحبس الانفرادي ومدته؛
- (د) أن ينشئ القانون المنظم للحبس الانفرادي للسجناء المدانين آليات مناسبة للمراجعة فيما يتعلق بتقريره ومدته؛
- (هـ) ينبغي للدولة الطرف أن تتحقق من أن التعديل المقترح في القانون الخاص بالأجانب لا يلغي إمكانية لجوء الأجانب للجنة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية؛
- (و) أن تنشر الدولة الطرف استنتاجات وتوصيات اللجنة على أوسع نطاق في البلد بجميع اللغات المناسبة.

لكسمبرغ

٧٥ - نظرت اللجنة في التقريرين المدججين الثالث والرابع للكمبرغ (CAT/C/34/Add.14) في جلساتها ٥١٤ و ٥١٧ و ٥٢٥ المعقودة في ٧ و ٨ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، (CAT/C/SR.514, 517 and 525)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

٧٦ - ترحب اللجنة بالتقريرين الدوريين الثالث والرابع للكمبرغ اللذين أدمجا في وثيقة واحدة عملاً بتوصية اللجنة. وقدم التقرير في موعده وبشكل يتمشى تماماً مع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير الدورية للدول الأطراف. وتثني اللجنة على الدولة الطرف للنوعية الممتازة لتقريرها وترحب بالحوار المثمر والبناء الذي دار مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف أثناء نظرها في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

٧٧ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لحفاظها على مستوى رفيع من احترام حقوق الإنسان بوجه عام ووفائها بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية بوجه خاص.

٧٨ - وتلاحظ اللجنة لتطورات الإيجابية التالية:

(أ) أن جميع دواعي القلق وكذلك التوصيات السابقة للجنة قد جرى تناولها على نحو إيجابي بالتفصيل؛

(ب) أنه بموجب القانون الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أدرج التعذيب في القانون الجنائي بوصفه جريمة محددة وظرفاً مشدداً للجريمة ضد الشخص. كما أن تعريف التعذيب يستند بوجه عام إلى التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية ويتصل بالتعذيب الجسدي والنفسي على حد سواء؛

(ج) إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

(د) القانون الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ الذي ينشئ قوات شرطة غراند دوكال والإدارة العامة لتفتيش الشرطة وهدفه الرئيسي هو دمج الشرطة والدرك. ويجرم القانون أيضاً. في جملة أمور، الاتجار بالأشخاص؛

(هـ) القانون الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ الذي صدقت لكسمبرغ. بموجبه على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جيم - دواعي القلق

٧٩ - تعرب اللجنة عن القلق إزاء ما يلي:

- (أ) أن القصر الذين صدرت أوامر بوضعهم في مراكز تأديبية يودعون في سجون البالغين؛
- (ب) أن الحبس الانفرادي يوقع خاصة كتدبير وقائي أثناء الحبس الاحتياطي.

دال - التوصيات

٨٠ - توصي اللجنة بما يلي:

- (أ) أن تمتنع الدولة الطرف عن إيداع القصر في سجون البالغين لأغراض تأديبية؛
- (ب) أن ينظم بموجب القانون الحبس الانفرادي بصورة دقيقة ومحددة، حتى لا توقع هذه العقوبة إلا في الظروف المشددة بقصد إلغائها وخصوصاً أثناء الحبس الاحتياطي؛
- (ج) أن تنظر الدولة الطرف في اتخاذ الترتيبات اللازمة لمنح تعويضات ملائمة لضحايا التعذيب على وجه التحديد؛
- (د) أن تنشر استنتاجات وتوصيات اللجنة على أوسع نطاق في الدولة الطرف بجميع اللغات المناسبة.

النرويج

٨١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري للنرويج (CAT/C/55/Add.4) في جلساتها ٥١١ و ٥١٤ و ٥١٩ المعقودة في ٦ و ٧ و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CAT/C/SR.511, 514 and 519)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

٨٢ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الرابع للنرويج الذي قدّم في موعده وبشكل يتمشى تماماً مع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير الدورية للدول الأطراف. وتثني اللجنة على الدولة الطرف لتأمينها تقديم التقارير الدورية في موعدها وترحب بالحوار المثمر والبناء الذي دار مع الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٨٣ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لحفاظها على مستوى رفيع من احترام حقوق الإنسان بوجه عام وكذلك بسجلها الإيجابي في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

٨٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح ما يلي:

(أ) اعتماد خطة عمل لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ وذلك كجزء من متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ مشيرة إلى عدة أمور منها التدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية في التشريع الترويجي؛

(ب) إصدار مبادئ توجيهية بشأن إرسال إخطار بتوقيف الأشخاص إلى الأقارب والمحامين وكذلك فيما يتعلق بحق الأشخاص المودعين في مراكز احتجاز الشرطة في الحصول على الرعاية الصحية؛

(ج) الاقتراح بتضمين حكم جديد في مدونة القانون الجنائي يكون من شأنه حظر التعذيب والمعاقبة عليه بما يتمشى مع المادة ١ من الاتفاقية؛

(د) الاقتراحات المقدمة لتعديل قانون الإجراءات الجنائية لتقليل اللجوء عموماً إلى الحبس الانفرادي وتعزيز الإشراف القضائي بوسائل التنظيم والتحديد القانوني؛

(هـ) البحوث التي أجريت لتقييم نوعية التحقيقات التي اضطلعت بها الهيئات المختصة بالتحقيقات الخاصة؛

(و) التبرعات المنتظمة والسخية التي قدمتها الدولة الطرف إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

(ز) النسبة المتوية المرتفعة للنساء في صفوف أعضاء الهيئة القضائية وقوات الشرطة وموظفي السجون.

جيم - دواعي القلق

٨٥ - لا تزال اللجنة قلقة إزاء استخدام الحبس الانفرادي قبل المحاكمة.

دال - التوصيات

٨٦ - توصي اللجنة بما يلي:

- (أ) إصدار تشريعات مناسبة يكون من شأنها أن يدرج جرم التعذيب في النظام الجنائي النرويجي. بما يتمشى مع المادة ١ من الاتفاقية وعملاً بالاقترح السالف ذكره. وترجو إدراج معلومات في هذا الخصوص في التقرير الدوري القادم للنرويج؛
- (ب) إدراج معلومات عن الخطوات المتخذة لمواجهة قلق اللجنة المستمر إزاء استخدام الحبس الانفرادي قبل المحاكمة في التقرير الدوري القادم للدولة الطرف؛
- (ج) إدراج معلومات عن نتيجة الاقتراحات بإدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية بشأن مسألة الحبس الانفرادي في التقرير الدوري القادم للدولة الطرف؛
- (د) إدراج معلومات أيضاً عن التعديلات المقترح إدخالها على القانون الخاص بالأجانب على أساس قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن التعاون الدولي من أجل التصدي للتهديدات التي تسببها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين في التقرير الدوري القادم للنرويج؛
- (هـ) نشر استنتاجات وتوصيات للجنة على نطاق واسع في البلد بجميع اللغات المناسبة.

الاتحاد الروسي

٨٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للاتحاد الروسي (CAT/C/34/Add.15) في جلساتها ٥٢٠، ٥٢٣ و ٥٢٦، المعقودة في ١٣ و ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، (CAT/C/SR.520, 523 and 526)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

٨٨ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث للاتحاد الروسي، الذي قدم متأخراً. ويستجيب التقرير بصورة مباشرة إلى بعض دواعي القلق والتوصيات التي أعربت عنها اللجنة في استنتاجاتها المعتمدة في عام ١٩٩٦. وتأسف اللجنة لأنه على الرغم من تأكيدات الدولة الطرف أنها ستقدم إلى اللجنة على وجه السرعة المعلومات الإضافية التي طلبت في الاستعراض، فإن هذه المواد لم ترد. وتقدر اللجنة المعلومات المستكملة والتفصيلية فضلاً عن الإجابات المستفيضة التي قدمها ممثلو الدولة الطرف لاستكمال المعلومات والإجابات الشفوية. بيد أن اللجنة تلاحظ أنه بالنظر إلى عدم اتساع الوقت، فإن كثيراً من الأسئلة التي وجهتها اللجنة في استعراض التقرير الدوري الثالث بقيت بدون إجابة.

باء - الجوانب الإيجابية

٨٩ - تلاحظ اللجنة التطورات الإيجابية التالية:

- (أ) التصديق على الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ب) تطبيق قانون جنائي جديد وقانون إجراءات جنائية جديد، فضلاً عن تأكيدات الدولة الطرف أن جميع ما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية الجديد سيدخل حيز النفاذ في أول تموز/يوليه ٢٠٠٢. وترحب اللجنة بأن تطبيق قانون الإجراءات الجنائية يشمل، في جملة أمور، المحاكمات بمحلفين وحدوداً أدق للاحتجاز والاستجواب، وأحكاماً باستبعاد الدليل الذي يتم الحصول عليه في غيبة محام، وتحويل سلطة إصدار أمر توقيف إلى قاض بدلاً من ممثل ادعاء؛
- (ج) نقل النظام الإصلاحي العقابي من سلطة وزارة الداخلية إلى سلطة وزارة العدل؛
- (د) التدابير المتخذة لتحسين أوضاع الاحتجاز في السجون ولخفض الاكتظاظ فيها؛
- (هـ) تأكيدات ممثلي الدولة الطرف أنها ستطبق خدمة بديلة و"خدمة طوعيه على أساس تعاقد" لتحل محل التجنيد الإجباري في القوات المسلحة؛
- (و) الأمر الصادر من المفوض العام رقم ٤٦ الذي ينص على حضور ممثل مكتب المدعي العام خلال "العمليات الخاصة" في الشيشان، والأمر رقم ٨٠ لقائد القوات الاتحادية في شمال القوقاز، الذي ينص على أن تعلن القوات عن هويتها وأن تسجل حالات الاحتجاز وأن تبلغ الأقارب وأن تتخذ تدابير أخرى لضمان عدم الإساءة إلى المدنيين؛
- (ز) إنشاء فريق عامل خاص في وزارة الداخلية له صلاحية تحقيق تمشى التشريعات الوطنية مع القانون الدولي للاجئين.

جيم - العوامل والصعوبات

- ٩٠ - تقدر اللجنة التفسيرات الصريحة التي قدمها الوفد بشأن المشاكل التي لا تزال تواجه الدولة الطرف في التغلب على ميراث نظام اتصف "بالاستبدادية والحصانة" وإقامة وتعزيز المؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون. وتلاحظ اللجنة أن هذا التحديات تفاقمها "أعمال

الإرهاب" وتهديد الأمن. بيد أن اللجنة تعيد تأكيد أنه وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية فإن "أي ظرف استثنائي أيا كان لا يجوز التذرع به كمبرر للتعذيب".

دال - دواعي القلق

٩١ - تعرب اللجنة عن عميق قلقها بشأن ما يلي:

(أ) الادعاءات العديدة والمستمرة بالتعذيب الواسع النطاق وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمحتجزين التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، في العادة، من أجل الحصول على اعترافات؛

(ب) التقارير المتواصلة، على الرغم من الجهود الكبيرة للدولة الطرف للشروع في حوار وتقديم ضمانات وقائية مثل توفير "حط ساخن" لضحايا فرض الأعمال المرهقة (dedovshchina) بين العسكريين، بالإضافة إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القوات المسلحة، التي تمارس بموافقة الضباط أو قبولهم، مما ينتج عنه ضرر بدني وعقلي بالغ بالضحايا؛

(ج) النمط الثابت للإفلات الذي يستفيد منه المسؤولون المدنيون والعسكريون من العقوبة على التعذيب أو سوء المعاملة، وعدم وجود ما يشير إلى قرارات من قضاة برفض أو إعادة قضية لمزيد من التحقيق، يذكر فيها استخدام التعذيب للحصول على اعتراف وضالة عدد الأشخاص المدانين بانتهاكات الاتفاقية.

٩٢ - وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها بشأن ما يلي:

(أ) عدم تعريف الإرهاب في القانون المحلي بما يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية. ولا يفي تحديد التعذيب كظرف مغلظ لبعض الجرائم المحددة بمقتضيات المادتين ١ و ٤ من الاتفاقية؛

(ب) حالات الإدانات العديدة المستندة إلى اعترافات ونظام ترفيع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المستند إلى النسبة المئوية للجرائم التي يتم حلها، مما يؤدي حسبما تذكر التقارير إلى أوضاع تشجع على استخدام التعذيب وسوء المعاملة لإجبار المحتجزين على "الاعتراف"؛

(ج) الافتقار إلى إمكانية كافية لوصول الأشخاص المحرومين من الحرية فور اعتقالهم إلى المحامين والأطباء وأفراد العائلة والأهم من ذلك إلى ضمانات ضد التعذيب؛

(د) رفض القضاة في الواقع الأخذ في الحسبان دليل التعذيب أو سوء المعاملة المقدم من المتهم، الذي ينتج عنه بصفة عامة إما التحقيق في هذه الحالات أو ملاحقتها قضائياً؛

(هـ) البيان المقدم من الدولة الطرف بأنه، على الرغم من الادعاءات العديدة بممارسة العنف ضد النساء في أماكن الحجز، لم ترد أية شكاوى رسمية بشأن هذه المسألة. وعلى الرغم من جهود الدولة الطرف للإفراج عن المسجونين وخفض أعدادهم بصفة عامة، فإن عدد النساء المحتجزات تضاعف في العقد الماضي؛

(و) الافتقار إلى التدريب العملي للأطباء والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة والعسكريين على الالتزامات بموجب الاتفاقية؛

(ز) الأوضاع المثيرة للانزعاج للاحتجاز قبل المحاكمة، بما في ذلك تفشى مرض السل وغيرها من الأمراض، بالإضافة إلى سوء أوضاع الاحتجاز وعدم الإشراف عليها في محتجزات الشرطة المؤقتة ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة، بما في ذلك ممارسة وضع مصاريع حديدية أمام شبابيك الزنانات ومنع الضوء الطبيعي والتهوية الطبيعية في الزنانات لأنه حسبما تشير التقارير يحظر، بمقتضى القانون، على التزلاء الاتصال ببعضهم بعضاً؛

(ح) عدم كفاية مستوى استقلال وفعالية الادعاء العام بالنظر، حسبما تعترف الدولة الطرف، في المشاكل الناتجة عن المسؤولية المزدوجة للادعاء العام عن المقاضاة وسلامة سير التحقيقات؛

(ط) التقارير الواردة عن الأوضاع التي تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة للأطفال في مؤسسات أو أماكن الاحتجاز؛

(ي) الافتقار إلى ضمانات لضمان عدم إعادة الأشخاص إلى بلدان يواجهون فيها خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب.

٩٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص مما يلي: فيما يتعلق بالشيشان:

(أ) التقارير الجارية العديدة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والاتفاقية، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة ومنها الإجماع على الاعتراف وحالات القتل خارج نطاق القانون وحالات الاختفاء القسري، وبصفة خاصة خلال "العمليات الخاصة" أو "عمليات الاكتساح" وإنشاء مراكز احتجاز مؤقتة غير قانونية، بما في ذلك معسكرات "التنقية". كما أن ادعاءات العنف الجنسي الوحشي أمر شائع بصورة غير

عادية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوحدات المسلحة التي تشير التقارير إلى وحشيتها البالغة تجاه المدنيين قد أرسلت مرة أخرى إلى مناطق النزاع؛

(ب) الوحدات والقوات المسلحة التي تعمل تحت إمرة إدارات وخدمات شتى في الشيشان، مما يعوق تعيين هوية المسؤولين عن أعمال الانتهاكات الواردة في التقارير المستشهد بها أعلاه؛

(ج) عدم تنفيذ الأمرين رقمي ٤٦ و ٨٠ المشار إليهما أعلاه بين الجوانب الإيجابية؛

(د) نظام الولاية القضائية المزدوج في الشيشان الذين يشمل مدعين عسكريين ومدنيين ومحاكم عسكرية ومدنية مما يؤدي إلى تأخيرات طويلة وغير مقبولة في تسجيل القضايا، فنتج عن ذلك عملية تنير السخريّة يتواصل فيها نقل معلومات القضية والمسؤولية عن فتح باب التحقيقات من مسؤول إلى آخر ثم إعادتها إلى المسؤول الأول، بدون أن يؤدي ذلك إلى الشروع في إجراءات مقاضاة. وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه يتعذر على ممثل الادعاء المدني سؤال العسكريين وإجراء التحقيقات في المواقع العسكرية لجمع الأدلة الضرورية لإلزام مكتب المدعي العسكري بتولي القضية. ومما يثير القلق أيضاً عدم استقلال المحاكم العسكرية والمدعين والقضاة العسكريين، وعليه، فإنه لا يسجل إلا عدد ضئيل من القضايا لمحكمة المسؤولين المدعى أنهم يرتكبون هذه الانتهاكات.

هاء - التوصيات

٩٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تضمين قانونها المحلي على وجه السرعة تعريف التعذيب حسبما هو منصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية وتحديد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بوصفها جرائم محددة مع عقوبات مناسبة في قانونها المحلي؛

(ب) اعتماد تدابير تتيح للمحتجزين الوصول إلى محام وطبيب وأفراد الأسرة من بدء احتجازهم؛ وإبلاغ المشتبه فيهم والشهود بحقوقهم من بداية الاحتجاز؛ وضمان توفير المساعدة القانونية وطبيب بناء على طلب المحتجزين لا عندما يسمح المسؤولون فقط. وينبغي النظر العاجل في جعل الفحص الطبي إلزامياً للأشخاص عند دخول حجز الشرطة المؤقت أو مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة، وإنشاء خدمة صحية مستقلة عن وزارتي الداخلية والعدل لإجراء هذه الفحوص؛

(ج) ضمان الاحترام المطلق، في الممارسة، لمبدأ عدم قبول الدليل المنتزع بالتعذيب وإعادة النظر في حالات الإدانة المستندة فقط إلى الاعترافات، تسليماً بأن كثيراً منها قد يكون منتزعا بالتعذيب أو سوء المعاملة، وتقديم تعويضات، حسب الاقتضاء، إلى الأشخاص المفرج عنهم الذين يقدمون دليلاً موثقاً بما بأنهم عذبوا أو أسيتت معاملتهم؛

(د) تحسين الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز قبل المحاكمة بحيث تمشي مع مقتضيات الاتفاقية. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف، بصفة خاصة، عدم حظر الاتصال بين النزلاء قبل المحاكمة على جميع النزلاء بدون تمييز، واقتصره على نزلاء بعينهم عند الضرورة أو بقرار محكمة يحدد الموعد النهائي لحالات الاحتجاز التي من هذا القبيل؛

(هـ) وضع برنامج تفتيش مفاجئ لمراكز الاحتجاز قبل المحاكمة وغيرها من أماكن الحبس، يسطلع به مفتشون يتصفون بالزاهة، تنشر نتائج تحقيقاتهم علنياً؛

(و) النظر في إنشاء هيئة مستقلة للتفتيش على السجون ورصد جميع أشكال العنف في أماكن الحجز، بما في ذلك العنف الجنسي ضد الرجال والنساء على السواء، وجميع أشكال العنف بين السجناء، بما في ذلك العنف بإيعاز من المسؤولين. ومن شأن مشاركة مدافعين عامين في مرحلة التحقيق بعد الاحتجاز أن يوفر ضماناً للمحتجزين؛

(ز) ضمان التدريب على الالتزامات بموجب الاتفاقية من أجل الأطباء لكشف علامات التعذيب أو سوء المعاملة التي تعرض لها من كانوا أو لا يزالون في أماكن الاحتجاز،^{٢٢} الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة للشروع في تحقيقات عاجلة ونزيهة،^{٢٣} العسكريين لتوعيتهم بحظر التعذيب وأن الأمر من رتبة أعلى لا يجوز التذرع به كمبرر للتعذيب؛

(ح) رجاء المحكمة العليا تحليل الممارسات الحالية لمقبولية قضايا التعذيب في المحاكم، في ضوء تعريف التعذيب حسبما هو منصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية، والنظر في إصدار مبادئ توجيهية في هذا الشأن؛

(ط) ضمان إجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة وكاملة في ادعاءات التعذيب الكثيرة التي تبلغ إلى السلطات ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيها حسب الاقتضاء، فضلاً عن حماية مقدمي شكاوى التعذيب وشهودهم من الانتقام؛

(ي) توزيع التعليمات المناسبة على جميع المسؤولين ذوى الصلة بشأن حظر سوء المعاملة وأعمال التعذيب ضد الأطفال في المؤسسات والسجون الخاضعة للولاية القانونية للدولة وضمن تنفيذ هذه التعليمات؛

(ك) ضمان عدم طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى بلد حيث توجد أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٩٥ - وفيما يتعلق بالحالة في الشيشان، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توضيح الولاية القضائية على الأحداث في الشيشان، التي لا مركز مؤكداً لها حالياً، بالنظر إلى أنه ليست هناك حالة استثنائية وأنه يدور فيها أيضاً نزاع مسلح غير دولي. ويمكن أن يوفر هذا التوضيح للأفراد وسيلة فعالة للانتصاف من أية انتهاكات ترتكب، وكما لا يسقطوا في حلقة مفرغة يدورون فيها بين شتى الإدارات والوكالات العسكرية والمدنية ذات مستويات مسؤولية مختلفة؛

(ب) على حين أنه يوجد عدد من الآليات في الشيشان بما يتصل بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، فإنه لا يوجد منها ما يملك الصفات التي ترتبط بمهمة تحقيق نزيهة مستقلة. وعليه، فإن اللجنة تعيد تأكيد استنتاجها في عام ١٩٩٦ الذي تناشد فيه حكومة الدولة الطرف النظر في إنشاء "لجنة مستقلة" نزيهة وموثوق بها "للتحقيق في الادعاءات المتصلة بانتهاك الاتفاقية من قبل القوات العسكرية للاتحاد الروسي والانفصاليين الشيشان، وذلك بهدف تقديم من توجد أدلة تثبت تورطهم أو تواطؤهم في هذه الأعمال إلى العدالة" (A/52/44، الفقرة ٤٣ (ح))؛

(ج) ضمان التنفيذ الفعال للأمرين رقم ٤٦ و ٨٠ ووضع مبادئ توجيهية شاملة بصدد عمليات الاكتساح؛

(د) تعزيز سلطات الممثل الخاص للرئيس لحقوق الإنسان والحقوق المدنية والحريات في الشيشان لإجراء التحقيقات وتقديم التوصيات إلى ممثل الادعاء بشأن القضايا الجنائية المحتملة؛

(هـ) اتخاذ خطوات لضمان السيطرة المدنية على الجيش، وبصفة خاصة لضمان حظر فرض الأعمال المرهقة والتعذيب وسوء المعاملة، وبصفة خاصة، في القوات المسلحة، بين المجندين والضباط؛

(و) النظر في تكوين مجموعة تحقيق مشتركة من مسؤولي الادعاء العسكريين والمدنيين إلى أن يمكن تحديد المسؤولية وتحديد الولاية القضائية.

٩٦ - وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توفير البيانات المطلوبة إلى اللجنة، بما في ذلك معلومات تفصيلية حسب مجالات منها السن ونوع الجنس والمجموعة الاثنية والمواقع الجغرافية لأماكن الاحتجاز المدنية

والعسكرية وغيرها. فضلاً عن مراكز احتجاز الأحداث والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛ وتوفير معلومات في التقرير الدوري القادم بشأن عدد وأنواع ونتائج حالات عقاب أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على التعذيب والجرائم المتصلة به، بما في ذلك الحالات التي رفضتها المحاكم؛

(ب) نشر استنتاجات وتوصيات اللجنة والمحاضر الموجزة لاستعراض التقرير على نطاق واسع، باللغات المناسبة في البلد؛ والنظر في الاستعانة بمنظمات حقوق الإنسان والحريات المدنية والمساعدة القانونية ومجموعات المدافعين العاميين في أعداد التقرير القادم.

المملكة العربية السعودية

٩٧- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمملكة العربية السعودية (CAT/C/42/Add.2) في جلساتها ٥١٦ و ٥١٩ و ٥٢١ و ٥٢٤، المعقودة في ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CAT/C/SR.516, 519, 521 and 524)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

٩٨- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي، وإن كانت تأسف للتأخر في تقديمه ولقلة المعلومات عن التمتع الفعلي في المملكة العربية السعودية بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وهو يمثل بوجه عام للمبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بإعداد التقارير. وترحب اللجنة أيضاً بفرصة الدخول في حوار مع وفد كبير يغطي مسائل كثيرة نشأت بموجب الاتفاقية، هذا الحوار الذي عُزز بتقرير شفوي مستفيض.

باء - الجوانب الإيجابية

٩٩- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) انضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية مناهضة التعذيب في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وانضمامها كذلك إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية الأخرى وعزمها الصريح على التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧. وترحب اللجنة أيضاً بإعلان الدولة الطرف أن قانونها المحلي، بما في ذلك عناصره القائمة على الشريعة، يتسع للاعتراف على نحو كامل بالحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقية؛

(ب) التطورات القانونية التي تهدف إلى تعزيز سيادة القانون والإدارة السليمة للعدل التي حدثت منذ إعداد التقرير، مثل بعض جوانب قانون أصول المحاكمات المدنية

الذي صدر مؤخراً وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الممارسات للمحاميين. وترحب اللجنة خصوصاً بكون قانون الإجراءات الجنائية يضمن لكل متهم الاستعانة بخدمات محام في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة؛

(ج) تصريح الدولة الطرف بأن قانونها المحلي ينص على أنه لا يجوز التذرع بوجود ظروف استثنائية، بما في ذلك الأوامر العليا، كدفاع ضد تهمة التعذيب، وتأكيداً من جديد بأن الأقوال التي يُحصل عليها بواسطة التعذيب غير مقبولة في الإجراءات، وتأكيداً الشفوي بأن الاعترافات قابلة للإلغاء في أي مرحلة من مراحل الإجراءات. ولوحظ تأكيد الدولة الطرف من جديد بأن العقوبات الجسدية لا تفرض على القصر؛

(د) اختصاص ديوان المظالم في النظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ووجود خبرات ملائمة في الطب الشرعي في بعض المرافق الطبية لفحص الأشخاص الذين يزعم أنهم من ضحايا التعذيب. وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الدائمة للتحقيق في الاتهامات ذات الصلة بإحضار أي شخص مشتبه فيه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء توقيفه أو احتجازه والتحقيق معه؛

(هـ) دعوة الدولة الطرف للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين لدراسة قوانينها وسياساتها وممارساتها في هذا الميدان.

جيم - دواعي القلق

١٠٠ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) فيما تحيط علماً بإشارة الدولة الطرف إلى حظر الشريعة صراحة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تلاحظ أن قانون الدولة الطرف المحلي ذاته لا يعكس هذا الحظر صراحة، ولا يفرض عقوبات جنائية في هذا الصدد. وترى اللجنة أن من الضروري لإبراز الأهمية الجوهرية لهذا الحظر إدراج جريمة التعذيب، كما تعرّفها المادة ١ من الاتفاقية، إدراجاً صريحاً في القانون المحلي للدولة الطرف؛

(ب) الحكم بعقوبات جسدية أو فرضها من قبل سلطات قضائية وإدارية، ومن ذلك خصوصاً، الجلد وبتير الأطراف، وهذه عقوبات لا تتسجم مع الاتفاقية؛

(ج) اختلاف الأنظمة التي تطبق في القانون وفي الممارسة، على المواطنين والأجانب فيما يتعلق بحقوقهم المشروعة في عدم التعرض لسلوك يمثل انتهاكاً للاتفاقية، وفي إمكانية التظلم من ذلك. وتشير اللجنة إلى أن الاتفاقية وضمانياتها تنطبقان على جميع الأفعال

التي تمثل انتهاكاً للاتفاقية وتقع في نطاق اختصاصها، مما يترتب عليه أن من حق جميع الأشخاص التمتع بالحقوق الواردة فيها، على قدم المساواة وبدون تمييز؛

(د) الادعاءات بشأن احتجاز بعض الأفراد لمدد متطاوله قبل محاكمتهم تتجاوز الحدود المسموح بها في القانون، مما يزيد من خطر التعرض لسلوك مخالف للاتفاقية، أو يشكل هو نفسه في بعض الأحيان سلوكاً مخالفاً للاتفاقية. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالات التي يمنع فيها وصول الخدمات القنصلية إلى المحتجزين الأجانب وذلك لفترات طويلة في بعض الأحيان، وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء محدودية الإشراف القضائي في حالات الاحتجاز قبل المحاكمة؛

(هـ) التقارير الواردة عن حالات الحبس الانفرادي للمحتجزين، دون اتصال لفترات طويلة أحياناً، لا سيما خلال التحقيقات قبل المحاكمة. أما عدم الوصول إلى المشورة القانونية الخارجية والمساعدة الطبية، وكذلك إلى أعضاء الأسرة، فيزيد من احتمالات عدم ملاحقة السلوك المخالف للاتفاقية والمعاقبة عليه على النحو الواجب؛

(و) اقتضاء المادة ١٠٠ من نظام مديريةية الأمن العام أن يسعى المحقق "بالوسائل الحكيمة" إلى التحقق من أسباب سكوت الشخص. وفيما تحظر هذه المادة رسمياً اللجوء إلى التعذيب والإكراه، يزيد ذلك الاقتضاء بلا مبرر خطر السلوك على نحو مخالف للاتفاقية؛

(ز) حالات ترحيل الأجانب التي وجه نظر اللجنة إليها والتي تشكل على ما يبدو خرقاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية؛

(ح) اختصاص المطوعين بصدد الملاحقة التي تشمل فيما تشمل ملاحقة انتهاكات قواعد الآداب العامة، وبصدد حظر أي سلوك يرون أنه غير مؤات للآداب العامة والأمن العام. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون لا يحدد سلطات هؤلاء المسؤولين على نحو واضح، ولأن أنشطتهم قد تخالف الاتفاقية؛

(ط) عدم قيام الدولة الطرف على ما يبدو بتوفير آليات فعالة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الاتفاقية؛

(ي) على حين تلاحظ قيام الدولة الطرف بإنشاء آليات الغرض منها منح تعويض في حالات السلوك المخالف للاتفاقية، يبدو في الممارسة أنه من النادر الحصول على تعويض، وفي ذلك بالتالي حدّ من التمتع الكامل بالحقوق المكفولة في الاتفاقية.

دال - التوصيات

١٠١ - توصي اللجنة، بوجه خاص، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إدراج جريمة التعذيب صراحة في قانونها المحلي على نحو ينسجم مع المادة ١ من الاتفاقية؛
- (ب) إعادة النظر في إنزال العقوبات الجسدية، التي تمثل انتهاكاً للاتفاقية؛
- (ج) ضمان تطبيق قوانينها في الممارسة العملية على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن جنسيتهم أو انتمائهم الديني أو أي تمييز آخر، طالما تعلق الأمر بمسائل تنشأ في إطار الاتفاقية؛
- (د) ضمان أن تمثل جميع أماكن الاحتجاز أو السجن لمعايير تكفي لضمان عدم إخضاع أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (هـ) ضمان أن تنعكس في القوانين وفي الممارسة العملية الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية؛
- (و) ضمان أن يكون بإمكان جميع الأشخاص من ضحايا انتهاكات حقوقهم القائمة بموجب الاتفاقية الوصول، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، إلى السبل التي تتيح لهم الحصول على جبر كامل، بما في ذلك تعويضهم، وضمان التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات على نحو سريع ونزيه، ومعاقبتهم عليها،
- (ز) ضمان أن يمارس المطوعون اختصاصاً واضحاً ومحدداً يمثل للاتفاقية وغيرها من القواعد القائمة المتعلقة بعدم التمييز، وذلك بطريقة ينظمها القانون وتخضع للاستعراض من قبل السلطة القضائية العادية؛
- (ح) ضمان أن يكون في الممارسة العملية بإمكان الأشخاص المحتجزين في السجن الوصول المباشر إلى خبرات قانونية وطبية من اختيارهم، وإلى أفراد أسرهم، وفي حالة الأجانب، الوصول إلى الموظفين القنصلين؛
- (ط) ضمان تمشي تكوين السلطة القضائية تماماً مع المعايير المفروضة بموجب المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية؛

(ي) وضمان أن يشمل تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تعليماً ومعلومات بشأن التعرف على الآثار الجسدية للتعذيب مماثلين لما يتاح لعدد من موظفي الخدمات الطبية، وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية؛

(ك) اعتماد تدابير مناسبة لإتاحة إنشاء منظمات غير حكومية مستقلة وتطوير أنشطتها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان؛

(ل) تقديم بيانات في التقرير الدوري القادم تكون مفصلة، بحسب السن ونوع الجنس والإثنية والجنسية الجغرافي وغير ذلك من الأوضاع، بشأن الأشخاص المحرومين من حريتهم في السجون أو غيرها، أو الخاضعين لأي عقوبات أخرى، حيث يكونون عرضة لأفعال مخالفة للاتفاقية، وتقديم نتائج أي دعاوى رُفعت أو عقوبات فُرضت على موظفي الشرطة أو غيرهم من المسؤولين بسبب أفعال تحظرها الاتفاقية؛

(م) النظر في إصدار إعلان بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ن) نشر استنتاجات وتوصيات اللجنة على نطاق واسع في البلد، بجميع اللغات

المناسبة.

السويد

١٠٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للسويد (CAT/C/55/Add. 3) في جلستها ٥٠٤ و٥٠٧ المعقودتين في ٣٠ نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٢ (CAT/C/SR. 504 and 507) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

١٠٣ - ترحب اللجنة مع الارتياح بالتقرير الدوري الرابع للسويد، الذي قدم إلى اللجنة قبل موعده المقرر، ووضع بما يتمشى مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير.

١٠٤ - وترحب اللجنة بالمعلومات الإضافية التي قدمها وفد السويد، شفويًا وخطياً على السواء، مما يظهر استعداد الدولة الطرف لمواصلة الحوار الصريح والمفتوح مع اللجنة. وتؤكد اللجنة أيضاً على الجهود التي بذلها الوفد للرد على أسئلتها بطريقة شاملة.

باء - الجوانب الإيجابية

١٠٥- تؤكد اللجنة مع الارتياح على الالتزام القوي والثابت بحقوق الإنسان الذي تظهره السويد والاستجابات الحقيقية للتوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة. وترحب بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان لفترة السنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٤، كجزء من أعمال المتابعة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وتولي أولوية لقضية الحماية الدولية ضد الاضطهاد والتعذيب. وترحب اللجنة مع الارتياح بخطة الحكومة السويدية لترجمة استنتاجات وتوصيات هيئة المراقبة المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة وتوزيعها على المجالس البلدية؛

(ب) إنشاء لجنة خاصة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لدراسة الطريقة التي أجري بها التحقيق الجنائي في وفاة أوزمو فالو في المحتجز في عام ١٩٩٥. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة أن "لجنة أوزمو فالو" نشرت استنتاجاتها وتوصياتها في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وأنها قد قدمت إلى وزارة العدل؛

(ج) إنشاء لجنة برلمانية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لتحديد ما إذا كان الإطار القائم لتناول ادعاءات الأعمال الجنائية من قبل الشرطة مرضياً؛

(د) إنشاء لجنة رسمية أسندت إليها مهمة التحقيق في إجراءات الشرطة خلال الأحداث التي وقعت في غوتبورغ، وتحديد الخطوات التي ينبغي أن تتخذها الشرطة في حالة المظاهرات العامة لحماية النظام العام فضلاً عن الحق الأساسي في تنظيم المظاهرات؛

(هـ) إنشاء لجنة خاصة لاستعراض تشريع وقانون السوابق والأحكام القضائية بشأن تنفيذ قرارات الطرد من الأراضي السويدية، وبخاصة فيما يتصل بادعاءات طرد أفراد إلى بلدان لا تربطهم بها روابط هامة؛

(و) الدراسات والمشاريع العديدة الجارية حالياً بهدف تعزيز النظام القانوني المحلي لحماية حقوق الإنسان، وبخاصة الولاية القضائية للمحاكم السويدية بشأن الجرائم الدولية المرتكبة في الخارج وتحسين الإجراءات المتعلقة بطلبات اللجوء؛

(ز) التأكيدات التي قدمتها السلطات السويدية بأنها تصرفت وفقاً لملاحظات اللجنة بشأن الشكاوى الفردية والتزام الدولة الطرف بعدم إعادة بعض الأشخاص إلى بلدان يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب. وترحب اللجنة أيضاً بحقيقة أن قانون الأجانب

يشتمل على حكم يمكن سلطات الهجرة السويدية من الاستناد في قراراتها بصورة مباشرة إلى الملاحظات المقدمة من الهيئات الدولية.

جيم - دواعي القلق

١٠٦ - على حين أن الترتيبات المحددة لإنفاذ الاتفاقية في النظام القانوني المحلي متروكة لتقدير كل دولة طرف، فإن الوسائل المستخدمة يجب أن تكون مناسبة. بمعنى أنها ينبغي أن تؤدي إلى نتائج تشير إلى أن الدولة الطرف تنجز التزاماتها بصورة تامة. وقد اختارت السويد النظام الثنائي بشأن تضمين المعاهدات الدولية في القانون المحلي، وعليه ينبغي أن تعتمد تشريعات مناسبة لإدراج اتفاقية مناهضة التعذيب. وتلاحظ اللجنة أن القانون السويدي لا يشتمل على تعريف للتعذيب يتمشى مع المادة ١ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد نص عليها كجرائم محددة في القانون الجنائي المحلي.

١٠٧ - وتسجل اللجنة أيضاً قلقها بشأن ما يلي:

- (أ) ادعاءات أن بعض الأجانب قد طردوا أو أعيدوا إلى بلد لا تربطهم بها روابط هامة، بالاستناد، في جملة أمور، إلى معايير لغوية أحياناً ما تكون غير منظمة وغير موثوق بها، ويمكن أن تؤدي إلى خرق للمادة ٣ من الاتفاقية؛
- (ب) قانون المراقبة الخاص للأجانب، المعروف باسم قانون مكافحة الإرهاب، الذي يجيز طرد الأجانب المشتبه في صلتهم بالإرهاب. بموجب إجراء ربما لا يتمشى مع الاتفاقية، بالنظر إلى عدم وجود نص للاستئناف؛
- (ج) الحالات العديدة التي حدثت في السنوات الأخيرة في السويد لإفراط الشرطة وحراس السجون في استخدام القوة، الذي أدى إلى وفاة الأشخاص المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، شهد عام ٢٠٠٠ اضطرابات غوتبورغ، قدمت بعدها شكاوى كثيرة بسوء المعاملة؛
- (د) ادعاءات عدم دقة المبادئ التوجيهية وغير موضوعيتها وعدم مناسبتها في كثير من الأحيان والافتقار إلى تدريب أفراد الشرطة وحراس السجون بشأن استخدام القوة؛
- (هـ) على الرغم من أن التقرير الدوري يزعم أن البيانات التي يتم الحصول عليها بالإكراه لا يمكن استخدامها كدليل في الإجراءات القضائية، فإنه لا توجد فيما يبدو قاعدة تشريعية تنص بوضوح على حظر من هذا القبيل.

دال - التوصيات

١٠٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي:

(أ) تضمين قانونها المحلي تعريف التعذيب المبين في المادة ١ من الاتفاقية، وتمييز أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بوصفها جرائم محددة يعاقب عليها بعقوبات محددة؛

(ب) ضمان أنه في حالة طرد الأجانب، فإنهم يطردون إلى بلد من اختيارهم أو إلى بلد يرتبطون به بروابط حقيقية أو حيث لا توجد أسباب قوية للاعتقاد بأنهم سيكونون في خطر التعرض للتعذيب؛

(ج) تحقيق تمشي قانون المراقبة الخاصة للأجانب مع الاتفاقية؛

(د) تعزيز جهاز متابعة ضمانات المعاملة السليمة التي توفرها الدول التي يطرد إليها الأجانب؛

(هـ) الاضطلاع بتحريات أكثر شمولاً وتفصيلاً عن حالة حقوق الإنسان في بلد منشأ ملتمسي اللجوء؛

(و) ضمان التحقيق بدون إبطاء وبطريقة نزيهة في جميع ادعاءات الانتهاكات التي يرتكبها أفراد الشرطة وحراس السجون. وتراعى على النحو الواجب استنتاجات وتوصيات لجنة "أوزمو فالو"؛

(ز) تعزيز برامج تعليم حقوق الإنسان التي تعد لأفراد الشرطة وحراس السجون والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فضلاً عن البرامج المتعلقة بتطبيق "دليل إجراءات الشرطة وإجراءات الدفاع عن النفس"؛

(ح) ضمان أن يدرج بوضوح في القانون حظر استخدام البيانات المنتزعة بالتعذيب كدليل في الإجراءات القضائية.

١٠٩ - وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري الخامس موجزاً للاستنتاجات والتوصيات التي وضعتها اللجان الوطنية السالفة الذكر وأن تشير إلى كيفية متابعتها.

١١٠ - كما توصي اللجنة بأن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع استنتاجات وتوصيات اللجنة، بجميع اللغات المناسبة، في البلد.

أوزبكستان

١١١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لأوزبكستان (CAT/C/53/Add.1) في جلساتها ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٨، المعقودة في ١ و ٢ و ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ (CAT/C/SR. 506, 509 and) (518)، واعتمدت اللجنة الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

١١٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لأوزبكستان، الذي قدم في موعده وفقاً لطلب اللجنة السابق، وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات الهامة الواردة فيه عن الإصلاحات الكثيرة التي استهدفت تمشي التشريعات المحلية مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وعلى حين تلاحظ اللجنة أنه لا يشتمل إلا على قدر ضئيل من المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الممارسة العملية، فإنها تود أن تعرب عن تقديرها للمعلومات المفيدة والمستكملة التي قدمها شفويًا ممثل الدولة الطرف خلال النظر في التقرير، واستعداد الدولة الطرف لتقديم مزيد من المعلومات والإحصائيات ذات الصلة خطياً.

باء - الجوانب الإيجابية

١١٣ - تلاحظ اللجنة الجوانب الإيجابية الآتية:

- (أ) التصديق على عدة معاهدات هامة لحقوق الإنسان و سن عدد من التشريعات التي تستهدف تمشي التشريعات مع الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدات؛
- (ب) المبادرات التعليمية التي اتخذتها الدولة الطرف لتعريف شتى القطاعات بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والجهود الكبيرة التي بذلتها للتعاون مع المنظمات الدولية للنهوض بفهم حقوق الإنسان، بما في ذلك طلب التعاون التقني من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان؛
- (ج) تقرير الدولة الطرف عن جهودها لوضع تعريف جديد للتعذيب يتمشى مع التعريف المنصوص عليه في الاتفاقية، وتقديم مشروع قانون إلى البرلمان يميز للمواطنين تقديم شكاوى بشأن أمور التعذيب؛
- (د) التأكيدات المقدمة من ممثل الدولة الطرف بأن الدولة عازمة على إنشاء هيئة قضائية مستقلة؛

(هـ) التقرير المقدم من ممثل الدولة الطرف بإنشاء نظام استئناف لأحكام المحاكم وتطبيق بدائل للأحكام بالسجن، والإفراج عن المحتجزين بكفالة؛

(و) المعلومات التي قدمها ممثل الدولة الطرف بأنه يجري إعداد إستجابات لنتائج دراسة رسمية في ميدان الشكاوى المقدمة إلى مكتب أمين المظالم، كشفت عن وجود عدد من أحكام الإدانة المشكوك فيها وحوادث التعذيب أو سوء المعاملة من قبل المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين، وعدم كفاية الإشراف على تطبيق قواعد حقوق الإنسان من قبل وكالات إنفاذ القوانين؛

(ز) محاكمة أربعة من مسؤولي الشرطة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وإصدار أحكام ضدهم بالسجن على ارتكابهم أعمال تعذيب، والبيان المقدم من ممثل الدولة الطرف بأن هذا يمثل نقطة تحول تبين تعهد الدولة الطرف بإنفاذ حظر التعذيب في الممارسة العملية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١١٤ - تدرك اللجنة صعوبة التغلب على ميراث نظام شمولي في مرحلة انتقالية صوب شكل حكم ديمقراطي ومما يفاقم هذا عدم الاستقرار في المنطقة. بيد أن اللجنة تشدد على أن هذه الظروف لا يمكن التذرع بها كمبرر للتعذيب.

دال - دواعي القلق

١١٥ - تعرب اللجنة عن قلقها بشأن ما يلي:

(أ) كثرة وتواصل الادعاءات بأعمال التعذيب الوحشية وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يرتكبها بصفة خاصة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين؛

(ب) عدم كفاية إمكانية وصول الأشخاص المحرومين من حريتهم بعد اعتقالهم مباشرة إلى محام مستقل وطبيب أو اختصاصي فحص طبي وأفراد الأسرة، وهي ضمانات هامة ضد التعذيب؛

(ج) عدم كفاية مستوى استقلال وفعالية هيئة الإدعاء، وبخاصة أن للمدعي العام اختصاص ممارسة الإشراف على ملائمة مدة الاحتجاز قبل المحاكمة، التي يمكن أن تمتد لفترة تصل إلى ١٢ شهر؛

- (د) الافتقار إلى التدريب الكافي من أجل `١` الأطباء على كشف علامات التعذيب أو سوء معاملة الأشخاص الذين كانوا أو لا يزالون محتجزين و`٢` الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة على الشروع في تحقيقات نزيهة بدون إبطاء؛
- (هـ) عدم كفاية استقلال السلطة القضائية؛
- (و) رفض القضاة في الواقع الأخذ بدليل التعذيب وسوء المعاملة من المتهم، ومن ثم لا تحدث تحقيقات ولا مقاضاة؛
- (ز) حقيقة أن تعريف التعذيب في قانون العقوبات بالدولة الطرف غير كامل، وعليه، فإنه لا يتمشى تمشياً كاملاً مع المادة ١ من الاتفاقية؛
- (ح) حالات الإدانة العديدة بالاستناد إلى اعترافات واستمرار استخدام معيار "الجرائم المحلولة" كأساس لترفيح موظفي إنفاذ القوانين وهما عنصران يخلقان معاً ظروفاً تشجع على استخدام التعذيب وسوء المعاملة لإجبار المحتجزين على "الاعتراف"؛
- (ط) الافتقار إلى الشفافية في نظام العدالة الجنائية ونقص الإحصائيات المتاحة بصورة علنية عن المحتجزين وشكاوى التعذيب وعدد ونتائج التحقيقات في هذه الشكاوى؛ وبالإضافة إلى ذلك لم توفر الدولة الطرف المعلومات المطلوبة فيما يتصل بالتقرير الأولي الذي تم تناوله بالاستعراض في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن عدد الأشخاص المحتجزين وعدد من نفذ فيهم الحكم بالإعدام بعد إدانتهم بهذه العقوبة؛
- (ي) تسليم أو طرد الأفراد، بمن فيهم ملتمسي اللجوء في أوزبكستان، إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر التعذيب.

هاء - التوصيات

١١٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) العمل بدون إبطاء على تنفيذ خطط استعراض المقترحات بتعديل قانون العقوبات فيها بحيث يشمل جريمة التعذيب على نحو يتمشى تماماً مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية ودعم ذلك بعقوبات مناسبة؛
- (ب) اتخاذ خطوات عاجلة وفعالة بشأن: `١` إنشاء آلية شكاوى مستقلة تماماً، خارج نطاق هيئة الادعاء، من أجل الأشخاص المحتجزين رسمياً و`٢` ضمان إجراء تحقيقات نزيهة وكاملة وبدون إبطاء في ادعاءات التعذيب الكثيرة المبلغة إلى السلطات، ومحكمة ومعاقبة مقترفيها حسب الاقتضاء؛

- (ج) ضمان حماية مقدمي الشكاوى وشهودهم من الانتقام؛
- (د) ضمان الاحترام المطلق، في الممارسة لمبدأ عدم مقبولية الدليل المنتزع بالتعذيب؛
- (هـ) اتخاذ تدابير لإنشاء وضمان استقلال السلطة القضائية في أداء واجباتها بما يتفق مع المعايير الدولية، وبخاصة المعايير الأساسية لاستقلال السلطة القضائية؛
- (و) اعتماد تدابير تسمح للمحتجزين بالوصول إلى محام وطبيب وأفراد الأسرة من وقت أخذهم إلى أماكن الاحتجاز وضمان توفير خدمات الطبيب بناء على طلب الأشخاص المحتجزين بدون الحاجة إلى الحصول على إذن من مسؤولي السجون؛ والاحتفاظ بسجل بأسماء جميع المحتجزين والمواعيد التي تم فيها إشعار المحامين والأطباء وأفراد الأسر ونتائج الفحوص الطبية؛ وينبغي توفير إمكانية وصول المحامين وغيرهم إلى هذا السجل حسب الاقتضاء؛
- (ز) تحسين الأوضاع في السجون وأماكن الاحتجاز قبل المحاكمة. ووضع نظام يتيح إجراء تفتيش مفاجئ على هذه الأماكن من قبل محققين من ذوي النزاهة وموثوق بهم، ينبغي أن تعلن نتائج تحقيقاتهم. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف أيضاً خطوات لتقصير فترة الاحتجاز الحالية وتوفير إشراف قضائي مستقل على فترة وأوضاع الاحتجاز قبل المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك فإن أمر التوقيف لا ينبغي أن يصدر إلا من محكمة؛
- (ح) ضمان تدريب موظفي إنفاذ القوانين والقضاة والأطباء وغيرهم من الموظفين الذين يعملون في مجالات الحجز والتحقيق ومعاملة المحتجزين وغيرهم ممن هم على صلة بهم على حظر التعذيب وأن تشمل إجراءات إعادة تقييم مؤهلات هؤلاء الموظفين التحقق من الوعي بمقتضيات الاتفاقية واستعراض سجلاتهم في معاملة المحتجزين؛
- (ط) النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لنقل نظام السجون من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل، ومن ثم تتحسن أوضاع النظام العقابي وفقاً للاتفاقية؛
- (ي) استعراض حالات الإدانة المستندة فقط إلى الاعترافات في الفترة منذ أصبحت أوزبكستان طرفاً في الاتفاقية، تسليماً بأن كثيراً من هذه الإدانات قد يكون أساسها اعتراف منتزع من خلال التعذيب أو سوء المعاملة، وحسب الاقتضاء، إجراء تحقیقات نزيهة وبدون إبطاء واتخاذ تدابير الإنصاف الملائمة؛
- (ك) ضمان أن تكفل التشريعات والممارسة عدم طرد أو إعادة أو تسليم شخص إلى دولة حيث توجد أسباب قوية للاعتقاد أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب؛

- (ل) النظر في إصدار الإعلان بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية؛
- (م) توفير بيانات في التقرير الدوري القادم تشمل فيما تشمل معلومات تفصيلية حسب السن ونوع الجنس والموقع الجغرافي والأماكن المدنية والعسكرية للاحتجاز وتشمل كذلك مراكز احتجاز الأحداث وغيرها من المؤسسات التي يحتمل التعرض فيها للتعذيب أو سوء المعاملة بما يتنافى مع الاتفاقية الاتفاقية؛
- (ن) نشر استنتاجات وتوصيات اللجنة والمحاضر الموجزة لاستعراض تقارير الدولة الطرف على نطاق واسع يشمل المسؤولين عن إنفاذ القوانين، في وسائط الإعلام ومن خلال جهود التعريف الشعبية للمنظمات غير الحكومية.
- (س) النظر في الاستعانة مباشرة بجهود منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المستقلة في إعداد التقرير الدوري القادم.

رابعاً - أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

ألف - معلومات عامة

١١٧- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتدعوها، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

١١٨- ووفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، ينبغي للأمين العام أن يسترعي أنباه اللجنة إلى المعلومات التي أحييت إليها، أو التي يبدو أنها أحييت إليها لكي تنظر فيها، بموجب الفقرة ١ المادة ٢٠ من الاتفاقية. ولن تستلم اللجنة أي معلومات إذا كانت تتعلق بدولة طرف أعلنت، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠، ما لم تكن هذه الدولة الطرف قد سحبت تحفظها بعد ذلك، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

١١٩- واستمر عمل اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية خلال الفترة قيد الاستعراض.

١٢٠- ووفقاً لأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادتين ٧٢ و ٧٣ من النظام الداخلي، تكون جميع الوثائق وإجراءات اللجنة المتعلقة بوظائفها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية سرية، وتكون جميع الجلسات المتعلقة بإجراءاتها بموجب هذه المادة مغلقة.

١٢١- ومع ذلك، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، يجوز أن تقرر اللجنة، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

١٢٢- ويرد بهذا بيان موجز بشأن سري لانكا.

باء - بيان موجز عن نتائج الإجراءات فيما يتعلق بالتحقيق بشأن سري لانكا

١ - مقدمة

١٢٣- انضمت سري لانكا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وفي وقت الانضمام، لم تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية. وإمكانية إصدار مثل هذا الإعلان منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. وعليه، فإن الإجراءات بموجب المادة ٢٠ منطبقاً على سري لانكا.

١٢٤- وبدأ التحقيق السري المنصوص عليه في المادة ٢٠ في نيسان/أبريل ١٩٩٩ وانتهى في أيار/مايو ٢٠٠٢. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، فإن اللجنة، بعد أن عقدت مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، قررت، في دورتها الثامنة والعشرين، أن تدرج في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٢ البيان الموجز التالي لنتائج التحقيق بشأن سري لانكا.

٢ - تطورات الإجراءات

١٢٥- في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، قدمت خمس منظمات غير حكومية مقرها لندن، هي مجلس اللاجئين البريطاني والمؤسسة الطبية لرعاية ضحايا التعذيب والمركز القانوني للاجئين ورابطة ممارسي قانون الهجرة والمجموعة القانونية للاجئين، معلومات إلى اللجنة تشتمل على ادعاءات ارتكاب التعذيب بصورة منظمة في سري لانكا.

١٢٦- ودرست اللجنة المعلومات الواردة، في دورتها الحادية والعشرين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. واستنتجت أن المعلومات موثوق بها وأنها تشمل على إشارات وجيهة بأن التعذيب يمارس بصورة منظمة في أراضي سري لانكا. وقررت اللجنة، بالفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادة ٧٦ من نظامها الداخلي أن تدعو سري لانكا إلى التعاون في بحث المعلومات وتقديم ملاحظات في هذا الشأن بحلول شباط/فبراير ١٩٩٩. وقدمت حكومة سري لانكا ملاحظاتها في الموعد الذي حددته اللجنة.

١٢٧ - وبعد أن درست اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين (٢٦ نيسان/أبريل - ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩)، الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف، وأعدت تأكيد أن المعلومات الواردة إليها تشتمل على إشارات وجيهة بأن التعذيب يمارس بصورة منظمة في سرى لانكا. وقررت من ثم إجراء تحقيق وعينت لهذا الغرض السيد مافروماتيس والسيد مانجيا. وقررت اللجنة أيضاً، في إبلاغ قرارها، أن ترجو من حكومة سرى لانكا أن توافق على زيارة عضوي اللجنة المعنيين للتحقيق بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

١٢٨ - وأكدت الحكومة قبولها الزيارة ولكنها طلبت تأجيلاً بالنظر إلى جدول العمل المزدحم للسلطات السياسية والعسكرية بسبب تفاقم النزاع المسلح بين قوات سرى لانكا المسلحة وجبهة تحرير نمر التاميل إيلاام في الأجزاء الشمالية والشرقية من البلد.

١٢٩ - وتمت الزيارة في النهاية من ١٩ آب/أغسطس إلى أول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وركز عضوا اللجنة أنشطتهما في كولومبو، ولكنهما سافرا أيضاً إلى كاندي ومثالي ودامبولا وبانادورا وكالوتارا لزيارة أماكن الاحتجاز. بيد أنهما لم يتمكنوا، لأسباب أمنية، من زيارة الأجزاء الشمالية والشرقية من سرى لانكا حيث كان النزاع المسلح مستعراً، وحيث ذكرت التقارير أن كثيراً من ادعاءات التعذيب حدثت فيها. وعقد السيد مافروماتيس والسيد مانجيا خلال الزيارة ١٢ اجتماعاً مع مسؤولي الحكومة وزارا ١٦ مكان احتجاز. وقدمت الحكومة كامل دعمها للزيارة وكانت متعاونة في كل الأوقات.

١٣٠ - وعقدت اجتماعات مفيدة إلى حد بعيد مع كبار مسؤولي منظومة الأمم المتحدة المقيمين في سرى لانكا، الذين ساعدوا اللجنة في فهم السياق الذي يمكن فيه بحث ادعاءات التعذيب وخلفيتها. كما عقد عضوا اللجنة عدة اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية والمحامين والأطباء الذين يتعاملون مع حالات التعذيب. كما عقدت مقابلات مع ضحايا التعذيب المزعومين.

١٣١ - ووضع عضوا اللجنة الملاحظات والاستنتاجات الأولية في اجتماع ختامي مع مسؤولي الحكومة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدمت الدولة الطرف إجابة بشأن تنفيذ التوصيات الأولية.

١٣٢ - وقدم العضوان تقريراً عن زيارتهما إلى اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين (١٣ - ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠). وأعربت اللجنة بالإجماع عن الارتياح للطريقة التي تعاونت بها سرى لانكا حتى ذلك الحين في التحقيق، وأيدت المقترحات المقدمة من العضوين اللذين يجران التحقيق بأنه: (أ) من السابق لأوانه وضع تقييم نهائي وإرسال استنتاجات التحقيق في هذه المرحلة؛ (ب) أنه من الأفيد مواصلة التعاون بين اللجنة وحكومة سرى

لانكا في إطار التحقيق، بغية تشجيع الحكومة على اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق الاحترام الكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٣٣- وفي هذا السياق، نقلت برسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ التوصيات الأولية التي وجهتها اللجنة إلى الحكومة لمساعدتها في جهودها لتحسين تنفيذ الاتفاقية، وطلب إلى الحكومة أن تبلغ اللجنة بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات. وقدمت الحكومة معلومات تفصيلية بشأن تنفيذ التوصيات الأولية في رسائل مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

١٣٤- وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أرسلت منظمات حكومية معلومات حديثة إلى اللجنة بشأن حالات التعذيب وسوء المعاملة والتحرش الجنسي والاعتصاب وحالات الوفاة في أماكن الاحتجاز في سرى لانكا.

١٣٥- وقررت اللجنة، خلال دورتها السابعة والعشرين (١٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢) أن تنقل نتائج التحقيق إلى الحكومة، وأن تبلغ اللجنة بحلول شباط/فبراير ٢٠٠٢ بالتدابير المتخذة بشأن هذه النتائج. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، قدمت حكومة سرى لانكا تعليقاً على نتائج التحقيق إلى اللجنة.

٣ - التوصيات الأولية المقدمة من اللجنة

١٣٦- قدمت اللجنة التوصيات الأولية التالية إلى الحكومة: ينبغي أن تشرع الدولة الطرف فيما يلي:

(أ) اعتماد تعليمات دقيقة توجهها إلى موظفيها لتفادي الافتقار إلى الفعالية العملية للتدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير التي اتخذتها لمكافحة التعذيب؛

(ب) خفض وفي النهاية منع تداخل الولايات القضائية بين الوكالات التي تجري تحقيقات في الجرائم بموجب قانون منع الإرهاب ولائحة الطوارئ، وتحديد مجالات اختصاص واضحة من شأنها تعزيز الفعالية في منع التعذيب بجميع أشكاله؛

(ج) إدراج نص، في قانون منع الإرهاب ولائحة الطوارئ، يقتضي تقديم المشتبه فيهم للمثول أمام قاض في فترة زمنية قصيرة؛

(د) إلغاء سلطة وزير الدفاع في إصدار أوامر احتجاز وقائي لفترة تصل إلى سنة بدون مراجعة قضائية؛

(هـ) إنشاء سجل مركزي للمحتجزين في جميع أنحاء البلد؛

- (و) إنشاء آلية فعالة للمحاكمة الجنائية للمسؤولين العامين الذين يرتكبون أعمال التعذيب؛
- (ز) ضمان إمكانية الاستعانة بمحام للمحتجزين لدى الشرطة؛
- (ح) وضع مخطط مساعدة قانونية مجانية للمستفيدين؛
- (ط) إنشاء آلية لزيارات المراقبة المنتظمة إلى أماكن الاحتجاز يقوم بها أعضاء السلطة القضائية؛
- (ي) إنهاء الاحتجاز غير القانوني للمشتبه فيهم من قبل المجموعات شبه العسكرية التي تساعد قوات سري لانكا المسلحة في الحرب ضد جبهة ثور التاميل ووضع هذه المجموعات، مثل TELO, PLOTE تحت السيطرة الدقيقة للدولة أو حلها؛
- (ك) الشروع في تحقيقات مستقلة وبدون إبطاء في كل من حالات التعذيب المدعاة؛
- (ل) منح المدعي العام سلطة الشروع في تحقيقات في هذه الادعاءات؛
- (م) وضع منهجية فعالة لضمان الامتثال العام للتوجيهات المتصلة بمنع التعذيب؛
- (ن) وضع قائمة بأسماء أو اختيار ضباط للعمل كمسؤولين عن جميع مراكز الشرطة و/أو مرافق السجون وعقد دورات توعية في مواقع العمل؛
- (س) تحسين أوضاع الاحتجاز بما يتماشى مع القواعد المعيارية الدنيا والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي وضعتها الأمم المتحدة؛
- (ع) إجراء عمليات التقييم والدراسات المشار إليها في مذكرة الحكومة المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في الوقت المناسب وإبلاغ اللجنة بنتائجها.

٤ - المعلومات الواردة من حكومة سري لانكا بعد اختتام الزيارة

١٣٧ - حسبما ذكر أعلاه، قدمت حكومة سري لانكا برسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس و٢٧ نيسان/أبريل و٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، معلومات تفصيلية إلى اللجنة بشأن نتائجها وتوصياتها.

١٣٨ - وأبلغت الحكومة للجنة أنه أنشئت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لجنة وزارية مشتركة دائمة بشأن حقوق الإنسان للنظر في قضايا وحوادث حقوق الإنسان، وبخاصة حظر التعذيب، واتخاذ قرارات سياسة عامة في هذا الشأن. وفيما بعد أنشئ فريق عامل

وزاري مشترك بشأن قضايا حقوق الإنسان لمراقبة تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة واتخاذ إجراءات بشأن القضايا العاجلة. واضطلع الفريق العامل بالنظر في ١٦ توصية أولية أحالتها لجنة مناهضة التعذيب في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى حكومة سري لانكا. ووفقاً للرسائل الواردة إلى اللجنة من الحكومة، فقد اتخذت إجراءات متعددة بغية حظر التعذيب.

التوصية (أ)

١٣٩ - أشارت الحكومة إلى أن مفتش الشرطة العام عقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ اجتماعاً خاصاً لجميع نوابه واسترعى انتباههم إلى ادعاءات التعذيب المنتشرة. وأشار إلى بعثة التحقيق التابعة للجنة وإلى ملاحظاتها الأولية. وأكد على أنه يتعين على جميع نواب مفتش الشرطة العام ضمان عدم حدوث تعذيب تحت أي ظروف في مناطق اختصاصهم، وأنه ينبغي أن يتخذوا إجراءات نزيهة وبدون إبطاء متى وردت شكوى أو معلومات تدعي اقتراف التعذيب.

١٤٠ - وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أرسل مفتش الشرطة العام نشرة رسمية إلى جميع الضباط المسؤولين عن إدارات الشرطة والإدارات المتخصصة يعيد فيها تأكيد أنه لا ينبغي ولا يجوز اقتراف التعذيب تحت أي ظروف. وحسبما ذكرت الحكومة، وصلت إلى جميع ضباط الشرطة الملحقين بالإدارة العامة لشرطة سري لانكا، بحلول شباط/فبراير ٢٠٠٢، تعليمات محددة بضرورة الامتناع تماماً عن أي شكل من أشكال التعذيب.

١٤١ - وأبلغت حكومة سري لانكا اللجنة أيضاً بأنه وفقاً لسياسة وزارة الدفاع لا يجوز الاشتراك في توقيف المشتبه فيهم واحتجازهم واستجوابهم إلا للأفراد المأذون لهم من الشرطة وقوات الأمن. ولا يجوز لأي أشخاص أو أعضاء مجموعات آخرين المشاركة تحت أي ظروف في ممارسة أنشطة إنفاذ القوانين من هذا القبيل. وتراقب وزارة الدفاع مراقبة وثيقة التوجيه الذي يحرم اشتراك أعضاء مجموعات المناضلين السابقين في جهود إنفاذ القوانين في الواقع العملي. وقد منع أعضاء مجموعات المناضلين السابقين تماماً من أي توقيف أو احتجاز للأشخاص.

التوصية (ب)

١٤٢ - حسبما بينت الحكومة، فإن جميع ضباط الشرطة مخولون ومفوضون قانونياً بإجراء التحقيقات الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الإرهاب ولائحة الطوارئ. وفي ضوء الحالة السائدة، فإنه ليس من مصلحة البلد وأمنه منح سلطات بموجب قانون منع

الإرهاب ولائحة الطوارئ لوكالة متخصصة وحيدة بعينها من جهاز الشرطة. واعترفت الحكومة بإمكانية تداخل الاختصاصات القضائية.

١٤٣- وتقدم إجابة الحكومة بياناً بشأن توقيف واحتجاز المشتبه فيهم بموجب قانون منع الإرهاب ولائحة الطوارئ.

١٤٤- ويجوز لأي ضابط شرطة مأذون له على النحو الواجب، وفقاً للقانون، أن يوقف مشتبهاً فيه بموجب الأحكام ذات الصلة من قانون منع الإرهاب أو لائحة الطوارئ. ويتم الاحتجاز في مخفر الشرطة الملحق به ضابط الشرطة المعني وإذا تم توقيف مشتبه فيه في منطقة سكنه، فإنه يحتجز في مخفر الشرطة لتلك المنطقة. ولكن بالنظر إلى أن إدارة التحقيقات في الإرهاب تملك ولاية إجراء تحقيقات مكافحة الإرهاب في أي جزء من البلد، فإنه إذا تم التوقيف على يد ضابط ملحق بإدارة التحقيق في الإرهاب يحتجز المشتبه فيه في مرافق الاحتجاز التابعة للإدارة في كولومبو.

١٤٥- وبعد التوقيف على يد ضابط الشرطة، يقرر المسؤول عن مخفر الشرطة ضرورة إجراء تحقيق واقتضاء استمرار الاحتجاز. وينبغي أن يبلغ هذه المسألة إلى الضابط المسؤول عن إدارة الشرطة ذات الصلة وأن يعتمد على نقل التحقيق أو الاحتجاز إلى إدارة التحقيق في الإرهاب أو وحدة مكافحة التخريب. ولا يجوز، إلا في ظروف استثنائية، بالنسبة لأي مشتبه فيه تم توقيفه واحتجازه بموجب قانون منع الإرهاب ولائحة الطوارئ، أن يحتجز في مخفر الشرطة لأكثر من ٧٢ ساعة.

١٤٦- وإذا قام ضابط شرطة ملحق بإدارة التحقيقات في الإرهاب بتوقيف مشتبه فيه بموجب أحكام قانون منع الإرهاب أو لائحة الطوارئ، فما لم ينقل المتهم هذه الإدارة، يحتجز إلى أن يقدم إلى المحاكمة أمام قاض في وحدة مكافحة التخريب ذات الصلة؛

١٤٧- وفي الحالات التي تكون فيها إدارة التحقيقات الجنائية هي المفوضة ببدء وإجراء تحقيق خاص في الجرم بموجب قانون منع الإرهاب أو لائحة الطوارئ، يحتجز المشتبه فيه في مرافق الاحتجاز التابعة لهذه الإدارة إلى أن يقدم للمحاكمة أمام قاض.

١٤٨- ويحتجز جميع المشتبه فيهم الذين يوقفهم ضباط الشرطة الملحقون بإدارة التحقيقات في الإرهاب.

التوصية (ج)

١٤٩- أوضحت الحكومة، في رسالتها الأولية، المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، إلى اللجنة أن لائحة الطوارئ تقتضي أن تقدم سلطة إنفاذ القوانين ذات الصلة الأشخاص الذين تم

توقيفهم بموجب ذلك القانون للمثول أمام قاض خلال ٣٠ يوماً من التوقيف. وحسبما ما بينته الحكومة، فإنه بعد مناقشات في الفريق العامل الوزاري المشترك المعني بقضايا حقوق الإنسان، تقرر تعديل المادة ذات الصلة واقتضاء تقديم المشتبه فيهم للمثول أمام قاض خلال ١٤ يوماً.

١٥٠ - ورسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أبلغت الحكومة أيضاً اللجنة بأنه بموجب الأمر الصادر في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، قرر الرئيس، عملاً بالفرع ٥ من قانون الأمن العام أنه "إذا تم توقيف أي شخص واحتجازه بموجب أحكام المادة ١٨ من لائحة الطوارئ، فإنه يجب تقديم هذا الشخص للمثول أمام قاض خلال فترة معقولة، مع مراعاة ظروف كل حالة، على ألا تتجاوز، في جميع الأحوال، أربعة عشر يوماً من تاريخ هذا التوقيف".

١٥١ - ووفقاً لقانون منع الإرهاب، فإنه عند توقيف أي مشتبه فيه بموجب هذا القانون فإن هذا المشتبه فيه، ما لم يكن محتجزاً بأمر احتجاز صادر بموجب المادة ٩ (١) من القانون، يجب أن يقدم للمثول أمام قاض خلال ٧٢ ساعة. بيد أنه إذا كان المشتبه فيه محتجزاً بأمر احتجاز صادر بموجب المادة ٩ (١) من القانون، فإنه يقدم للمثول أمام قاض بمجرد انتهاء التحقيقات مع المشتبه فيه ذي (بحد أقصى ١٨ شهراً).

التوصية (د)

١٥٢ - حسبما أشارت الحكومة، تخضع السلطة المخولة لأمين وزارة الدفاع للإذن بالاحتجاز الوقائي للمراجعة القضائية خلال كامل فترة الاحتجاز. غير أنه بالنظر إلى الظروف الحالية في سري لانكا، ترى الحكومة أنه من غير المناسب إبطال المادة ذات الصلة.

التوصية (هـ)

١٥٣ - أبلغت الحكومة اللجنة بأن الإدارة العامة للشرطة أنشأت سجل شرطة مركزيًا بالاستعانة بالحاسب الإلكتروني. ويشتمل هذا السجل على معلومات دقيقة ومستوفاة تتعلق بتوقيف واحتجاز الأشخاص بموجب أحكام قانون منع الإرهاب ولائحة الطوارئ التي يجوز لرئيس سري لانكا أن يعلنها. ويجب على ضباط الشرطة الذين ينفذون توقيف المشتبه فيهم بموجب هذين القانونين إبلاغ السجل فيما لا يتجاوز ٦ ساعات من زمن التوقيف. وبدأ تشغيل السجل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وأبلغ الجمهور بإنشاء سجل الشرطة المركزي. ويجوز للأفراد الاستفسار من خلاله للحصول على معلومات بأي من اللغات الرسمية الثلاث (السنهالا والتاميل والانكليزية). ويمكن لأفراد أسر المعتقد أنه تم توقيفهم

الحصول على معلومات، بالاتصال بالسجل، عما إذا كان شخص ما قد تم توقيفه، وهوية سلطة التوقيف ومكان التوقيف ومكان الاحتجاز.

التوصيات (و) و(ز) و(ح)

١٥٤ - حسبما ذكرت الحكومة، يمكن لمصادر معلومات شتى أن تتسبب في إجراء تحقيقات جنائية وتحقيقات محلية، مثل شكاوى التعذيب المباشر من الضحايا أو الرسائل الواردة من آليات الأمم المتحدة. وإذا وردت مثل هذه المعلومات إلى وكالة حكومية غير إدارة المدعي العام، تقدم هذه المعلومات في البداية إلى وحدة مقاضاة مقترفي التعذيب التابعة للإدارة التي تسجل الحالة.

١٥٥ - ويجري التحقيقات فريق خاص من ضباط شرطة إدارة التحقيقات الجنائية. بيد أنه إذا كانت الادعاءات ضد ضباط هذه الإدارة، يجري التحقيقات بموجب القانون فريق من ضباط الشرطة الملحقين بالمقر الرئيسي للشرطة. وبعد إكمال التحقيقات، تقدم مذكرات التحقيق إلى وحدة مقاضاة مقترفي التعذيب التي تقرر الشروع أو عدم الشروع في إجراءات دعوى جنائية بموجب أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٩٤. وفي حالة اتخاذ قرار بالشروع في إجراءات الدعوى الجنائية، يقدم المدعي العام مشورة إلى السلطة التأديبية ذات الصلة، تدعوها إلى النظر في الشروع في إجراءات تأديبية. وتحتفظ الوحدة بقاعدة بيانات إلكترونية عن جميع الإجراءات المتخذة، بما في ذلك المتعلقة بادعاءات التعذيب.

التوصية (ط)

١٥٦ - وفقاً للمعلومات المقدمة من الحكومة، لا تعترض الإدارة العامة للشرطة على وجود محام يمثل المشتبه فيهم المحتجزين في مخافر الشرطة أو مقابلتهم/إسداء المشورة إليهم، قبل أن يقدموا للمثول أمام قاض. بيد أنه بالنظر إلى ضرورة ضمان تمكين محققي الشرطة من إجراء التحقيقات الأولية واستجواب المشتبه فيهم بدون عوائق، فإن هذه المقابلات لا تتم قبل تسجيل أقوال المشتبه فيه. بيد أنه يجوز للمتهم أو محاميه أن يقدم شكوى تهجم من الشرطة إلى القاضي في بداية المثول أمامه. وللمحامين الذين يمثلون المشتبه فيهم الذين تم توقيفهم الحق في مقابلة الضابط المسؤول عن مخفر الشرطة في أي وقت بعد التوقيف.

التوصية (ي)

١٥٧ - أشير إلى أن هناك مخططين للمساعدة القانونية برعاية الحكومة تنفذها رابطة رعاية السجناء ومشروع الخدمات القانونية المجتمعية، الهدف منهما توفير المساعدة القانونية المجانية

للمشتبه فيهم. وبالإضافة إلى ذلك، توجد مخططات مساعدة قانونية أخرى عديدة تنفذها المنظمات غير الحكومية. وبينت لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا وجود ٣٤ منظمة غير حكومية تقدم مثل هذه المساعدة القانونية.

التوصية (ك)

١٥٨ - أبلغت حكومة سري لانكا، في رسالتها الأولية المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، اللجنة بأن جميع القضاة مفوضون قانوناً بزيارة وتفتيش سجون تمديد الحبس احتياطياً حيث يحتجز المشتبه فيهم بعد تحديد الحبس (بأوامر قضائية صادرة عن قضاة). كما أبلغت اللجنة بأنه تقرر، بعد مناقشات في الفريق العامل الوزاري المشترك، تعديل المواد القائمة في لائحة الطوارئ بتفويض القضاة القيام (بدون إشعار مسبق) بزيارة وتفتيش جميع الأماكن التي يحتجز فيها جميع المشتبه فيهم بموجب أحكام لائحة الطوارئ.

١٥٩ - كما أبلغت الحكومة، برسالتها المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، اللجنة بأن الرئيس قرر بالأمر المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الصادر بموجب الفرع ٥ من قانون الأمن العام، أن "يقدم الضابط المسؤول عن أي مكان يعتبر، بأذن المفتش العام للشرطة، مكاناً للاحتجاز لأغراض المادة ١٧ أو ١٨، إلى القاضي الذي يقع هذا المكان بمحدوده المحلية في دائرة اختصاصه القضائي، مرة كل أربعة عشر يوماً، قائمة تشتمل على جميع الأشخاص المحتجزين في هذا المكان. ويأمر القاضي بعرض هذه القائمة على لوحة إعلانات المحكمة. ويقوم القاضي الذي يقع في دائرة اختصاصه أي مكان مأذون به للاحتجاز، بزيارة مكان الاحتجاز هذا مرة كل شهر على الأقل. ومن واجب الضابط المسؤول عن هذا المكان، ضمان تقديم كل شخص محتجز فيه، ما لم يكن بأمر من قاض، للممثل أمام القاضي الزائر".

١٦٠ - بعد انقضاء فترة لائحة الطوارئ، انتهت السلطة التنظيمية المخولة إلى القضاة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بالقيام بزيارات مفاجئة لأماكن الاحتجاز بموجب لائحة الطوارئ. بيد أنه على أثر توصية من الفريق العامل الوزاري المشترك المعني بحقوق الإنسان بضرورة تفويض القضاة بزيارة جميع أماكن الاحتجاز وإجراء مقابلات مع المشتبه فيهم، تنظر وزارة العدل في إدراج مادة جديدة في قانون الإجراءات الجنائية تمكن القضاة من الاضطلاع بهذه الوظيفة فيما يتعلق بجميع المشتبه فيهم الذين تم توقيفهم بموجب شتى القوانين المنطبقة.

التوصية (ل)

١٦١ - حسبما ذكرت الحكومة، حذرت جميع مجموعات المناضلين السابقين بضرورة التقيد بالقانون والامتناع عن توقيف أو احتجاز أي شخص. وفي حالة حدوث مثل هذا التصرف، فإنه سيعتبر انتهاكاً لقانون العقوبات وسيتخذ إجراء وفقاً للقانون.

التوصية (م)

١٦٢ - بينت حكومة سري لانكا في رسالتها الأولية المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، أن أكبر نواب مفتش الشرطة العام كلف بمهمة تنسيق جميع جهود حماية وتعزيز حقوق الإنسان وإنفاذ القوانين المحلية المتصلة بالانتهاكات المدعاة لحقوق الإنسان. وإن من واجب هذا النائب ضمان الامتثال الدقيق للتوجيهات الصادرة بمنع لتعذيب.

١٦٣ - وبالإضافة إلى ذلك، عين قائد جيش سري لانكا ضابطاً برتبة عميد لتنسيق جميع المسائل المتصلة بحقوق الإنسان. ومن واجب العميد ضمان الامتثال الدقيق للتوجيهات الصادرة إلى جيش سري لانكا. وبالمثل، عينت قوات بحرية سري لانكا ضابطاً برتبة كومودور للاضطلاع بهذه الوظائف.

١٦٤ - كما أبلغت حكومة سري لانكا، برسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، اللجنة بأن نائب مفتش الشرطة العام، اتخذ مؤخرًا مبادرة للقيام، في جملة أمور، باستعراض تنفيذ سياسة الدولة، وبخاصة فحص ما إذا كان الأشخاص المحتجزون في مخافر الشرطة يعاملون وفقاً للقواعد والمعايير المقبولة دولياً، وما إذا كانوا يتعرضون لأي شكل من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٦٥ - ويواصل أكبر نواب مفتش الشرطة العام المسؤول عن قضايا حقوق الإنسان شخصياً مراقبة الامتثال للتوجيهات التي أصدرها مفتش الشرطة العام والمقر الرئيسي للشرطة. وتستهدف هذه التوجيهات حماية حقوق الإنسان للمشتبه فيهم الذين تم توقيفهم واحتجازهم في حجز الشرطة. وبغية ضمان الامتثال لهذه التوجيهات، يقوم الضابط المذكور بزيارات مفاجئة لمخافر الشرطة.

التوصية (ن)

١٦٦ - يتلقى جميع الضباط المسؤولين عن مخافر الشرطة تدريباً في الوقت الذي يختارونه ثم يتم ذلك بصفة دورية. ودعا أمين وزارة لِدفاع معهد مؤسسة سري لانكا لإجراء دراسة شاملة لجميع كتب برامج تدريب الشرطة وقوات الأمن المتصلة بحقوق الإنسان بغية تعديل

مضمون المناهج وعملية التدريب لتحقيق الهدف الأساسي منها وهو، بالإضافة إلى زيادة المعرفة، إجراء تغيير في الاتجاهات التي تسهم في تغيير السلوكيات. وقد بدأ معهد مؤسسة سري لانكا بالفعل برنامجاً تدريبياً جديداً بشأن حقوق الإنسان لضباط الشرطة.

التوصية (س)

١٦٧ - تتطلب عملية تحسين الأوضاع في مراكز الاحتجاز موارد كبيرة وإدخال تحسينات واسعة النطاق في البنية الأساسية، وسيكون تطوير وتحسين أوضاع الاحتجاز عملية تدريجية وتحتاج إلى وقت طويل.

التوصية (ع)

١٦٨ - ستواصل اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة والفريق العامل الوزاري المشترك المعني بقضايا حقوق الإنسان مراقبة الحالة المتعلقة بالتعذيب. وسيتخذ الفريق العامل جميع الخطوات الضرورية لمنع التعذيب وإنفاذ الإجراءات القانونية الواجبة بشأن جميع ادعاءات التعذيب.

١٦٩ - وبالإضافة إلى تقديم إجابات محددة للتوصيات المقدمة من اللجنة، في رسالتها المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١، قدمت الحكومة معلومات عن الأنشطة الإضافية المضطلع بها: تقديم تسجيلات بالفيديو لاعترافات المشتبه فيهم إلى مساعدي مديري الشرطة، مسجلة بموجب أحكام قانون منع الإرهاب ولائحة الطوارئ؛ وإنشاء مرافق احتجاز جديدة في إدارة التحقيقات الجنائية بغية تخفيف الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز القائمة في الطابق السادس من مبنى الأمانة الجديد؛ وتعيين وصياغة طرق قانونية للتحقيقات الجنائية تستهدف استخلاص مواد إثبات الجرم الذاتي.

١٧٠ - وأبلغت حكومة سري لانكا، في رسالتها المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، اللجنة بأن وزارة الدفاع شرعت في عملية لاسترعاء انتباه الهيئات التأديبية ذات الصلة للنظر في اتخاذ إجراءات تأديبية ضد ضباط الشرطة وأفراد قوات الأمن المدعي أنهم اقترفوا التعذيب. ويتواصل النظر في الإجراءات التأديبية بصدد الحالات التي تحددها المحكمة العليا والحالات التي يسترعى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بموضوع التعذيب انتباه حكومة سري لانكا إليها.

١٧١ - وبالإضافة إلى ذلك، وفرت الحكومة إحصائيات تشير إلى عدد الأشخاص التي نفذت سلطات إنفاذ القوانين توقيفهم بموجب أحكام قانون منع الإرهاب ولائحة الطوارئ والقوانين العادية. وقد قدمت هذه المعلومات بسبب اعتقاد الحكومة أنه لا ينبغي اعتبار أن

التعذيب يمارس بصفة منظمة في إقليم الدولة إلا إذا كانت أعمال التعذيب تحدث بصورة متكررة في سياق العملية التي تبدأ بالتوقيف وتنتهي بانتهاء الاحتجاز أو إكمال العقوبة التي قضي بها نظام إدارة العدالة أو عملية أخرى قانونية أو واقعية مماثلة.

٥ - نتائج تحقيقات واستنتاجات لجنة مناهضة التعذيب

١٧٢ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أحالت اللجنة نتائج التحقيقات والاستنتاجات التالية إلى حكومة سري لانكا. وكانت نتائج تحقيقات اللجنة التي استندت إلى حد بعيد إلى ما لاحظته عضوا اللجنة اللذان قاما بالتحقيق خلال زيارة سري لانكا كما يلي.

١٧٣ - إن أخطر مشكلة تواجه سري لانكا هي النزاع الداخلي الجاري منذ سنوات والذي يخلق مناخ عنف، وبخاصة في الأجزاء الشمالية والشرقية من البلد، والذي يتفاقم من جراء أعمال الإرهاب التي تقتربها في المناطق الحضرية جبهة تحرير ثور التاميل إيلام.

١٧٤ - وقد اتخذت الحكومة ولا تزال تتخذ إجراءات قوية لإنهاء النزاع الداخلي. وتشمل هذه التدابير اللجوء إلى لائحة الطوارئ التي تتجاوز إلى حد بعيد قوانين الطوارئ العادية.

١٧٥ - ولا تستخدم الحكومة الشرطة وقواتها المسلحة فحسب في مكافحة الإرهاب بل وأيضاً المجموعات شبه العسكرية التي يشمل بعضها الفارين من صفوف التاميل. وهذه المجموعات، ليست تحت السيطرة التامة للسلطات المدنية أو العسكرية.

١٧٦ - ويمارس التعذيب مراراً في الحالات التالية:

(أ) من قبل الشرطة، وبخاصة خلال الأيام الأولى لتوقيف واحتجاز المشتبه فيهم؛

(ب) من قبل الجيش فيما يتعلق بالمشتبه في أنهم إرهابيون الذين يتم أسرهم، بغية "تسهيل" عمليات المتابعة وقبل تسليمهم إلى السلطات المدنية؛ و

(ج) من قبل المجموعات شبه العسكرية الذين لا يمثلون قوة نظامية مسؤولة تماماً أمام قيادة عسكرية.

١٧٧ - وحتى على الرغم من أن عدد حالات التعذيب مرتفع نوعاً ما، فإن أغلبية المشتبه فيهم لا يعذبون، وقد يعامل بعضهم معاملة جافة.

١٧٨ - ولا تتغاضى الحكومة عن التعذيب وتستخدم وسائل شتى لمنع. ويظهر أن التعليمات في هذا الشأن لا تطاع دائماً، ولا توجد متابعة مناسبة لضمان الامتثال.

١٧٩- والتحقيقات التي تجريها شرطة سري لانكا في حالات التعذيب المدعاة ليست مرضية، بالنظر إلى أنها تتأخر في كثير من الحالات بصورة مفرطة. ولا تزال المقاضاة والإجراءات التأديبية نادرة حتى الفترة الأخيرة.

١٨٠- والإجراءات الإصلاحية الجديرة بالذكر هي ما اتخذته المحكمة العليا بصدد التماسات الحقوق الأساسية. ويمكن أن يذكر أيضاً عمل لجنة حقوق الإنسان. ولا يزال هذا العمل، على الرغم من أنه تحسن مؤخراً، لم يحقق الكثير مما هو مرغوب فيه، وبخاصة في ضمان الامتثال لتعليمات منع التعذيب والآثار المحتملة لقانون الطوارئ الجديد على حقوق الإنسان.

١٨١- وبالاستناد إلى ما سلف ذكره، توصلت إلى استنتاج أنه على الرغم من العدد الذي يثير الانزعاج لما يحدث من حالات التعذيب وسوء المعاملة على النحو المبين في المادتين ١ و١٦ من الاتفاقية، فيما يتعلق بصفة أساسية بالتزاع الداخلي، فإن ممارسته ليست على نحو منظم.

١٨٢- وأخذت اللجنة في حسابها، في وصولها إلى هذا الاستنتاج، آراءها بشأن معنى "ممارسة التعذيب على نحو منظم" التي أعرب عنها في نهاية تحقيقها الأول بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية في عام ١٩٩٣، وأيدت في التحقيقات اللاحقة (A/48/44/Add.1) الفقرة ٣٩؛ وA/51/44، الفقرة ٢١٤ وA/56/44، الفقرة ١٦٣^(١). وتبين هذه الآراء المعنى العادي الذي يمكن أن يوصف به مصطلح الإرهاب في سياق استخدامه في المادة ٢٠ من الاتفاقية حسبما تقتضيه المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

١٨٣- كما أخذت اللجنة في اعتبارها حقيقة أن الحكومة وقوات أمن الحكومة بدأت تنفيذ معظم التوصيات التي وجهتها اللجنة إلى الدولة الطرف.

١٨٤- وغني عن البيان، أن واجب الحكومة أن تنهي ارتكاب أي عمل من أعمال التعذيب وسوء المعاملة، وأن تفحص بصورة مستقلة جميع ادعاءات التعذيب وانتهاكات المادة ١٦ وأن تقاضي المشتبه فيهم وأن تعوض الضحايا وأن تمثل تماماً لجميع التوصيات المقدمة من اللجنة. وترحب اللجنة، بصفة خاصة بالتدابير المتخذة من قبل الحكومة للسيطرة على

(١) "ترى اللجنة أن التعذيب يمارس بصفة منظمة عندما يكون واضحاً أن حالات التعذيب التي أبلغ عنها لم تحدث مصادفة في مكان معين أو في وقت معين، ولكنها تبدو معنودة وواسعة الانتشار ومتعمدة في جزء كبير من إقليم الدولة المعنية على الأقل. وفي الواقع يمكن أن يكون التعذيب ذا طابع منظم دون أن يكون ناتجاً عن النية المباشرة للحكومة. ويمكن أن يكون نتيجة لعوامل يصعب على الحكومة السيطرة عليها، كما أن حدوثه يمكن أن يدل على وجود تضارب بين السياسة العامة على نحو ما حددتها الحكومة المركزية وتنفيذها من جانب الإدارة المحلية. والتشريعات غير الوافية التي تفسح المجال في الواقع لاستخدام التعذيب ربما تضيف أيضاً إلى الطبيعة المنظمة لهذه الممارسة".

المجموعات شبه العسكرية، بالنظر إلى أنها مسؤولة حسبما تشير التقارير عن كثير من حالات التعذيب، وترى اللجنة أنه ينبغي حل هذه المجموعات كإجراء لمنع أي حدوث منظم محتمل للتعذيب.

١٨٥- وعلى حين ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة والفريق العامل الوزاري المشترك المعني بقضايا حقوق الإنسان باعتبار ذلك خطوة بالغة الأهمية في الاتجاه الصحيح، فإنها تدعو حكومة سري لانكا لضمان مواصلة فعاليتها.

٦ - معلومات أخرى مقدمة من حكومة سري لانكا

١٨٦- قدمت حكومة سري لانكا، في رسالتها المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠٠٢، إجابة على نتائج تحقيق واستنتاجات اللجنة. وقد أشير أعلاه إلى بعض هذه المعلومات، كما تشير إلى مزيد من التطورات المتصلة بالتوصيات المقدمة من اللجنة.

١٨٧- وحسبما ورد في الإجابة، فإن الحكومة، من خلال معهد مؤسسة سري لانكا والمعهد العالي لتدريب الشرطة وعدد من مؤسسات التدريب، تواصل ضمان تدريب ضباط الشرطة وأفراد قوات الأمن على الامتثال للمعايير والقواعد المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني واحترامها. وإن جوانب حقوق الإنسان والقانون الإنساني مدرجة الآن في البرامج العادية لتدريب الشرطة وقوات الأمن.

١٨٨- كما أبلغت الحكومة اللجنة بأنه بالاستناد إلى تحليل متعمق لضرورة ضمان أن تعمل إدارة الشرطة وموظفيها ككيان لإنفاذ القوانين فقط لا كقوة تكميلية لقوات الأمن الثلاث، أنشأت وزارة جديدة سميت وزارة الداخلية بهدف أساسي هو تحقيق فصل فعلي للشرطة عن قوات الأمن ووزارة الدفاع.

١٨٩- وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت إدارات لحقوق الإنسان في بحرية سري لانكا والقوة الجوية لسري لانكا وتشمل صلاحية إدارات حقوق الإنسان في جيش سري لانكا إسداء المشورة لقائد الجيش فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالقانون الإنساني الدولي بشأن حالة النزاع؛ وتنظيم برامج تدريبية بين أفراد الجيش؛ والتنسيق بصورة وثيقة مع مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كولومبو في تناول قضايا حقوق الإنسان والمهمات الإنسانية.

١٩٠- كما أبلغت الحكومة اللجنة بأنه نتيجة للمفاوضات الأولية التي يسرها حكومة النرويج، في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢، تمكنت حكومة سري لانكا من الدخول في اتفاق لوقف إطلاق النار مع جبهة تحرير نمر التاميل. وحسبما ذكرت الحكومة، يشتمل الاتفاق

على سلسلة من الأحكام لخلق بيئة مؤاتية لتعزيز التعايش السلمي بين مختلف المجتمعات التي تعيش في سري لانكا وتسعى إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٩١- وفي ضوء استنتاج اللجنة أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، تحدث أساساً فيما يتصل بالتزاع الداخلي، فإن التطورات القريبة العهد، وبخاصة نفاذ اتفاق وقف إطلاق النار في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بإشراف بعثة مراقبة دولية، ستزِيل بصورة فعالة الأوضاع التي حددها اللجنة بوصفها سبباً رئيسياً في انتشار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

١٩٢- وتعهدت الحكومة، بموجب الفقرة ٢-١ من الاتفاق، بالكف عن عمليات التطويق والملاحقة أو تنفيذ أي أعمال توقيف أو احتجاز للمشتبه فيهم. بموجب أحكام قانون منع الإرهاب. وفي حالة نشوء ضرورة لتوقيف مشتبه مدعى ضلوعه في ارتكاب عمل إرهابي، ينفذ هذا التوقيف بموجب أحكام القانون الطبيعي (مدونه قوانين الإجراءات الجنائية). وينص اتفاق وقف إطلاق النار على وقف اختياري لإنفاذ أحكام قانون منع الإرهاب. وأبلغت الحكومة اللجنة بأن لائحة الطوارئ غير مطبقة وأنها على استعداد لدراسة ومراجعة الأحكام الحالية لقانون مكافحة الإرهاب.

١٩٣- وبموجب الفقرة ١-٨ من الاتفاق، ستترع أسلحة جميع مجموعات التاميل شبه العسكرية في خلال شهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق.

١٩٤- وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت الحكومة اللجنة بأنه بعد إنشاء وحدة مقاضاة مقترفي التعذيب في إدارة المدعي العام ووحدة التحقيقات في أعمال التعذيب في إدارة التحقيقات الجنائية، ستجري تحقيقات في جميع ادعاءات التعذيب بصورة نزيهة وشاملة وبدون إبطاء، وعند الاقتضاء، محاكمة مقترفيها.

٧ - ملاحظات ختامية

١٩٥- ترحب اللجنة بالجهود الهامة الكثيرة التي تضطلع بها حكومة سري لانكا لمكافحة ومنع أعمال التعذيب. وترحب باتفاق وقف إطلاق النار وتعرب عن تقديرها للتدابير المتخذة لتنفيذ معظم التوصيات التي قدمتها اللجنة. بيد أن اللجنة تؤكد على أن مكافحة التعذيب عملية مستمرة تقتضي يقظة الدولة الطرف.

خامساً - النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

١٩٦ - عملاً بالمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يمكن للأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية أن يقدموا شكاوى إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها وفقاً للشروط المبينة في تلك المادة. وقد أعلنت ٤٩ دولة من الدول البالغ عددها ١٢٩ دولة التي انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها، أنها تعترف بصلاحيحة اللجنة في تلقي تلك الشكاوى بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وفي النظر فيها. وترد قائمة بهذه الدول في المرفق الثالث. ولا يجوز أن تنظر اللجنة في أي شكوى إذ كانت تتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف بصلاحيحة اللجنة بموجب المادة ٢٢.

١٩٧ - ويجري النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في اجتماعات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢). وتعتبر جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢، أي البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة ووثائق سرية.

١٩٨ - واعتمدت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين، نظاماً داخلياً منقحاً لتيسير وتعجيل عمل اللجنة (انظر المرفق التاسع).

١٩٩ - وعملاً بالمادة ١٠٧ المنقحة، تقوم اللجنة أو فريقها العامل أو أحد المقررين المعينين بموجب المادتين ٩٨ أو الفقرة ٣ من المادة ١٠٦. بالتحقق من ادعاءات الأفراد أنهم ضحايا انتهاك قامت به الدولة الطرف المعنية لأحكام الاتفاقية؛ وأن الشكاوى لا تمثل إساءة استخدام لمهمة اللجنة أو أنها لا أساس لها من الصحة بصورة واضحة؛ وأنها لا تتنافى مع أحكام الاتفاقية؛ وأن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ وأن مقدم الشكاوى قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة؛ وأن الوقت الذي انقضى منذ استنفاد وسائل الانتصاف المحلية لم يكن مطولاً بصورة غير معقولة مما يجعل النظر في الادعاءات صعباً بدون موجب على اللجنة أو الدول الطرف.

٢٠٠ - وعملاً بالماد ١٠٩ المنقحة من النظام، تقوم اللجنة بعد تسجيل الشكاوى بإحالتها في أقرب وقت ممكن إلى الدولة الطرف، طالبة إجابة خطية في غضون ستة أشهر. وإذا لم تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر، بسبب الطبيعة الاستثنائية للحالة، طلب إجابة لا تتصل إلا بمسألة المقبولية، يجب على الدولة الطرف أن تدرج في إجابتها تفسيرات أو بيانات تتصل بمقبولية الشكاوى وموضوعيتها على السواء، فضلاً عن أي انتصاف قد يكون تم تقديمه لمقدم الشكاوى. ويجوز للدولة الطرف أن تطلب في غضون شهرين، رفض الشكاوى باعتبارها غير

مقبولة. ويجوز للجنة أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، الموافقة أو عدم الموافقة على فصل بحث المقبولية عن بحث الأسس الموضوعية. وبعد فصل القرار بشأن المقبولية، تحدد اللجنة الموعد النهائي لتقديم المذكرات على أساس كل حالة بحالة. ويجوز أن تطلب اللجنة أو فريقها العامل أو المقرر (المقررين)، إلى الدولة الطرف المعنية أو مقدم الشكاوى تقديم معلومات أو إيضاحات أو ملاحظات خطية، وتبين الموعد النهائي لتقديمها. وفي غضون المواعيد النهائية التي تحددها اللجنة أو فريقها العامل أو المقرر (المقررون). يجوز أن تتاح للدولة الطرف أو مقدم الشكاوى فرصة التعليق على أي مذكرة وردت إلى اللجنة. ولا ينبغي بصفة عامة أن يؤخر عدم تلقي مذكرات أو ملاحظات نظر اللجنة في الشكاوى، ويجوز للجنة أو فريقها العامل أن يقرر النظر في المقبولية و/أو الوقائع الموضوعية على ضوء المعلومات المتاحة.

٢٠١- وتختتم اللجنة بحثها للشكاوى بصياغة مقرر بشأنها على ضوء جميع المعلومات التي قدمها أتاحها لها مقدم الشكاوى أو الدولة الطرف. وترسل نتائج تحقيقات اللجنة إلى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والمادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة) وتتاح تلك النتائج لعامة الجمهور. ويتاح للجمهور أيضاً نص مقرر اللجنة التي تعلن فيه عدم مقبولية الشكاوى بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وذلك بدون الكشف عن هوية الشاكي، ولكن مع تحديد الدولة الطرف المعنية.

٢٠٢- وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٢ من النظام الداخلي المنقح، يجوز للجنة أن تدرج في تقريرها السنوي موجزاً للشكاوى التي بحثتها. وللجنة أيضاً أن تدرج في تقريرها السنوي نص مقررهما بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

ألف - أساليب جديدة لعمل اللجنة

٢٠٣- عينت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين، أحد أعضائها هو السيد مافروماتيس، مقررًا معنيًا بالتدابير المؤقتة، وأكدت تعيينه في وظيفته في دورتها الثامنة والعشرين كمقرر معني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة (المادة ٩٨). وقررت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين أيضاً إنشاء فريق عامل سابق للدورة يتألف من ثلاثة إلى خمسة أعضاء لمساعدة اللجنة في عملها بموجب المادة ٢٢، وعينت أربعة من أعضائها للمشاركة في الفريق العامل الأول هم السيد بوبليتي والسيد بيرنز والسيد غونزاليس والسيد كامارا والسيد ياكوفليف. وفي الدورة الثامنة والعشرين، قدم الفريق العامل توصيات إلى اللجنة بشأن استيفاء المقبولية وشروطها فضلاً عن الوقائع الموضوعية للشكاوى. وفي الدورة الثامنة والعشرين أيضاً، أنشأت اللجنة وظيفة المقرر المعني بالمتابعة وعينت السيد بوبليتي والسيدة غاير (مناوبا)

كمقررين (المادة ١١٤). وترد اختصاصات المقرر المعني بالشكاوى والتدابير المؤقتة في المرفق الثامن، ويرد نص اختصاصات المقرر المعني بالمتابعة في المرفق التاسع.

باء - التدابير المؤقتة للحماية

٢٠٤ - يطلب مقدمو الشكاوى مراراً حماية وقائية، ولا سيما في حالات الطرد و التسليم الوشيك، ويستندون في هذا الصدد إلى المادة ٣ من الاتفاقية. وعملاً بالمادة ١٠٨ المنقحة، يجوز للجنة أو فريقها العامل أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة أن ترسل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً بأن تتخذ هذه التدابير المؤقتة، حسبما تراه اللجنة ضرورياً لتفادي ضرر لا يمكن إصلاحه يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعاة. وتبلغ الدولة الطرف بأن هذا الطلب لا يعنى تحديد مقبولة الشكاوى أو وقائعها الموضوعية. ويراقب المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة الامتثال لطلبات اللجنة باتخاذ التدابير المؤقتة. ويجوز للدولة الطرف أن تبلغ اللجنة بأن أسباب التدابير المؤقتة قد فات أو أنها أو أن تقدم آراء تبين أسباب بطلان التدابير المؤقتة. ويجوز للمقرر أو اللجنة سحب طلب التدابير المؤقتة.

٢٠٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، طلب المقرر الخاص المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة من دول أطراف تأجيل الطرد في عدد من الحالات كيما يتاح للجنة أن تنظر في الشكاوى بموجب نظامها الداخلي. واستجابت جميع الدول التي طلبت اللجنة إليها ذلك إلى طلبات التأجيل.

جيم - التقدم المحرز في العمل

٢٠٦ - سجلت اللجنة في وقت اعتماد هذا التقرير ٢٠٩ شكاوى بشأن ٢١ بلداً. ومن بين الشكاوى، أوقفت ٥٥ شكاوى وأعلن أن ٣٨ غير مقبولة. واعتمدت اللجنة مقررات نهائية بصدد الأسس الموضوعية بشأن ٥٠ شكاوى ووجدت انتهاكات للاتفاقية في ٢١ منها. وفي الختام، بقيت ٤٦ شكاوى معلقة.

٢٠٧ - وقررت اللجنة في دورتها السابعة والعشرين، عدم متابعة النظر في ٣ بلاغات وأعلنت عدم مقبولة شكاوى واحدة، للنظر في الأسس الموضوعية. وعلى حين ترى اللجنة أن مبدأ استنفاد وسائل الانتصاف المحلية يقتضي من مقدم الشكاوى أن يستخدم وسائل الانتصاف التي تتصل مباشرة بخطر التعذيب بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، فقد أعلنت عدم مقبولة البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٧٠ (أ. ر. - ضد السويد). بموجب الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢ من الاتفاقية. ويرد نص هذا القرار في الفرع باء من المرفق السابع بهذا التقرير.

٢٠٨ - واعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين، آراء بشأن البلاغات ٢٠٠٠/١٥٤ (م. س. ف. ضد أستراليا) و٢٠٠٠/١٥٦ (م. س. ف. ضد سويسرا) و٢٠٠٠/١٦٢ (ب. س. ف. ضد كندا)، و٢٠٠٠/١٧٥ (س. ت. ضد هولندا) و٢٠٠١/١٧٨ (ه. و. ضد السويد). ويرد نص قرارات اللجنة في الفرع ألف من المرفق السابع بهذا التقرير.

٢٠٩ - ورأت اللجنة، في مقرراتها في الحالات السالفة الذكر، أن مقدمي الشكاوى لم يقيموا الدليل على صحته ادعاءاتهم بأنهم سيتعرضون لخطر التعذيب لدى عودتهم إلى بلدان المنشأ. وعليه، فقد قررت اللجنة في كل حالة؛ أن إبعاد مقدمي الشكاوى من هذه البلدان لا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٢١٠ - وأعلنت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين، عدم مقبولية الشكاوى ٢٠٠٠/١٧٦ (رويتمان ضد إسبانيا)، أساساً بسبب أن مقدم الشكاوى لا يعتبر ضحية بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ويرد نص القرار في الفرع باء من المرفق السابع بهذا التقرير.

٢١١ - كما اعتمدت اللجنة، في دورتها السابعة والعشرين، قرارات تتعلق بالشكاوى التي تحمل الأرقام ١٩٩٨/١١١ (ر. س. ضد النمسا)، و١٩٩٩/١٣٨ (م. ب. س. ضد أستراليا) و١٩٩٩/١٤٦ (إ. ت. ب. ضد الدانمرك) و٢٠٠٠/١٤٦ (ل. م. ت. ضد السويد) و٢٠٠١/١٧٧ (ف. ز. ضد الدانمرك) و٢٠٠١/١٩٥ (قروي ضد السويد). ويرد نص قرارات اللجنة في الفرع ألف من المرفق السابع بهذا التقرير.

٢١٢ - ورأت اللجنة، في قرارها بشأن الشكاوى ١٩٩٩/١١١ (ر. س. ضد النمسا)، أن السلطات النمساوية لم تنتهك التزاماتها بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية بإجراء تحقيق نزيه وبدون إبطاء.

٢١٣ - ووجدت اللجنة، في قرارها بشأن الشكاوى رقم ٢٠٠١/١٨٥ (س. ب. أ. ك. ضد السويد) أن مقدم الشكاوى قدم معلومات موضوعية، بما في ذلك تقارير طبية تظهر أنه تعرض للتعذيب من قبل، ورسالة مؤيدة لذلك من منظمة العفو الدولية وبيانا من المنظمة التي هو عضو فيها، مما أعطى سبباً للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر حقيقي لأن يكون عرضة للتعذيب إذا عاد إلى تونس.

٢١٤ - وفي قرارها بشأن الشكاوى التي تحمل الأرقام ١٩٩٩/١٣٨ (م. ب. س. ضد أستراليا) و١٩٩٩/١٤٦ (إ. ت. ب. ضد الدانمرك) و٢٠٠٠/١٦٤ (ل. م. ت. ضد السويد)، و٢٠٠١/١٧٧ (ه. و. ضد أستراليا) و٢٠٠١/١٧٩ (ب. أ. م. ضد السويد)، و٢٠٠١/١٨٠ (ف. ز. ضد الدانمرك)، رأت اللجنة أن مقدمي البلاغات لم يقيموا الدليل

على صحة ادعاءهم بأنهم سيكونون في خطر التعرض للتعذيب لدى عودتهم إلى بلدان المنشأ. وعليه، فقد قررت اللجنة في كل حالة أن إبعاد مقدمي الشكاوى من هذه البلدان لا يمثل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

سادساً – رأى المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن انطباق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

٢١٥- قررت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين، التماس المشورة من المستشار القانوني للأمم المتحدة بشأن انطباق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وطلب رئيس اللجنة، برسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، من المستشار القانوني موافاة اللجنة بهذا الرأي. وبين المستشار القانوني، في رده المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أن "الاتفاقية ملزمة لإسرائيل، بوصفها قوة احتلال بصدد الأراضي الفلسطينية المحتلة". وأضاف أن "لجنة مناهضة التعذيب تابعت عملها بالفعل فيما يظهر على أساس هذا الافتراض".

سابعاً – مناقشة وضع الأراضي الفلسطينية المحتلة على ضوء الاتفاقية

٢١٦- قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين، بناء على طلب أحد أعضائها، إجراء مناقشة حول الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة على ضوء الاتفاقية. وجرت هذه المناقشة في جلستها ٥٢٢ المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٢. وقررت اللجنة، بأغلبية ٩ أصوات ومعارضة صوت واحد، أنه ينبغي للمقرر المعنى. متابعة الاستنتاجات والتوصيات التي تعتمدها اللجنة فيما يتصل بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف، أن يضع في الاعتبار في ممارسته لصلاحيته، المناقشة التي أجريت في الجلسة السالفة الذكر.

ثامناً – اعتماد التقرير السنوي للجنة

٢١٧- تقدم اللجنة، وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة، ونظراً لأن اللجنة تعقد دورتها العادية الثانية من كل سنة تقويمية في أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر، وهي فترة تصادف الدورات العادية للجمعية العامة، فقد قررت أن تعتمد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الربيعية ليتسنى تقديمه إلى الجمعية العامة في موعد مناسب من نفس السنة التقويمية نفسها. وتبعاً لذلك نظرت اللجنة أثناء جلستها ٥٢٨ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ في التقرير المتعلق بأنشطتها في الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين واعتمده.

المرفق الأول

الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت
إليها حتى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
الاتحاد الروسي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣ آذار/مارس ١٩٨٧
إثيوبيا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ^(١)
أذربيجان		١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(١)
الأرجنتين	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الأردن		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١)
أرمينيا		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(١)
إسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
أستراليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩
إستونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(١)
إسرائيل	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أفغانستان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
إكوادور	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨
ألبانيا		١١ أيار/مايو ١٩٨٤ ^(١)
ألمانيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغيغوا وبربودا		١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)
إندونيسيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
أوروغواي	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوزبكستان		٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(١)
أوغندا		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ^(١)
أوكرانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧
آيرلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
آيسلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
إيطاليا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
باراغواي	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠
البحرين		٦ آذار/مارس ١٩٩٨ ^(١)
البرازيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
البرتغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩
بلجيكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩
بلغاريا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
بليز		١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(١)
بنغلاديش		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ^(١)
بنما	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
بنين		١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(١)
بوتسوانا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بور كينا فاصو		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(١)
بوروندي		١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(١)
البوسنة والهرسك		٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(ب)
بولندا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩
بوليفيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بيرو	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٨ تموز/يونيه ١٩٨٨
بيلا روس	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧
تركمناستان		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(١)
تركيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢ آب/أغسطس ١٩٨٨
تشاد		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(١)
توغو	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
تونس	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الجزائر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجمهورية العربية الليبية		١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(١)
الجمهورية التشيكية		١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(١)
الجمهورية الدومينيكية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	
جمهورية كوريا		٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(١)
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(١)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(ب)
جمهورية مولدوفا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(١)
جنوب إفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
جورجيا		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(١)
الدانمرك	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(١)
رومانيا		١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ^(١)
زامبيا		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ^(١)
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سانت فانسننت وجزر غرينادين		١ آب/أغسطس ٢٠٠١ ^(١)
سري لانكا		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(١)
السلفادور		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^(١)
سلوفاكيا		٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(ب)
سلوفينيا		١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(١)
السنغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦
السودان	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
السويد	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
سويسرا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
سيراليون	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١
سيشيل		٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(١)
شيلي	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الصومال		٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(١)
الصين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
طاجيكستان		١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(١)
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غامبيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ^(١)
غواتيمالا		٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(١)
غيانا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٩ أيار/مايو ١٩٨٨
غينيا	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦
الفلبين		١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ^(١)
فترويللا	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١
فنلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
قبرص	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٩١
قطر		١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ^(١)
قيرغيزستان		٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(١)
كازاخستان		٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨
الكاميرون		١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ^(١)
كرواتيا		٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)
كمبوديا		١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(١)
كندا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧
كوبا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٨ أيار/مايو ١٩٩٥
كوت ديفوار		١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)
كوستاريكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١١ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
كولومبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
الكويت		٨ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(١)
كينيا		٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ ^(١)
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(١)
لبنان		٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ^(١)
لكسمبرغ	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
ليتوانيا		١ شباط/فبراير ١٩٩٦ ^(١)
ليختنشتاين	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
ليسوتو		١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^(أ)
مالطة		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(أ)
مالي		٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ ^(أ)
مدغشقر	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
مصر		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ^(أ)
المغرب	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
المكسيك	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ملاوي		١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^(أ)
المملكة العربية السعودية		٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(أ)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
منغوليا		٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
موريشيوس		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ^(أ)
موزامبيق		١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ^(أ)
موناكو		٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ^(أ)
ناميبيا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(أ)
ناورو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
النرويج	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
النمسا	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧
نيبال		١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(أ)
النيجر		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ^(أ)
نيجيريا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١
نيكاراغوا	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	
نيوزيلندا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الهند	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
هندوراس		٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ^(أ)
هنغاريا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧
هولندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
اليابان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(أ)
اليمن		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(أ)
يوغوسلافيا	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ^(ب)
اليونان ^(أ)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية، حتى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢^١

إسرائيل

أفغانستان

أوكرانيا

الصين

الكويت

المغرب

المملكة العربية السعودية

(أ) مجموعها سبع دول أطراف

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين
٢١ و ٢٢ من الاتفاقية حتى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢^(أ)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الأرجنتين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
إسبانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
أستراليا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨
ألمانيا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
أوروغواي	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
آيرلندا	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
آيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
إيطاليا	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩
البرتغال	١١ آذار/مارس ١٩٨٩
بلجيكا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩
بلغاريا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
بولندا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
تركيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
توغو	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
تونس	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
الجزائر	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
الجمهورية التشيكية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
الدانمرك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سلوفاكيا	١٧ نيسان/أبريل
سلوفينيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
السنغال	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
السويد	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سويسرا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
غانا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
فرنسا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
فنزويلا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤

(أ) مجموعها ٤٦ دولة طرفا.

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
فنلندا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
قبرص	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
الكاميرون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كندا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧
كوستاريكا	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
لكسمبرغ	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
ليختنشتاين	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالطة	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
موناكو	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
النرويج	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
النمسا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧
نيوزيلندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
هنغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
هولندا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
يوغوسلافيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
اليونان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١ من الاتفاقية، حتى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢

أوغندا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
اليابان	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية، حتى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ (ب)

أذربيجان	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢
سيشيل	٦ آب/أغسطس ٢٠٠١
المكسيك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠

(ب) أصدرت ٤٩ دولة طرفا الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢.

المرفق الرابع

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في سنة ٢٠٠٢

اسم العضو	بلد جنسيته	مدة عضويته تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد بيتر توماس بيرنز	كندا	٢٠٠٣
السيد جيريل كامارا	السنغال	٢٠٠٣
السيد سيد قاسم لمصري	مصر	٢٠٠٥
السيدة فليس غاير	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
السيد أليخاندر و غونز اليس بوبليتي	شيلي	٢٠٠٣
السيد فرناندو مارينو ميننيديس	إسبانيا	٢٠٠٥
السيد أندريس مافروماتيس	قبرص	٢٠٠٣
السيد أولي فيدل راسموسين	الدانمرك	٢٠٠٥
السيد ألكساندر م. ياكوفليف	الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
السيد يو مانغيا	الصين	٢٠٠٥

المرفق الخامس

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية،
حتى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢

ألف - التقارير الأولية

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٨٨ (٢٧)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
الاتحاد الروسي	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.11
الأرجنتين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.12/Rev.1
إسبانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١٩ آذار/مارس ١٩٩٠	CAT/C/5/Add.21
أفغانستان	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	CAT/C/5/Add.31
أوروغواي	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	Add.30 و CAT/C/5/Add.27
أوغندا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨		
أوكرانيا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	CAT/C/5/Add.20
بلغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	CAT/C/5/Add.28
بليز	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	CAT/C/5/Add.25
بنما	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	CAT/C/5/Add.24
بيلاروس	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.14
توغو	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨		
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.13
الدانمرك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.4
السنغال	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.19 (بدلاً من Add.8)
السويد	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.1
سويسرا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.17
فرنسا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.2
الفلبين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	Add.18 و CAT/C/5/Add.6
الكاميرون	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١	CAT/C/5/Add.16 و Add.26
كندا	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٧	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٨	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	CAT/C/5/Add.15
لكسمبرغ	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	CAT/C/5/Add.29
مصر	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	Add.23 و CAT/C/5/Add.5
المكسيك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ و ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	Add.22 و CAT/C/5/Add.7
التروبيج	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.3
النمسا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.10
هنغاريا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	CAT/C/5/Add.9

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٨٩ (١٠)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	CAT/C/7/Add.7 و Add.13 و Add.11
بيرو	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	CAT/C/7/Add.15 و Add.16
تركيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.6
الجمهورية الاتحادية الشيكية والسلوفاكية	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩١	Add.12 و CAT/C/7/Add.4
تونس	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.3 و Add.2 و Add.9
شيلي	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	Add.14 و CAT/C/7/Add.5
الصين	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩	Add.10 و CAT/C/7/Add.1
غيانا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	Add.10 و CAT/C/7/Add.1
كولومبيا	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	CAT/C/7/Add.8

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٠ (١١)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
أستراليا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	CAT/C/9/Add.8 و Add.11
إيطاليا	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	CAT/C/9/Add.9
البرازيل	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	CAT/C/9/Add.16
البرتغال	١١ آذار/مارس ١٩٨٩	١٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ أيار/مايو ١٩٩٣	CAT/C/9/Add.15
بولندا	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣	CAT/C/9/Add.13
الجزائر	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	CAT/C/9/Add.5
الجمهورية العربية الليبية	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	CAT/C/9/Add.7 و Add.12/Rev.1
غينيا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	CAT/C/9/Add.4
فنلندا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	CAT/C/9/Add.6 و Add.10 و Add.14
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ و ١١ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	CAT/C/9/Add.1-3

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩١ (٧)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
ألمانيا	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩٢	CAT/C/12/Add.1
باراغواي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CAT/C/12/Add.3

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
الصومال	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١		
غواتيمالا	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥	Add.6 و CAT/C/12/Add.5
ليختنشتاين	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	CAT/C/12/Add.4
مالطة	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CAT/C/12/Add.7
نيوزيلندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	CAT/C/12/Add.2

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (١٠)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
الأردن	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CAT/C/16/Add.5
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	CAT/C/16/Add.9
إسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CAT/C/16/Add.4
رومانيا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	CAT/C/16/Add.1
فنزويلا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٨ تموز/يوليه ١٩٩٨	CAT/C/16/Add.8
قبرص	١٧ آب/أغسطس ١٩٩١	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CAT/C/16/Add.2
كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CAT/C/16/Add.6
نيبال	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CAT/C/16/Add.3
اليمن	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		
يوغوسلافيا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CAT/C/16/Add.7

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (٨)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
بنن	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	CAT/C/21/Add.3
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٣		
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CAT/C/21/Add.2
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٣		
سيشيل	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٣		
موناكو	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	CAT/C/21/Add.1

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (٨)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
أرمينيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	Rev.1 و CAT/C/24/Add.4
أنغيوا وبربودا	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤		
بوروندي	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣	١٩ آذار/مارس ١٩٩٤		
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤	١ أيار/مايو ٢٠٠٠	CAT/C/24/Add.6
سلوفينيا	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	CAT/C/24/Add.5
كوستاريكا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CAT/C/24/Add.7
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	CAT/C/24/Add.2
موريشيوس	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ و ١ آذار/مارس ١٩٩٥	Add.3 و CAT/C/24/Add.1

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (٧)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
إثيوبيا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥		
ألبانيا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨	CAT/C/28/Add.4
جورجيا	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CAT/C/28/Add.1
سري لانكا	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	CAT/C/28/Add.3
ناميبيا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CAT/C/28/Add.2
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CAT/C/28/Add.5

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (٦)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
أوزبكستان	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	CAT/C/32/Add.3
تشاد	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٦		
جمهورية كوريا	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	CAT/C/32/Add.1
جمهورية مولدوفا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	CAT/C/32/Add.4
طاجيكستان	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥	٩ شباط/فبراير ١٩٩٦		
كوبا	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CAT/C/32/Add.2

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (٨)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
أذربيجان	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CAT/C/37/Add.3
آيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨	CAT/C/37/Add.2
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
السلفادور	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	CAT/C/37/Add.4
كوت ديفوار	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		
الكويت	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	CAT/C/37/Add.1
ليتوانيا	٢ آذار/مارس ١٩٩٦	١ آذار/مارس ١٩٩٧		
ملاوي	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (٤)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
قيرغيزستان	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	CAT/C/42/Add.1
كينيا	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨		
المملكة العربية السعودية	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	CAT/C/42/Add.2
هندوراس	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٩ (٦)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
إندونيسيا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	CAT/C/47/Add.3
البحرين	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
بنغلاديش	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
زامبيا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	CAT/C/47/Add.2
كازاخستان	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CAT/C/47/Add.1
النيجر	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٠ (٨)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
بلجيكا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١	CAT/C/52/Add.2
بور كينا فاصو	٣ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
بوليفيا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٩	١١ أيار/مايو ٢٠٠٠		CAT/C/52/Add.1
تركمانيستان	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
جنوب أفريقيا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠		
مالي	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٩	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠		
موزامبيق	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠		
اليابان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ٢٠٠١ (٥)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
بوتسوانا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		
غابون	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		
غانا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		
قطر	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٩ شباط/فبراير ٢٠٠١		
لبنان	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٢ (٤)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ التقدم	الرمز
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢		
سيراليون	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢		
ليسوتو	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٢		
نيجيريا	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢		

باء - التقارير الدورية الثانية

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (٢٦)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقدم	الرمز
الاتحاد الروسي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CAT/C/17/Add.15
الأرجنتين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.2
إسبانيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.10
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦	CAT/C/17/Add.16
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
أوكرانيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.4
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	CAT/C/17/Add.19
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
بنما	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.7
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.6
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		
الدانمرك	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	CAT/C/17/Add.13
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CAT/C/17/Add.14
السويد	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.9
سويسرا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CAT/C/17/Add.12
فرنسا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	CAT/C/17/Add.18
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢		
الكاميرون	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	CAT/C/17/Add.22
كندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.5
لكسمبرغ	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	CAT/C/17/Add.20
مصر	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CAT/C/17/Add.11
المكسيك	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦	CAT/C/17/Add.3 Add.17,
النرويج	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.1
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CAT/C/17/Add.21
هنغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CAT/C/17/Add.8

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (٩)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقدم	الرمز
إكوادور	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CAT/C/20/Add.1
بيرو	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CAT/C/20/Add.6
تركيا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	CAT/C/20/Add.8
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	CAT/C/20/Add.7

CAT/C/20/Add.3	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	شيلي
CAT/C/20/Add.5	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الصين
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	غيانا
CAT/C/20/Add.4	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	كولومبيا
CAT/C/20/Add.2	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	اليونان

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (١١)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	الدولة الطرف
CAT/C/25/Add.11	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	أستراليا
CAT/C/25/Add.4	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤	إيطاليا
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	البرازيل
CAT/C/25/Add.10	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	البرتغال
CAT/C/25/Add.9	٧ أيار/مايو ١٩٩٦	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	بولندا
CAT/C/25/Add.8	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	الجزائر
CAT/C/25/Add.3	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الجمهورية العربية الليبية
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	غينيا
CAT/C/25/Add.7	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	فنلندا
CAT/C/25/Add.6	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
CAT/C/25/Add.1	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	هولندا
Add.5 و Add.2	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥		

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (٧)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	الدولة الطرف
CAT/C/29/Add.2	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	ألمانيا
CAT/C/29/Add.1	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	باراغواي
		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	الصومال
CAT/C/29/Add.3	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧	٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	غواتيمالا
CAT/C/29/Add.5	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	ليختنشتاين
CAT/C/29/Add.6	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	مالطة
CAT/C/29/Add.4	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	نيوزيلندا

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (١٠)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقديم	الرمز
الأردن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
استونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
إسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (التقرير الخاص)	CAT/C/33/Add.2/Rev.1
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CAT/C/33/Add.3
فنزويلا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CAT/C/33/Add.5
قبرص	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CAT/C/33/Add.1
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٥ آذار/مارس ١٩٩٨	CAT/C/33/Add.4
نيبال	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
يوغوسلافيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦		

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (٨)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقديم	الرمز
بنن	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٧		
الجمهورية التشيكية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	CAT/C/38/Add.1
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٧		
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧		
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٧		
موناكو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧		

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (٨)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقديم	الرمز
أرمينيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CAT/C/43/Add.3
أنتيغوا وبرودا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨		
بوروندي	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨		
سلوفاكيا	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨		
سلوفينيا	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	CAT/C/43/Add.4
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
المغرب	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CAT/C/43/Add.2
موريشيوس	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	CAT/C/43/Add.1

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٩ (٧)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقدم	الرمز
إثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
ألبانيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
جورجيا	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	CAT/C/48/Add.1
سري لانكا	١ شباط/فبراير ١٩٩٩		
ناميبيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٠ (٦)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقدم	الرمز
أوزبكستان	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	CAT/C/53/Add.1
تشاد	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
جمهورية كوريا	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
جمهورية مولدوفا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
طاجيكستان	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠		
كوبا	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ٢٠٠١ (٨)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقدم	الرمز
أذربيجان	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	CAT/C/59/Add.1
آيسلندا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	CAT/C/59/Add.2
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١		
السلفادور	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١		
كوت ديفوار	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١		
الكويت	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١		
ليتوانيا	١ آذار/مارس ٢٠٠١		
ملاوي	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١		

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٢ (٤)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	تاريخ التقدم	الرمز
قيرغيزستان	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
كينيا	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢		
المملكة العربية السعودية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢		
هندوراس	٣ كانون الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		

جيم - التقارير الدورية الثالثة

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (٢٦)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثالث	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	CAT/C/34/Add.15
الأرجنتين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.5
إسبانيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.7
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
أوكرانيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.1
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
بنما	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٩ أيار/مايو ١٩٩٧	CAT/C/34/Add.9
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	CAT/C/34/Add.12
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
الدانمرك	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٥ تموز/يوليه ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.3
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
السويد	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.4
سويسرا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.6
فرنسا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
الكاميرون	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦		
كندا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CAT/C/34/Add.13
لكسمبرغ	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	CAT/C/34/Add.14
مصر	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CAT/C/34/Add.11
المكسيك	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CAT/C/34/Add.2
النرويج	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧	CAT/C/34/Add.8
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦		
هنغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CAT/C/34/Add.10

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (٩)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثالث	تاريخ التقديم	الرمز
إكوادور	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
بيرو	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CAT/C/39/Add.1
تركيا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٧		
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
شيلي	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢	CAT/C/39/Add.4

CAT/C/39/Add.2	٥ أيار/مايو ١٩٩٩	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	الصين
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	غيانا
CAT/C/39/Add.4	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	كولومبيا
CAT/C/39/Add.3	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	اليونان

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٨ (١١)

الرمز	تاريخ التقدم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثالث	الدولة الطرف
		٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	أستراليا
CAT/C/44/Add.2	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	إيطاليا
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	البرازيل
CAT/C/44/Add.7	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٠ آذار/مارس ١٩٩٨	البرتغال
CAT/C/44/Add.5	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	بولندا
		١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	الجزائر
CAT/C/44/Add.3	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	الجمهورية العربية الليبية
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	غينيا
CAT/C/44/Add.6	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	فنلندا
CAT/C/44/Add.1	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
CAT/C/44/Add.4 و Add.8	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	هولندا

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٩ (٧)

الرمز	تاريخ التقدم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثالث	الدولة الطرف
		٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	ألمانيا
CAT/C/49/Add.1	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	باراغواي
		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	الصومال
CAT/C/49/Add.2	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٣ شباط/فبراير ١٩٩٩	غواتيمالا
		١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	ليختنشتاين
		١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	مالطة
CAT/C/49/Add.3	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	نيوزيلندا

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٠ (١٠)

الرمز	تاريخ التقدم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثالث	الدولة الطرف
		١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	الأردن
		١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	إستونيا
CAT/C/54/Add.1	١٥ آذار/مارس ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	إسرائيل

		١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	رومانيا
		٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	فنزويلا
CAT/C/54/Add.2	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠	قبرص
CAT/C/54/Add.3	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	كرواتيا
		١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	نيبال
		٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	اليمن
		٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	يوغوسلافيا

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ٢٠٠١ (٨)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثالث	تاريخ التقدم	الرمز
بنن	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١		
اليوسنة والمهرسك	٥ آذار/مارس ٢٠٠١		
الجمهورية التشيكية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٥ آذار/مارس ٢٠٠٢	CAT/C/60/Add.1
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ٢٠٠١		
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١		
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ٢٠٠١		
موناكو	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١		

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٢ (٨)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثالث	تاريخ التقدم	الرمز
أرمينيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢		
أنتيغوا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢		
بوروندي	١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢		
سلوفاكيا	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢		
سلوفينيا	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢		
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢		
المغرب	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢		
موريشيوس	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢		

دال - التقارير الدورية الرابعة

التقارير الدورية الرابعة المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٠ (٢٦)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الرابع	تاريخ التقدم	الرمز
الاتحاد الروسي	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
الأرجنتين	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
إسبانيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	CAT/C/55/Add.5
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الرابع	تاريخ التقدم	الرمز
أوروغواي	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
أوكرانيا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	CAT/C/55/Add.1
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
بليز	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
بنما	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠		
بيلاروس	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠		
الداغمرك	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CAT/C/55/Add.2
السنغال	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
السويد	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CAT/C/55/Add.3
سويسرا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
فرنسا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
الكاميرون	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
كندا	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
لكسمبرغ	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠		
مصر	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	CAT/C/55/Add.6
المكسيك	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
النرويج	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CAT/C/55/Add.4
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠		
هنغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		

التقارير الدورية الرابعة المقرر تقديمها في عام ٢٠٠١ (٩)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الرابع	تاريخ التقدم	الرمز
إكوادور	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١		
بيرو	٥ آب/أغسطس ٢٠٠١		
تركيا	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١		
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		
شيلي	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١		
الصين	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١		
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١		
كولومبيا	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١		
اليونان	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	CAT/C/61/Add.1

التقارير الدورية الرابعة المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٢ (١١)

الدولة الطرف	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الرابع	تاريخ التقدم	الرمز
أستراليا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
إيطاليا	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢		
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢		
البرتغال	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٢		
بولندا	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢		
الجزائر	١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢		
الجمهورية العربية الليبية	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢		
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢		
فنلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢		
هولندا	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢		

المرفق السادس

المقررون القطريون والمقررون المناوبون لتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين

ألف - الدورة السابعة والعشرون

التقرير	المقرر	المناوب
أوكرانيا: التقرير الدوري الرابع (CAT/C/55/Add.1)	السيد المصري	السيد راسموسن
بنن: التقرير الأولي (CAT/C/21/Add.3)	السيد كامارا	السيد غونزاليس بوبليتي
إندونيسيا: التقرير الأولي (CAT/C/47/Add.3)	السيدة غاير	السيد يو
زامبيا: التقرير الأولي (CAT/C/47/Add.2)	السيد مافروماتيس	السيد راسموسن
إسرائيل: التقرير الدوري الثالث CAT/C/54/Add.1)	السيد بيرنز	السيد ياكوفليف

باء - الدورة الثامنة والعشرون

التقرير	المقرر	المناوب
المملكة العربية السعودية: التقرير الأولي (CAT/C/42/Add.2)	السيدة بيرنز	السيد ياكوفليف
الدانمرك: التقرير الدوري الرابع (CAT/C/55/Add.2)	السيد المصري	السيد كامارا
السويد: التقرير الدوري الرابع (CAT/C/55/Add.3)	السيد كامارا	السيد يو
فتويلا: التقرير الثاني (CAT/C/33/Add.5)	السيد غنساليس	السيد راسموسن
النرويج: التقرير الدوري الرابع (CAT/C/55/Add.4)	السيد يو	السيد المصري
لكسمبرغ: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.14)	السيد مافروماتيس	السيد كامارا
أوزبكستان: التقرير الدوري الثاني CAT/C/53/Add.1)	السيد ياكوفليف	السيدة غير
الاتحاد الروسي: التقرير الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.15)	السيدة غاير	السيد راسموسن

المرفق السابع

مقررات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

ألف - المقررات المتعلقة بالأسس الموضوعية

الشكوى رقم ١٩٩٨/١١١

مقدم الشكوى: السيد ر. س.

[يمثله السيد ريتشارد سويز، محام في فيينا، النمسا]

الدولة الطرف: النمسا

تاريخ البلاغ: ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (العرض الأولي)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٨/١١١، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد قرارها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ مقدم الشكوى هو السيد ر. س.، وهو مواطن نمساوي، كان في وقت العرض الأولي، سجيناً في فيينا بالنمسا، بعد أن أدين بالتهجم على المنازل، والقوادة وقريب المخدرات. ويدعي أنه ضحية انتهاكات من قبل النمسا للمادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢-١ وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحيلت الشكوى إلى الدولة الطرف في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

الوقائع كما عرضها مقدم الشكوى

١-٢ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، استجوب مقدم الشكوى من قبل ضباط شرطة في مخفر شرطة منطقة ليوبولدشتات التابع لمديرية الشرطة الاتحادية في فيينا. وبينما كان ضباط فريق تحقيق يستجوبون مقدم الشكوى، دخل ثلاثة الغرفة ونقلوا مقدم الشكوى إلى مكتب أحدهم. واحتج ضباط فريق التحقيق على نقل مقدم الشكوى، بالنظر إلى أنهم لم يكونوا قد انتهوا من استجوابهم، وبعد برهة قصيرة من نقل مقدم الشكوى إلى المكتب الآخر، وجد خارج الغرفة مصاباً بثلاثة جروح تتزف دماً في أسفل ساقه اليمنى. وفحص ضابط شرطة طبيب مقدم الشكوى وأخذت صور للجروح. وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، نقل مقدم الشكوى بواسطة طبيبه الخاص إلى مستشفى لمزيد من الفحوص التي أجريت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦. وافرغ عن مقدم الشكوى فوراً. وسجل تقرير المستشفى الذي قدمه صاحب الشكوى إصابات أسفل الساق اليمنى وورما خفيفاً في الأنف.

٢-٢ وفي ٩ آب/أغسطس، أرسلت مديرية الشرطة الاتحادية في فيينا تقريراً بوقائع الحالة وادعاءات مقدم الشكوى بأنه تعرض لسوء المعاملة إلى مكتب المدعي العام. وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، أحال المدعي العام الضباط الثلاثة إلى المحكمة متهماً إياهم بسوء المعاملة ومحاولة الإكراه.

٣-٢ وعقدت المحكمة أول جلسة استماع في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، طلب محامي مقدم الشكوى من المحكمة وممثل الادعاء تعيين قاض لدراسة الحالة، عملاً بمرسوم صادر عن وزارة العدل الاتحادية، لإكمال التحقيق الأولى التي أجرتها مديرية الشرطة الاتحادية. ورفضت المحكمة وممثل الادعاء الطلب. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، حكم ببراءة ضباط الشرطة الثلاثة. وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧، سحب ممثل الادعاء استئنافه. وعليه، اعتبر أن قرار المحكمة نهائي.

الشكوى

١-٣ يدعي مقدم الشكوى أنه في يوم ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ تعرض لسوء المعاملة من جانب ثلاثة من ضباط الشرطة أثناء استجوابه في مركز شرطة منطقة ليوبولدشتات التابع لمديرية الشرطة الاتحادية في فيينا. ويدعي أن أحد ضباط الشرطة طرحه أرضاً وركله. كما يدعي مقدم الشكوى أن هذا الضابط ركله متعمداً وداس على قصبه ساقه اليمنى التي كانت مصابة بالفعل^(١). ونتيجة لهذا بدأ الجرح يتزف. وعندما وقف مقدم الشكوى صفعه ضابط آخر على وجهه. ثم طلب إليه أن يدلي باعتراف. ويقول مقدم الشكوى إن ضابطاً رابعاً كان حاضراً في الغرفة ولكنه لم يشترك في سوء المعاملة.

٣-٢ ويدعي مقدم الشكوى أنه في أول جلسة محاكمة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ظهرت أوجه قصور خطيرة تشوب التحقيق الأولي. وبصفة خاصة، لم تحدد التحقيقات الشخص الرابع الذي كان في غرفة التحقيق، على الرغم من أن شهادة هذا الشخص كانت ضرورية في تحديد الوقائع.

٣-٣ ويدعي مقدم الشكوى أن التحقيقات الأولية افتقرت إلى التزاهة الضرورية بالنظر إلى أن الشرطة هي التي أجرها. وعليه، فإنها تمثل انتهاكا للمادة ١٣ من الاتفاقية. وكان من المفترض أن تحدد التحقيقات التزيهة "الشخص الرابع".

٣-٤ ويدفع مقدم الشكوى أيضاً بأنه لا أساس قانونياً في القانون النمساوي لتحقيقات الشرطة الأولية مثل التحقيق الذي أجري في هذه الحالة، على الرغم من أن مثل هذه التحقيقات تجري مراراً في النمسا. ولم يجر تحقيق أولي من قبل قاض ولا تحقيق أولي قانوني، وكلاهما منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية.

٣-٥ ويدفع مقدم الشكوى في الختام بأن وسيلة الانتصاف المحلية الوحيدة التي لا تزال متاحة هي إجراء مدني (Amtshaftungsklage). بيد أن هذا الإجراء لن يكون عملياً، بالنظر إلى أنه في غيبة تحقيق جنائي شامل ستسقط الدعوى المدنية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

٤-١ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩، دفعت الدولة الطرف بأنه ينبغي أن تعلن الحالة غير مقبولة. وبينت الدولة الطرف أن التحقيق مع مقدم الشكوى من قبل فريق التحقيق الأول انقطع عندما نقله الضباط المكلف بالحالة في مخفر الشرطة إلى مكتبه ليفحصه ضابط طبيب من مديرية الشرطة الاتحادية في فيينا لتحديد ما إذا كانت حالة الصحية والعقلية معاقة نتيجة لاستهلاك المخدرات.

٤-٢ وبعد أن فحصه الضابط الطبيب، أبلغ مقدم الشكوى مسؤولاً آخر في المخفر (الكولونيل ب.) بأن الضابط الذي استجوبه وكذلك الضابط الطبيب وضابط شرطة آخر قد أساءوا معاملته، وأبلغ الكولونيل ب. على الفور رئيس مركز الشرطة بادعاءات مقدم الشكوى. وتحدث رئيس المخفر هاتفياً، بدون إبطاء، إلى مدير مديرية الشرطة الاتحادية في فيينا ومدير مكتب التحقيقات الجنائية (Sicherheitsburo) وطلب منهما اتخاذ إجراء. وفتح مكتب التحقيقات الجنائية تحقيقاً على الفور. وفي اليوم نفسه، بعد حوالي الساعة ونصف الساعة فقط من ذكر مقدم الشكوى ادعاءاته، أخذ إلى مكتب التحقيقات الجنائية واستجوب استجواباً مطولاً.

٤-٣ واستجوب ضباط الشرطة المتهمون والكولونيل ب. مطولاً في ٣١ تموز/يوليه و١ آب/أغسطس ١٩٩٦. كما سئل خمسة من ضباط الشرطة الآخرين بصورة شاملة من قبل ضباط مكتب التحقيقات الجنائية في ٢ و٥ و٦ آب/أغسطس ١٩٩٦. كما حاول مكتب التحقيقات الجنائية بدون جدوى تحديد ما إذا كان شخص رابع كان حاضراً خلال سوء المعاملة المدعاة.

٤-٤ وقدم مكتب التحقيقات الجنائية بيان وقائع إلى المدعي العام في فيينا في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ يبلغ فيه نتائج ٥ تحقيقاته. وقدم المدعي العام الاتهامات الموجهة إلى ضباط الشرطة إلى المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ بأهم ألقوا أذى بسجين وحاولوا إكراهه. ووصلت هذه المعلومات المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٤-٥ وواصل مكتب التحقيقات الجنائية تحقيقاته ووجد أن شخصا رابعاً (ج. ف.) دخل الغرفة التي كان يجري فيها سؤال مقدم الشكوى. وكان هذا الشخص مسؤولاً من إدارة مدينة فيينا، شهد بأنه بقي بالمكتب لمدة دقيقة أو دقيقتين على الأكثر وأنه لم يشاهد خلال هذا الوقت أي علامات على سوء معاملة مقدم الشكوى. وقدمت هذه المعلومات إلى مكتب المدعي العام في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٤-٦ وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، بدأت محاكمة ضباط الشرطة الثلاثة أمام المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا. وسألت المحكمة مقدم الشكوى وضباط الشرطة المتهمين مطولاً في حضور المدعي العام ومحامي الدفاع وممثل مقدم الشكوى. كما سئل عدد من الشهود، من بينهم ج. ف. الذي كرر أقواله بأنه بقي لفترة قصيرة في الغرفة، التي يدعي مقدم الشكوى أنه قد أسبئت معاملته فيه، وأنه لم يشاهد أي سوء معاملة.

٤-٧ وعلى ضوء إنكار مقدم الشكوى ن. ج. ف. كان الشخص الرابع، واصل مكتب التحقيقات الجنائية تحقيقاته في الوقت الذي كانت تجري فيه المحاكمة. وفي هذا الشأن طلب إلى مقدم الشكوى، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، أن يساعد الضابط في جهودهم، ولكنه رد بأنه لن يستجيب لأي استدعاء ولم يقدم أي بيانات عندما عرضت صورة ج. ف. عليه.

٤-٨ وأصدر القاضي حكماً ببراءة الضباط المتهمين الثلاثة لنقص الأدلة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. واستندت المحكمة بصفة خاصة على رأي الخبير الطبي الذي بين أن سوء المعاملة المدعاة من مقدم الشكوى كان من شأنها زيادة الآثار التي لاحظها الضابط الطبيب الذي فحص مقدم الشكوى بعد الحادث المدعى فوراً. وكان من رأي الخبير أيضاً أنه يحتمل أن يكون مقدم الشكوى قد أحدث الإصابة المدعاة في نفسه. وسحب في

٦ آذار/مارس ١٩٩٧ استئناف كان قد طلبه مكتب الإدعاء وعليه، فقد أصبح الحكم نهائياً. وبعد ذلك، أوقفت المحاكمة التأديبية التي كانت قد شرع فيها بحق أحد الضباط الثلاثة، على حين تمت تبرئة آخر في هذه الإجراءات التأديبية، ولم تتخذ إجراءات تأديبية ضد الضابط الثالث.

٤-٩ وتدعي الدولة الطرف أنه ضمن لمقدم الشكوى كامل حقه بموجب المادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص على أن تدرس السلطات المختصة حالته على وجه السرعة وبصورة نزيهة. وفي اليوم نفسه الذي قدم فيه مقدم الشكوى ادعاءاته، أبلغ رئيس الشرطة الاتحادية في فيينا وبدأ مكتب التحقيقات الاتحادية تحقيقاته. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن مكتب التحقيقات الجنائية ومخافر شرطة المنطقة يتبعون إدارات شرطة مختلفة وأن كلا من هذه الإدارات مستقل عن الآخر.

٤-١٠ وتظهر حقيقة أن مكتب التحقيقات الجنائية الذي لا يتناول إلا الجرائم الأكثر خطورة هو الذي أجرى التحقيق أن الحالة أعطيت اهتماماً على وجه السرعة من قبل السلطات المختصة. وكان التأخير بين بدء التحقيقات وإرسال المعلومات إلى مكتب المدعي العام أقصر ما يمكن وأن التحقيقات التي أجريت بعد ذلك كانت مستفيضة. وأجريت تحقيقات شاملة بعد بيان مقدم الشكوى أن شخصاً رابعاً كان حاضراً أثناء سوء المعاملة المدعاة. ويقال هذا لإظهار أن سلطات التحقيق كانت غير متحيزة وأجرت التحقيقات الضرورية بصورة نزيهة.

٤-١١ وكانت النتائج التي أسفرت عنها التحقيقات ستكون هي نفس النتائج إذا كانت الدراسات الأولية قد أجرتها محكمة أو إذا كان الملف قد أعيد إلى قاضي تحقيق. كما أن الشهود والأشخاص المتهمين الذين سألهم ضابط الشرطة خلال التحقيقات الأولية قد سألهم القاضي ثانية بصورة مطولة في المحاكمة. ومن هنا فإنه لو كانت هناك أخطاء محتملة في التحقيق الأولى لكانت قد صححت في ذلك الوقت. كما أن الاستجابة للطلب المقدم من ممثل مقدم الشكوى بإعادة الملف إلى قاضي التحقيق تعتبر عقيمة، لأنها لم تكن لتؤدي إلى أية نتائج جديدة وكانت ستؤدي إلى تأخير كبير من الإجراءات الجنائية.

٤-١٢ وتعتبر الدولة الطرف، في الختام، أن الحالة قيد النظر غير مستوفية للشروط اللازمة المنصوص عليها في الاتفاقية وترى أنه ينبغي للجنة أن تعلن أن الشكوى غير مقبولة.

تعليقات مقدم الشكوى

٥- بيّن مقدم الشكوى، في رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، أنه قدم جميع المعلومات ذات الصلة.

القرار بشأن المقبولية

٦- نظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والعشرين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، في مقبولية الشكوى بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي الحالة قيد النظر، لاحظت اللجنة أن البلاغ لم يكن غفلاً من التوقيع وأن المسألة نفسه لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ولاحظت أيضاً بيان مقدم الشكوى بأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. ولم تطعن الدولة الطرف في هذا البيان. وبالإضافة إلى ذلك، رأت اللجنة أن الشكوى لا تمثل إساءة استخدام للحق في تقديم مثل هذه البلاغات أو أنها غير متمشية مع أحكام الاتفاقية. ورأت أن الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف تتعلق بالأسس الموضوعية لا بمسألة المقبولية. وعليه، لم تجد اللجنة عوائق أمام مقبولية الشكوى. وبناء على ذلك، أعلنت اللجنة أن الشكوى مقبولة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ تشير الدولة الطرف في عرضها المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ما سبق أن قدمته من عرض للوقائع المتعلقة بهذه الحالة.

٧-٢ وفي معرض الاستجابة لطلب اللجنة، تقدم الدولة الطرف معلومات من الإجراءات المنصوص عليها في تشريعاتها المحلية لتناول شكاوى التعذيب. وتعلن الدولة الطرف أن وسائل الانتصاف متاحة، وتضمن في مجملها إجراء بحث نزيه وبدون إبطاء لحالات التعذيب المدعاة التي تستوفي مقتضيات المادة ١٣ من الاتفاقية.

تعليقات مقدم الشكوى على الأسس الموضوعية

٨-١ قدم صاحب الشكوى في عرضه المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ مذكرات إضافية تؤكد ادعاءاته السابقة.

٨-٢ وطعن في إدعاء الدولة الطرف أنه قد أجريت تحقيقات مناسبة في ادعاءات التعذيب. وفي الواقع لم يتخذ مكتب التحقيقات الجنائية أي إجراء مناسب أو فعال لتحديد الشخص الرابع الذي كان حاضراً أثناء سوء المعاملة. والتحقيق الوحيد الذي ذكرته الدولة

الطرف هو استدعاء مقدم الشكوى للمثول أمام مكتب التحقيقات الجنائية للتعرف على صورة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦. ويقول مقدم الشكوى أنه رفض التعاون بالنظر إلى أنه كانت تحقيقات الشرطة وحدها، بدون مشاركة سلطات قضائية وأن مقدم الشكوى لا يثق في استقلال هذه التحقيقات.

٣-٨ وذكر مقدم الشكوى أيضاً أن مكتب المدعي العام لا يمثل سلطة نزيهة ومستقلة للتحقيق في الادعاءات ضد أعضاء أجهزة الأمن، كما أنه يخضع لأوامر وزارة العدل الاتحادية. ويرى مقدم الشكوى أن قاضي التحقيق وحده الذي تضمن استقلاله المادة ٨٧ من الدستور الاتحادي للنمسا هو المناسب لإجراء مثل هذه التحقيقات. ورفضت المحكمة الجنائية الإقليمية اتخاذ إجراء، في هذه الحالة، من خلال قاضي التحقيق.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٩ نظرت اللجنة في هذه الشكوى على ضوء جميع المعلومات المتاحة من الأطراف، حسبما ما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٩ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء مقدم الشكوى بأن الدولة الطرف انتهكت المادة ١٣ من الاتفاقية، بالنظر إلى أن المحكمة الجنائية الإقليمية أخفقت في فتح تحقيق قضائي في ادعاءاته بالتعذيب. كما طعن بأن التحقيق القضائي هو الوحيد الذي يمكن اعتباره نزيهاً. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن قرار المحكمة الجنائية الإقليمية المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ يبين أن المحكمة أخذت في اعتبارها جميع الأدلة المقدمة من مقدم الشكوى وممثل الادعاء عندما قررت تبرئة رجال الشرطة الثلاثة. وتري اللجنة أن مقدم الشكوى أخفق في أن يثبت بالأدلة صحة أن التحقيقات التي أجرتها الدولة الطرف كانت غير نزيهة بالمعنى الوارد في المادة ١٣ من الاتفاقية.

١٠- وخلصت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن الدولة الطرف لم تنتهك الحكم المنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية، وأنها لم تجد في ضوء المعلومات المقدمة إليها أي انتهاك وقع لأية أحكام أخرى في الاتفاقية.

الحاشية

(أ) كانت هذه الإصابة حرقاً أحدثه السيد ر.س في نفسه عندما كان في السجن قبل أربع سنوات من الحادثة قيد النظر. ولم يلتئم الجرح تماماً وكان لا يزال معرضاً للفتح.

الشكوى رقم ١٣٨/١٩٩٩

مقدم الشكوى:

السيد م. ب. س.

تمثله:

السيدة شنراي بوديالا، محامية في اينغ، أستراليا

الدولة الطرف:

أستراليا

تاريخ الشكوى:

٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (العرض الأولي)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
الاجتمعة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وقد انتهت من نظرها في الشكوى رقم ١٣٨/١٩٩٩، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها مقدم الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد قرارها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ مقدم الشكوى هو السيد م. ب. س. وهو مواطن سريلانكي من جماعة التاميل الإثنية، كان في وقت تقديم شكواه محتجزاً في مركز احتجاز فيلا وود في سيدني، أستراليا. ويدعي أن إبعاده من أستراليا إلى سري لانكا يمثل انتهاكاً من قبل أستراليا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتمثله محامية.

٢-١ وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في الساعة الثانية و٣٥ دقيقة من مساء يوم ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بتوقيت جنيف، وعملاً في الوقت نفسه بموجب المادة ١٠٨ من النظام الداخلي، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عدم طرد مقدم الشكوى إلى سري لانكا أثناء النظر في شكواه. وتلاحظ اللجنة المعلومات الواردة من الدول الطرف بأن مقدم الشكوى أبعد من أستراليا في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ووردت المذكرة الشفوية من الأمين العام إلى البعثة الدائمة لأستراليا عندما كان مقدم الشكوى قد طرد بالفعل كما يدعي إلى سري لانكا.

الوقائع كما عرضها مقدم الشكوى

١-٢ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وصل مقدم الشكوى إلى أستراليا بدون جواز سفر أو أوراق هوية أخرى. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ قدم طلباً للحصول على مركز اللاجئ (تأشيرة حماية) إلى إدارة شؤون الهجرة والثقافات المتعددة. ورفض طلبه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وأكدت محكمة مراجعة شؤون المهاجرين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ قرار عدم منحه تأشيرة حماية، بعد عقد جلسة استماع حضرها مستشار قانوني ومترجم لمساعدة مقدم الشكوى. وبموجب قرار للمحكمة الاتحادية في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨، أحيلت المسألة مرة أخرى إلى محكمة مراجعة شؤون المهاجرين للبت فيها من جديد. وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، قررت المحكمة الأخيرة مرة أخرى عدم منحه تأشيرة حماية، بعد الاستماع إلى مقدم الشكوى. وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩، رفضت المحكمة الاتحادية استئناف مقدم الشكوى ضد القرار الثاني لمحكمة شؤون المهاجرين، كما رفض استئناف قدم إلى المحكمة العليا بكامل هيئتها في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اعتبرت حالته غير مستوفية لمقتضيات منحه تأشيرة للبقاء في أستراليا لأسباب إنسانية وأكدت الحماية أن جميع وسائل الانتصاف المحلية الفعالة قد استنفدت.

٢-٢ وبينت الحماية أن مقدم الشكوى كان يقيم في نوارا إيليا وهي منطقة تقع في جنوب سري لانكا. وفي عام ١٩٨٩، عندما نشب القتال بين حركة جاناتا فيمورتي بيراموانا الموالية للسنهاليين والحكومة في نورا إيليا، تم توقيف مقدم الشكوى واحتجازه لمدة ستة إلى سبعة شهور في معسكر للجيش في دياتالاوا للاشتباه في كونه عضواً في الحركة. وخلال هذا الوقت، استجوب مقدم الشكوى وتعرض للتعذيب حسبما يدعي من قبل ضباط الجيش. ودفع والد مقدم الشكوى مبلغاً كبيراً من المال لضمان الإفراج عنه.

٣-٢ وفي الفترة من عام ١٩٩٢ إلى ١٩٩٥، كان أعضاء من جبهة تحرير نمور التاميل إيلام وهم أصدقاء لأسرة زوجته يقومون بزيارات، متكررة وكان على مقدم الشكوى أن يوفر لهم الأغذية والإقامة. وفي المرة الأخيرة، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، جاء عدة أعضاء من جبهة تحرير نمور التاميل للإقامة مع أسرته لمدة ١٥ يوماً. وخلال هذا الوقت، فجرت مستودعات النفط في كولوناوا بكولومبو بالقنابل، واعتقدت الشرطة أن المقيمين مع أسرة مقدم الشكوى هم المتورطون في هذه العملية. وأخذ مقدم الشكوى حسبما يدعي إلى مركز الشرطة في نوارا إيليا واستجوب وعذب. وذكر أن مقدم الشكوى لم يفرج عنه بعد ثلاثة أيام إلا بعد دفع مبلغ كبير من المال إلى ضباط الشرطة المسؤول.

٤-٢ وفي شباط/فبراير ١٩٩٦، اهتمت جبهة تحرير نمور التاميل مقدم الشكوى بتقديم معلومات إلى الحكومة عن الهجوم على مستودعات النفط. وذكرت المحامية أن مقدم الشكوى ضرب وهدد بالقتل. وبعد تدخل من الأسرة وزوجته تركوه لحال سبيله.

٥-٢ وقرب نهاية شباط/فبراير ١٩٩٦، أوقفت الشرطة مقدم الشكوى وأخذ إلى معسكر الجيش في دياتالاوا، واحتجز لمدة ثلاثة أيام وحسبما يدعي تعرض للتعذيب. وأكدت المحامية أن والد مقدم الشكوى دفع مبلغاً كبيراً من المال للإفراج عن ابنه. وبعد الإفراج عنه مباشرة فر مقدم الشكوى إلى نوارايليا خوفاً من السلطات السريلانكية وجبهة التحرير نمور التاميل وأقام مع أصدقاء في كاندي ثم في هاتون لبضعه أشهر، قبل أن يتجه إلى كولومبو.

٦-٢ وفي وقت لاحق في عام ١٩٩٦، أوقفت شرطة مارادانا مقدم الشكوى في كولومبو، واحتجزته لمدة أسبوع وسألته عن علاقته بجبهة تحرير نمور التاميل. وذكر أن مقدم الشكوى تعرض للضرب كل ليلة من قبل ضباط الشرطة ولم يقدم له غذاء كاف. وفي آذار/مارس ١٩٩٧، عمد مقدم الشكوى إلى الفرار من سري لانكا إلى كمبوديا وبانكوك وسيدني.

٧-٢ وأكدت المحامية أنه بالنظر إلى توقيف مقدم الشكوى مرتين بصدد تفجير القنابل في كولوناوا، فإن هناك خطراً حقيقياً بأن يتم توقيفه مرة أخرى إذا أعيد إلى سري لانكا. وقالت المحامية أنها تعتقد أن الوثائق التي أخذتها الشرطة من مقدم الشكوى قد أرسلت إلى الشرطة السرية، وعليه، فإن بوسع السلطات أن تقتفي أثر مقدم الشكوى أينما كان. واحتجت المحامية بأن مقدم الشكوى قد أوقف ونمى إلى علم قوات الأمن أنه وفر مكاناً أميناً إلى أعضاء جبهة تحرير نمور التاميل المتورطين حسبما يدعي فيما تعبره واحدة من أكبر عمليات الاغتيال التي ارتكبتها جبهة تحرير نمور التاميل، وأن مقدم الشكوى يحتمل أن يحتجز وأن يستجوب في المطار لدى عودته إلى كولومبو.

٨-٢ كما أكدت المحامية أن ثمة أسباباً قوية للاعتقاد بأن مقدم الشكوى سيكون في خطر التعرض للتعذيب من قبل شرطة سري لانكا وقوات الأمن وجبهة تحرير نمور التاميل إذا أعيد إلى سري لانكا. وقد تعرض مقدم الشكوى من قبل للتعذيب وسوء المعاملة من قبل السلطات وجبهة تحرير نمور التاميل قبل أن يغادر البلد. واستشهدت المحامية بتقارير مرصد حقوق الإنسان وتقارير وزارة خارجية الولايات المتحدة لعام ١٩٩٦ كدليل على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان في سري لانكا. واحتجت المحامية بأنه، يمكن للشرطة توقيف الأشخاص على أساس مجرد الاشتباه بموجب قانون منع الإرهاب ولائحة الطوارئ، وفي كثير من الأحيان على أساس افتراض أن كل من نشأ في

الشمال أو الشرق من البلد مذنب. وترى المحامية أنه في مثل هذا الجو توجد مخاوف من أن مقدم الشكوى بوصفه شاباً يتكلم لغة التاميل ومن المنطقة الشرقية في سري لانكا، سيتعرض للتحرش به وسوء معاملته من قبل السلطات لمجرد الاشتباه. واستشهدت المحامية بمقتطفات من عناوين الصحف والمقالات السريلانكية في هذا الشأن.

الشكوى

١-٣ أكدت المحامية أن تقييم الأدلة في إجراءات اللجوء في أستراليا شابه القصور. وقالت إن سلطات الهجرة الأسترالية تتوقع من طالب اللجوء أن يقدم كامل الحقائق في طلبه لدى وصوله. وأكدت المحامية أنه لا مبرر لهذا، بالنظر إلى أن ملتسمي اللجوء يسلكون سلوكاً غير عادي وغير مناسب في البداية ولا يثقون في السلطات وأهم لا يكونون مستعدين لقول الحق وقصتهم الكاملة إلا بعد أن يقيموا في البلد فترة من الزمن. وعليه، فإن رأي الحكومة الأسترالية أن كل ما يتذرّع به فيما بعد غير جدير بالثقة يعتبر من وجهة نظر المحامية منافياً للعقل، بالنظر إلى أنه في حالات مماثلة لحالة مقدم الشكوى، فإنه لدى التقدم ببيانات جديدة، قبلت محكمة مراجعة شؤون اللاجئين بمحتها، على الرغم من أن القصة الأولية كانت غير متماسكة وغير متسقة ومتناقضة.

٢-٣ وادعت المحامية أن إبعاد مقدم الشكوى إلى سري لانكا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة. واحتجت المحامية بأن ثمة أسباباً قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدم الشكوى سيكون في خطر التعرض للتعذيب إذا تم إبعاده. وبالنظر إلى الحظر المطلق لطرد أي شخص إلى حيث يواجه خطر التعرض للتعذيب، أكدت المحامية أنه لا ينبغي إبعاد مقدم الشكوى.

٣-٣ وادعت المحامية أن وجود دليل على حدوث نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان في سري لانكا يحظر على حكومة أستراليا طرد مقدم الشكوى.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ أكدت الدولة الطرف أنها تمارس الامتثال لطلبات التدابير المؤقتة المقدمة من اللجنة حيثما كان بوسعها أن تفعل ذلك. بيد أن مقدم الشكوى قد أبعده من أستراليا في الساعة الرابعة و٣٠ دقيقة من صباح يوم ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بتوقيت جنيف. وقد ورد نص الشكوى وطلب اللجنة بعد أن كان مقدم الشكوى قد أبعده من أستراليا، أي بالبريد العادي، إلى البعثة الدائمة لأستراليا في جنيف في وقت متأخر من صباح ٢١ حزيران/يونيه

١٩٩٩، ثم في اليوم نفسه في الساعة الثانية و٣٦ دقيقة مساءً بتوقيت جنيف على آلة الفاكس في مقر البعثة.

٢-٤ وطعت الدولة الطرف في ادعاءات أوجه القصور الإجرائية بشأن تناول الأدلة حين النظر في حالة مقدم الشكوى. وأكدت الدولة الطرف أن مقدم الشكوى لم يقدم أدلة على أن العيوب الإجرائية المزعومة تمثل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية وعليه، فإن هذا الطلب ينبغي رفضه باعتباره غير مقبول من حيث الموضوع. ومن الناحية الأخرى، تؤكد الدولة الطرف أنه باستثناء حالات محدودة، فإنه مما يجاوز صلاحية اللجنة أن تراجع نتائج التحقيقات وتفسيرات الأجهزة الوطنية في الدولة الطرف لتشريعاتها المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، ترى الدولة الطرف أن أي مسألة ناشئة عن احتمال وجود أخطاء في تطبيق القانون في القرار الأول في المحكمة يتم تصحيحها فيما بعد. وقد أخفق مقدم الشكوى في الإشارة إلى القرارين الثاني والثالث للمحكمة الاتحادية في هذا الشأن.

٣-٤ وطعت الدولة الطرف بأنه لا توجد أسباب قوية للاعتقاد بأن مقدم الشكوى سيكون في خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى سري لانكا. وترى الدولة الطرف أن خطر سوء المعاملة من قبل جبهة تحرير نمور التاميل الذي يدعيه مقدم الشكوى لا تنشئ قضية لنظر اللجنة فيها، حيث أن مقدم الشكوى أخفق في تقديم أي دليل على أن الجبهة ستصرف بموافقة أو قبول السلطات السريلانكية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مقدم الشكوى لم يبين أن الجبهة تمارس سلطة شبه حكومية على منطقة سيعاد إليها. وعليه فإنه يمكن اعتباره عميلاً لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية. ومن الناحية الأخرى، ترى الدولة الطرف أن مقدم الشكوى أخفق في إثبات أنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب من قبل الجبهة. وفي هذا الشأن تطلب الدولة الطرف اعتبار الشكوى غير مقبولة من حيث الموضوع، وترى الدولة الطرف أن أدلة مقدم الشكوى تفتقر إلى المصدقية أو أنها غير كافية لإثبات وجود خطر شخصي حقيقي ومنتوق بالتعرض للتعذيب.

٤-٤ وتطلب الدولة الطرف إعلان الشكوى غير مقبولة من حيث الموضوع، بالنظر إلى أن مقدم الشكوى يستند إلى تفسير للمادة ٣ من الاتفاقية بأن وجود نمط من الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان في الدولة المستقبلية يكفي لإنشاء الحماية الدولية للمادة ٣.

٥-٤ وختاماً، لاحظت الدولة الطرف أن الحق في عدم التعرض للتعذيب مكفول بموجب القانون المحلي في سري لانكا. هذا علاوة على أن سري لانكا صدقت على الاتفاقية وهي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٥- لاحظت اللجنة أن المحكمة الاتحادية رفضت طلب مقدم الشكوى في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وبهذا لم تترك لمقدم الشكوى سوى ثلاثة أيام للاستفادة من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

النظر في المقبولة

٦-١ يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات وارادة في بلاغ ما، ما إذا كان البلاغ مقبولاً. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجرى بحثها. بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة إدعاء الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع (انظر الفقرتين ٤-٢، ٤-٣). غير أن اللجنة ترى أن حجج الدولة الطرف تشير قضايا فنية ينبغي تناولها مع الأسس الموضوعية وليس في مرحلة النظر في المقبولة. وعليه، فإن اللجنة ترى أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية قد استوفيت. وبالنظر إلى أن اللجنة لا ترى عوائق أخرى أمام المقبولة، فأنها تعلن أن البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ كانت المسألة المعروضة أمام اللجنة هي ما إذا كانت عودة مقدم الشكوى القسرية إلى سري لانكا تمثل انتهاكاً لالتزامات أستراليا. بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم إعادة شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب قوية للاعتقاد بأن سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٧-٢ ويجب أن تقرر اللجنة، عملاً بالفقرة ١ من الاتفاقية، ما إذا كانت هناك أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأن الضحية المزعومة سيكون في خطر التعرض للتعذيب لدى العودة إلى سري لانكا. وللتوصل إلى هذا القرار، يجب على اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسمية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الغرض من تحديد هذا هو ما إذا كان الفرد المعنى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسمية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبب كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد، ويجب أن تكون هناك أسباب

إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضاً لخطر التعذيب بسبب ظروفه الخاصة.

٣-٧ وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن حجة الدولة الطرف بأنه مما يجاوز صلاحية اللجنة أن تراجع نتائج التحقيقات في الوقائع أو التفسيرات التي تقدمها الأجهزة الوطنية في الدولة الطرف للتشريعات المحلية. وتوافق اللجنة على أنه لا يمكنها أن تسقط تفسير الأجهزة الوطنية المسؤولة لمدى انطباق التشريعات المحلية، ولكنها تعيد تأكيد أنها غير ملزمة بنتائج التحقيقات في الوقائع التي تتوصل إليها أجهزة الدولة الطرف وتملك بدلاً من ذلك السلطة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تكفل حرية تقييم الوقائع، بالاستناد إلى مجمل الظروف الكاملة في كل حالة^(١) وتشير اللجنة إلى أنه حتى على الرغم من بقاء بعض الشكوك في صحة الوقائع التي استشهد بها مقدم الشكوى، فإنها يجب أن تضمن أن سلامته غير معرضة للخطر^(٢). وكما تفعل هذا، فإنه ليس من الضروري أن تكون جميع الوقائع التي يحتج بها مقدم الشكوى قاطعة الثبوت؛ ويكفي أن تعتبرها اللجنة صحيحة بصورة كافية وموثوق بها.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاء مقدم الشكوى أنه في خطر التعرض للتعذيب من قبل جبهة تحرير نور التاميل، فإن اللجنة تذكر بأن التزام الدولة الطرف بالامتناع عن الإعادة القسرية لشخص ما إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب يتصل بصورة مباشرة بتعريف التعذيب حسبما هو وارد في المادة ١. ولأغراض الاتفاقية، حسبما هو مبين في المادة ١، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيضاً كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه "موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية" وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة بأن المسألة هي ما إذا كان على الدولة الطرف التزام بالامتناع عن طرد شخص ما يمكن أن يواجه خطر الألم أو العذاب الذي يلحقه به كيان غير حكومي، بدون موافقة الحكومة أو سكوتها، لا يدخل في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية^(٣).

٥-٧ وتلاحظ اللجنة مع القلق تقارير التعذيب الذي يرتكبه الموظفون الحكوميون في سرى لانكا، بما في ذلك حالة مقدم الشكوى، ولكنها توضح أنه لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية يجب أن تكون هناك أسباب قوية ينجم عنها خطر تعذيب شخصي متوقع وحقوقي في البلد الذي يعاد إليه مقدم الشكوى. وبلاستناد إلى الوقائع المقدمة من صاحب الشكوى، فإن اللجنة ترى أن هذه الأسباب غير قائمة. وعليه، فإن اللجنة ترى أن مقدم الشكوى لم يثبت صحة دعواه بأنه سيكون شخصياً في خطر حقيقي لأن يتعرض للتعذيب إذا عاد إلى سرى لانكا.

٨- وترى لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن إبعاد مقدم الشكوى إلى سرى لانكا، لا يمثل، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة، انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) التعليق العام رقم ١، الدورة السادسة عشرة (١٩٩٦)، الفقرة ٩(ب).

(ب) انظر موتومبو ضد سوسيرا القضية رقم ١٣/١٩٩٣ الآراء المعتمدة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٩-٢.

(ج) ج.ر.ب. ضد السويد، القضية رقم ٨٣/١٩٩٧، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٦-٥.

الشكوى رقم ١٤٦/١٩٩٩

مقدم الشكوى: السيدة إ. ت. ب.

يمثلها: دع البوسنة تعيش، منظمة غير حكومية

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ التقديم: ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
الاجتمعة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،
وقد انتهت من نظرها في الشكوى رقم ١٤٦/١٩٩٩، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها مقدمة الشكوى ومحاميتها والدولة الطرف،
واعتمدت مقررهما بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

المقرر

١-١ مقدمة الشكوى هي إ. ت. ب. وهي مواطنة من جورجيا، مولودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٤، بالأصالة عن نفسها وبالوكالة عن طفليها القاصرين، وقيم الجميع حالياً في مركز الصليب الأحمر الدانمركي، في الدانمرك حيث تلتزم مقدمة الشكوى اللجوء من أجل الأسرة. وتدعي مقدمة الشكوى أن عودتها إلى جورجيا بعد رفض طلبها للجوء يمثل انتهاكاً من قبل الدانمرك للمادة ٣ من الاتفاقية. وتمثلها منظمة دع البوسنة تعيش.

٢-١ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى رقم ١٤٦/١٩٩٩ إلى الدولة الطرف، في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وعملاً بالمادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، طلب إلى الدولة الطرف عدم طرد مقدمة الشكوى إلى جورجيا ريثما تنظر اللجنة في حالتها. وفي رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أبلغت الدولة الطرف اللجنة إنها قررت الامتثال لطلب اللجنة بعدم طرد مقدمة الشكوى وطفليها أثناء نظر اللجنة في شكواهم.

الوقائع كما عرضت

١-٢ مقدمة الشكوى أرملة ولها طفلان قاصران، وهم جميعاً مواطنون جورجيون من أصل إثني ينتمي إلى جماعة المنغريل. وفي جورجيا كانت هي وزوجها المتوفي، م. ب. يعملان في صفوف أنصار رئيس جورجيا السابق غامساخورديا (وهو أيضاً من المنغريل) وحزبه السياسي (Zwiadists). ومنذ منتصف عام ١٩٩٢، بدأت في تمريض المصابين من أعضاء الحزب بعد أن أصبحت ممرضة في عام ١٩٩٣. وكان زوجها ووالدها يقاطلان في صفوف جيش أنصار المنغريل.

٢-٢ وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، تم توقيف مقدمة الشكوى جنباً إلى جنب مع ٣٠ امرأة أخرى من بينهن أمها، أثناء المشاركة في مظاهرة غير قانونية ضمت زهاء ١٥٠٠ شخص في مدينتها زوجديتي، ضد حكومة الرئيس شفرنادزه وصدر بحق جميع النساء الموقوفات حكم جماعي بالإعدام. وتعرضن للضرب مراراً من حراس السجن، و نفذ حكم الإعدام في خمس منهن. وأساء أحد الحراس معاملة مقدمة الشكوى جنسياً واعتصبها، وتوقعت أن يكون مصيرها القتل شأنها شأن زميلاتها السجينات. بيد أنه بعد ذلك بقليل في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، هاجم أنصار المنغريل سجن زوجديتي وحرروا جميع السجناء السياسيين. وكان والد مقدمة الشكوى من بين المهاجمين. وانتقلت مقدمة الشكوى بعد تحريرها بصحبة أسرتها إلى جيحتكوري. وفي هذه الأثناء كان زوج مقدمة الشكوى يعيش في مخيم أنصار المنغريل في الغابة المجاورة. وفي ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ أصيب زوجها وأسرته الجيش الجورجي، ثم أعدم بعد ذلك.

٣-٢ وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، غادرت مقدمة الشكوى وطفليها وأمها جورجيا بصورة غير قانونية على متن زورق إلى بولندا ثم إلى الدانمرك محتبتين في شاحنة. ووصلوا إلى الدانمرك في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦. وتوجهوا من فورهم إلى الشرطة وطلبوا اللجوء. وبعد سنه وصل والد مقدمة الشكوى أيضاً إلى الدانمرك، وطلب اللجوء، بعد إقامة طويلة في مستشفى بالقوقاز. ولم يكن يدرك أن أسرته تقيم بالفعل في الدانمرك.

٤-٢ ورفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء المقدم من صاحبة الشكوى في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨. وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، استأنف محاميها في ذلك الحين ضد القرار أمام مجلس شؤون اللاجئين. ورفض الطلب في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، وأمرت مقدمة الشكوى بمغادرة الدانمرك في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨. وقدم طلبان بإعادة بحث حالة مقدمة الشكوى وذلك في ١٧ آب/أغسطس و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨/١٠

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. ورفض مجلس شؤون اللاجئين الطلبين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ على التوالي.

٢-٥ وكانت أسباب رفض المجلس، في قراره المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ هو أن الهجوم على السجن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، إذا كان حدث حقاً لكان قد ذكر في المعلومات الأساسية المتاحة عن جورجيا، وكان والد مقدمة الشكوى قد ذكر هذا الهجوم في طلب اللجوء الذي قدمه هو نفسه، وهذا ما لم يحدث منه. وحتى إذا كان المجلس قد قبل رواية مقدمة، الشكوى فإنه لا يعتبر أن مقدمة الشكوى ستضطهد إذا عادت إلى جورجيا، وأشار المجلس إلى المعلومات الواردة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بأن أنصار الرئيس غامساخورديا لا يضطهدون مجرد أنهم يؤيدونه.

٢-٦ وفي الطلب المقدم في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، طلب المحامي إعادة النظر في طلب لجوء مقدمة الشكوى، على ضوء معلومات جديدة وردت إليه. وتتألف هذه المعلومات من وثيقتين جديدتين، بما في ذلك شهادة وفاة زوجها وإعلان من ١٠ من جيرانها في جيحتكوري، يؤكد أن مقدمة الشكوى هددت واضطهدت من قبل أشخاص مجهولين، قتلوا كلبها أيضاً وتركوه أمام الباب كنوع من التحذير. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المحامي إلى تقارير وسائط الإعلام عن نشوب منازعات جديدة بين أنصار الرئيس السابق وقوات الحكومة. وقدم المحامي أيضاً بياناً من منظمة العفو الدولية معنونة "أوجه القلق بشأن جورجيا" صادراً في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، يشمل معلومات عن تعذيب وسوء معاملة السجناء السياسيين، وقدم في الرسالة المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الملف الطبي لمقدمة الشكوى يرجع تاريخه إلى موعد وصولها في عام ١٩٩٦ ويصف تجربة تعرضها للتعذيب.

٢-٧ وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، طلب المحامي إعادة النظر في الحالة، بالاستناد إلى تقريرين عن عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ صادرين عن اتحاد هلسنكي الدولي، يصفان انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة في جورجيا وأشار، في معرض الرد على الأسس التي أقام عليها مجلس شؤون اللاجئين رفضه، إلى أن التقارير تظهر أن حرية التعبير مقيدة في جورجيا، وأن السلطات حظرت نشر أنباء الهجوم على سجن زوجيني وتحرير السجناء في وسائط الإعلام المحلية. وعلى الرغم من أن التقارير لم تذكر المظاهرة التي جرت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، فإنها أشارت إلى مظاهرات مماثلة عديدة في الفترات السابقة واللاحقة لهذا التاريخ. وأكد أيضاً أن وصف مقدمة الشكوى لأوضاع السجن يتمشى مع التقارير. وفي ٨ آذار/مارس رفض مجلس شؤون اللاجئين الطلب.

٢-٨ وفي أيار/مايو ١٩٩٩، وجه المحامي رسائل عن مقدمة الشكوى إلى ١٨ عضواً من أعضاء البرلمان الدانمركي، طالبا منهم الاتصال بوزير الداخلية، كما طلب منح مقدمة الشكوى تصريح إقامة لأسباب إنسانية. واتصل ٧ أعضاء بالوزير، الذي أحال بدوره المسألة إلى مجلس شؤون اللاجئين الذي رفض الطلب.

الشكوى

٣- ادعى المحامي أن مقدمة الشكوى تخشى من أنها إذا عادت إلى جورجيا فسيجري توقيفها وستعرض للتعذيب والقتل لمشاركتها في منظمة المنغريل السياسية وفي المظاهرة التي حدثت في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وبسبب مشاركة زوجها الراحل في جيش المنغريل. وأضاف المحامي أنه يوجد نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطات الجورجية، وبخاصة ضد الخصوم السياسيين، الذين يتعرضون لخطر التعذيب وسوء المعاملة في السجون، وثمة سبب قوي للاعتقاد بأن مقدمة الشكوى ستعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية إذا أعيدت إلى جورجيا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ بينت الدولة الطرف، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ملاحظاتها بشأن مقبولية الحالة وأسسها الموضوعية. وأشارت الدولة الطرف إلى أن مقدمة الشكوى لم توفر ما يكفي من الأدلة الظاهرة لأغراض مقبولية الشكوى وعليه، فإنه ينبغي إعلان أن الدعوى غير مقبولة.

٤-٢ وأشارت الدولة الطرف إلى أن مجلس شؤون اللاجئين نظر في جميع جوانب الحالة واضعا في اعتباره التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وأنه لم يتم تقديم مزيد من المعلومات إلى لجنة مناهضة التعذيب يمكن أن تظهر أن مقدمة الشكوى تواجه خطر التعذيب إذا عادت إلى جورجيا. وبينت أن اللجنة ليست هيئة استئنافيه ولكنها هيئة مراقبة، وأن مقدمة الشكوى تستغل اللجنة في الحصول على تقييم لحالتها مجدداً.

٤-٣ وبشأن تقييم ما إذا كانت هناك أسباب قوية للاعتقاد بأن مقدمة الشكوى ستكون في خطر التعرض للتعذيب إذا عادت إلى جورجيا، فإن الدولة الطرف تشير إلى قرارات مجلس شؤون اللاجئين في مجملها. وتؤكد الدولة الطرف على أنه وفقاً للمعلومات الأساسية المتاحة، فإن الأعضاء الرفيعي المستوى والبارزين من حزب المنغريل هم فقط اللذين يلاحقون قانونياً، وأن مقدمة الشكوى لا تنتمي إلى هذه المجموعة. وبالإشارة إلى قرارات اللجنة في أ. و. أ ضد السويد^(١) ون. ب. ضد أستراليا^(ب)، تري الدولة الطرف أن من المهم معرفة ما إذا

كانت المعلومات عن البلد المستقبل تؤيد ادعاءات مقدمة الشكوى بأنها في خطر التعرض للتعذيب. وتشير الدولة الطرف إلى أ. ضد سويسرا^(ج) حيث أكدت اللجنة أن مقدم الطلب "لا ينتمي إلى مجموعة سياسية أو مهنية أو اجتماعية ترصدها السلطات بالاضطهاد والتعذيب".

٤-٤ وتعيد الدولة الطرف تأكيد أن مجلس شؤون اللاجئين لم يقبل رواية مقدمة الشكوى بأنها حررت من الاحتجاز عن طريق هجوم مسلح، أساساً لأنه لا توجد إشارة لمثل هذا العمل في مواد المعلومات الأساسية لديها. وعلى الرغم من ادعاء مقدمة الشكوى أن والدها قد شارك في الهجوم فإنه لم يذكر هذا الهجوم في طلبه للجوء. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة في ه. د ضد سويسرا^(د) حيث وضعت اللجنة في اعتبارها ما إذا كان تقديم صاحب الشكوى للوقائع يعتبر مثبتاً ومصداقاً.

٤-٥ وبالإضافة إلى ذلك، فقد وجد مجلس شؤون اللاجئين أنه حتى إذا كان الاحتجاز قد حدث، فإنه لا يعتبر أن مقدمة الشكوى معرضة لخطر الاضطهاد والتعذيب إذا أعيدت إلى جورجيا. وأشارت الدولة الطرف إلى أن هذا التقييم يماثل قرار اللجنة في أ. ل. ن. ضد سويسرا و أ. ي. و. أ. ضد سويسرا^(هـ).

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف على أنه لا دليل موضوعياً يعزز إدعاء مقدمة الشكوى بأنها تعرضت للتعذيب^(١)، ولم تثبت أنها مطلوبة من السلطات الجورجية وتؤكد^(٢) الدولة الطرف أن مقدمة الشكوى انتقلت بعد خروجها من السجن إلى منطقة جيغتكوري واستأنفت أنشطتها السياسية ولم تواجه أي مشاكل مع السلطات أثناء إقامتها هناك، وأن الأحداث^(٣) التي حفزتها على الرحيل ترجع إلى تاريخ متأخر نسبياً^(٤).

٤-٧ ولم يعلق مجلس شؤون اللاجئين أهمية على إعلان جيران مقدمة الشكوى بأن السلطات اضطهدت أسرتها بتوالي الزيارات والتهديدات، بالنظر إلى أن هذا الادعاء قدم في مرحلة متأخرة من إجراءات النظر في طلب اللجوء وأنه لم يذكر في بياناتها السابقة. وتشير الدولة الطرف إلى الممارسة التي تتبعها اللجنة بأنه إذا غير مقدم الشكوى بياناته خلال تناول طلب اللجوء، فإنه من المهم تقديم تفسير منطقي للقيام بذلك.

٤-٨ وترى الدولة الطرف أيضاً أنه مما يتسق مع قرارات اللجنة أن يعطي الوزن الواجب لحقيقة أن اتفاقية مناهضة التعذيب دخلت حيز النفاذ بالنسبة لجورجيا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

تعليقات مقدمة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ أشار المحامي، في رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، إلى أن قرار اللجنة في إ. أ ضد سويسرا الذي يبين أن "الأسباب الوجيهة" المنصوص عليها في الفقرة ٣ تتطلب أكثر من مجرد احتمال التعذيب ولكنها لا تحتاج إلى ترجيح حدوثه لاستيفاء شروط هذه المادة، وقال إن مقدمة الشكوى أوفت بهذا الشرط.

٢-٥ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف أن والد مقدمة الشكوى لم يذكر في طلبه اللجوء أنه شارك في تحرير السجناء ومن بينهم مقدمة الشكوى، فإن هذا يفسره شكوكه العامة تجاه السلطات وحالته العقلية بعد حياته مع أنصار المنغريل.

٣-٥ وبالإضافة إلى ذلك، لم تتمكن مقدمة الشكوى من إثبات أنها تعرضت للتعذيب، بما في ذلك الاعتصاب، بالنظر إلى أنها لم تخضع لفحص طبي في هذا الشأن. وكما أن امتناعها عن تقديم هذه المعلومات إلى السلطات الدائرية يمكن تفسيره بما ترتب على تجربتها من آثاراً مريرة. واستشهد المحامي بقرار اللجنة في كيسوكي ضد السويد بأن الدقة الكاملة نادراً ما تكون متوقعة من ضحايا التعذيب وأن أوجه التناقض في البيانات التي يمكن أن توجد فيما يذكره مقدم البلاغ بشأن الوقائع لا تثير شكوكاً في صحة ادعاءات مقدم البلاغ بصفة عامة.

٤-٥ ويرى المحامي أنه من الرغم من أن جورجيا قد صدقت على الاتفاقية فإن من الواضح، على ضوء حالات الاضطهاد الجارية للخصوم السياسيين، أن جورجيا لا تراعي التزاماتها بموجب الاتفاقية.

٥-٥ وأرفق المحامي رسالة من مجلس شؤون اللاجئين تقول بأن المجلس قرر إعادة النظر في حالة مقدمة الشكوى بسبب معلومات تفيد بأنها إذا أعيدت إلى جورجيا، سوف تتعرض لخطر الطرد إلى أبخازيا بيد أن المحامي قد أشار في رسالة أخرى مؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ إلى أن قرار مجلس شؤون اللاجئين المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ كان في غير صالح مقدمة الشكوى. ويظهر من قرار مجلس شؤون اللاجئين أنه بناء على طلب عام من الدولة الطرف أجابت مفوضيه شؤون اللاجئين بأن المواطنين الجورجيين لا يتعرضون لدى عودتهم إلى خطر الطرد إلى أبخازيا.

المقرر المتعلق بالمقبولية وبمحت الأسس الموضوعية

٦- يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في شكوى ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتأكدت اللجنة، حسبما هو

مطلوب منها بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية الشكوى بالاستناد إلى أن مقدمة الشكوى لم توفر ما يكفي من الأدلة الظاهرة لأغراض المقبولية. وبالنظر إلى ما عرضته مقدمة الشكوى من بيانات عن عضويتها في حزب الرئيس السابق منذ منتصف عام ١٩٩٢ ومشاركتها في جوانب مختلفة من عمله وتجاربها المدعاة بالتعرض للتعذيب، بالمقارنة مع حالة الاضطهاد القائمة للخصوم السياسيين في جورجيا، فإن اللجنة ترى أن ادعاءات مقدمة الشكوى تجاوزت عتبة المقبولية، وعليه، تشرع اللجنة في بحث الأسس الموضوعية للشكوى.

٧- ويجب أن تقرر اللجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، ما إذا كانت هناك أسباب قوية للاعتقاد بأن مقدمة الشكوى ستكون في خطر التعرض للتعذيب إذا عادت إلى جورجيا. وللتوصل إلى هذا القرار، يجب على اللجنة مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

٨- بيد أن اللجنة يجب أن تقرر ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيطرد إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعذيب بعد عودته إلى ذلك البلد. ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية كيما يتخذ قرار بأن الفرد المعني سيكون شخصياً في خطر.

٩- وعليه، فإنه في هذه الحالة يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان طرد مقدمة الشكوى إلى جورجيا ستكون له الآثار المتوقعة بأنها ستكون في خطر حقيقي وشخصي لأن تتعرض للتوقيف والتعذيب.

١٠- وأشارت الدولة الطرف إلى أوجه التناقض في بيانات مقدمة الشكوى، التي تلقى في رأيها بظلال من الشكوك على صحة ادعاءاتها. وتعيد اللجنة تأكيد قرارها بأنه لا يمكن توقع أن يذكر ضحية التعذيب حقائق متسقة تماماً فيما يتعلق بالأحداث التي تترتب عليها آثار سيئة. ولكن يجب أن تعد بحيث تقدم من الأدلة ما يؤيد مثل هذه الادعاءات. وليست الأنشطة السياسية التي تدعي مقدمة الطلب أنها قامت بها منذ أن أصبحت عضواً في حزب الرئيس السابق ذات طابع يمكن على أساسه الانتهاء إلى أنها تواجه خطر التعذيب لدى عودتها. كما أن أيًا من المعلومات المقدمة لا يظهر أن مقدمة الشكوى تواجه خطر التعرض

للتعذيب بسبب عمل زوجها مع أنصار المنغريل وقيام القوات الحكومية بإعدامه. ومما يؤيد هذا الرأي أيضا حقيقة أن مقدمة الشكوى لم تكن موضع اهتمام السلطات الجورجية بعد الإفراج عنها من الاحتجاز في عام ١٩٩٣ وإلى أن غادرت البلد في عام ١٩٩٦. وفي هذا الشأن، لا تعلق اللجنة أهمية على إعلان الجيران أن مقدمة الشكوى تعرضت للاضطهاد أثناء إقامتها جيغتكوري من عام ١٩٩٤ حتى رحيلها في عام ١٩٩٦، بالنظر إلى أنها لم تزعم هذا حتى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. أي بعد أكثر من عامين ونصف العام من تقديمها طلبها الأول للجوء.

١١- وترى اللجنة بالاستناد إلى الاعتبارات السالفة الذكر، أن مقدمة الشكوى لم تثبت بالأدلة ادعاءها أنها تواجه خطر التعرض للتعذيب لذي عودتها إلى جورجيا.

١٢- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن إبعاد مقدمة الشكوى إلى جورجيا لا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

- (أ) الشكوى رقم ١٩٩٧/٦٥ - المقرر المعتمد في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨ الفقرة ١٤-٥.
- (ب) الشكوى رقم ١٩٩٨/١٠٦. المقرر المعتمد في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الفقرة ٦-٥.
- (ج) الشكوى رقم ١٩٩٥/٣٨. المقرر المعتمد في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، الفقرة ١٠-٥.
- (د) الشكوى رقم ١٩٩٨/١١٢. المقرر المعتمد في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الفقرة ٦-٤؛ انظر البيان المائل في سيد مورتيا إيمي ضد سويسرا، الشكوى رقم ١٩٩٥/٣٤، المقرر المعتمد في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، الفقرة ٩-٦.
- (هـ) الشكوى رقم ١٩٩٧/٩٠، المقرر المعتمد في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٣، والشكوى رقم ١٩٩٦/٦١، المقرر المعتمد في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١١-٢.
- (و) يشار إلى الشكوى رقم ١٩٩٧/٦٥، الفقرة ١٤-٣.
- (ز) يشار إلى الشكوى رقم ١٩٩٧/٩٤، القرار المعتمد في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨.
- (ح) يشار إلى الشكوى رقم ١٩٩٨/١١٢، الفقرة ٦-٥.
- (ط) يشار إلى أ. ضد سويسرا، الشكوى رقم ١٩٩٥/٢٧.

البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٥٤

مقدم من: م. س (الاسم محذوف)

[يمثله محام]

الضحية المزعومة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ البلاغ: ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٥٤، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها تقديم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ مقدم البلاغ هو م. س وهو مواطن جزائري محتجز في مركز احتجاز المهاجرين في تشسترهيل، أستراليا. ويدعي أن ترحيله إلى الجزائر يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من قبل أستراليا ويمثله مكتب خدمة قضايا واستشارات اللاجئين (أستراليا).

٢-١ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، من الدولة الطرف عدم طرد مقدم البلاغ أثناء نظر اللجنة في البلاغ.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، وصل مقدم البلاغ إلى أستراليا قادماً من جنوب أفريقيا بدون وثائق سفر صالحة. وطلب في المقابلة التي أجريت معه في المطار حماية الدولة الطرف كلاجئ.

٢-٢ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قدم صاحب البلاغ طلب للحصول على مركز اللاجئ (تأشيرة حماية) إلى إدارة شؤون الهجرة والثقافات المتعددة، بموجب قانون الهجرة. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، سلمه مندوب من وزارة شؤون الهجرة قرار برفض طلبه تأشيرة حماية. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ أكدت محكمة مراجعة شؤون اللاجئين هذا القرار. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، رفضت المحكمة الاتحادية الأسترالية طلباً يلتبس فيه صاحب البلاغ بمراجعة قضائية للقرار.

٣-٢ وفي ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩، طلب مقدم البلاغ من وزارة شؤون الهجرة التدخل وإبطال قرار المحكمة للصالح العام، عملاً بالفرع ٤١٧ من قانون الهجرة. وفي رسالة غير مؤرخة، أجاب الوزير بأنه قرر عدم ممارسة هذه السلطة. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، كتب الحامي مرة أخرى إلى الوزير طالباً منه السماح لمقدم البلاغ بالتقدم بطلب ثان للحصول على تأشيرة حماية بموجب الفرع ٤٨ بء من قانون الهجرة. ولم ترد إجابة على هذا الطلب إلى الحامي.

٤-٢ ويذكر مقدم البلاغ أنه كان مشتركاً في أنشطة المساعدة الاجتماعية التي تقوم بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ منذ عام ١٩٩٠، بعد مواعيد العمل، واعتاد مقدم البلاغ الذهاب إلى المكتب المحلي للجبهة وتقييم ما يقدم إلى الأسر المحتاجة. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بعد أن ألغيت نتائج الانتخابات العامة للجمعية الوطنية، أغلق مكتب الجبهة المحلي واستدعت الشرطة (قوات الدرك) مقدم البلاغ واستجوبته لأكثر من ساعتين. وذكر مقدم البلاغ أنه بعد الإفراج عنه طلب إليه التوجه يومياً إلى الشرطة وعدم مغادرة بلده نجحاً. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، غادر الجزائر بمساعدة صديقه، إلى الجمهورية العربية السورية بطريق الجو. وفي اليوم التالي للرحيل وفي تشرين الأول/أكتوبر أيضاً، استجوبت الشرطة والده عن مكان إقامته. وذكر أيضاً أن والد مقدم البلاغ نصحه على أثر ذلك بعدم العودة إلى الجزائر لأن الشرطة تتهمه بعدم الاستجابة لاستدعاء للخدمة العسكرية.

٥-٢ وذكر مقدم البلاغ أنه غادر الجزائر في عام ١٩٩٤ بعد أن سمع عن مرسوم رسمي باستدعاء أفراد الاحتياطي الذين أمضوا ١٨ شهراً فقط في الخدمة العسكرية، لمدة ٦ شهور إضافية. وكان مقدم البلاغ قد خدم في الجيش من أيار/مايو ١٩٨٨ إلى آذار/مارس

١٩٩٠. وأشار مقدم البلاغ إلى أنه قد ذكرت التقارير في آذار/مارس ١٩٩٤، أن وزير الداخلية الجزائري أعلن عن اعتزام الحكومة استدعاء آلاف من أفراد الاحتياطي، ولم تكن هذه التقارير معروضة على محكمة شؤون اللاجئين عندما كانت تراجع القضية.

٦-٢ وبين مقدم البلاغ أنه حصل في عام ١٩٩٦ على نسخة قرار المحكمة مؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ يدينه بتشكيل مجموعة إرهابية وحكم غيابي عليه بالإعدام^(١).

الشكوى

١-٣ يدعي مقدم البلاغ أن ترحيله إلى الجزائر يمثل انتهاكاً للفقرة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويحتج مقدم البلاغ بأن هناك أسباباً موضوعية للاعتقاد بأنه سوف يتعرض لخطر التعذيب عندما يبعد إلى الجزائر بسبب اعتباره من المتعاطفين مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

٢-٣ ويدعي مقدم البلاغ أنه لدى عودته سيكون مستهدفاً بوصفه متهرباً من الخدمة العسكرية وسوف تنسب إليه بصورة تلقائية التهامات أن له آراء مناهضة للحكومة لتحاويه الخدمة العسكرية.

٣-٣ ويدعي مقدم البلاغ أيضاً أنه لدى عودته سيتم توقيفه وسيعرض للتعذيب من جراء قرار المحكمة لعام ١٩٩٦. وذكر أن الحكم يتسق مع معرفة المحامي بعقوبات الهرب من جراء انتماءاته الإسلامية المفترضة.

٤-٣ ويدعي مقدم البلاغ أنه لدى عودته سوف يستجوب في المطار عن الفترة التي أمضاها خارج الجزائر وأنشطته. وقد يستجوب عما إذا كان قد طلب الحصول على مركز اللاجئ خارج الجزائر. واستشهد مقدم البلاغ بتقرير ورد في صحيفة بريطانية في حزيران/يونيه ١٩٩٧ عن وفاة طالب لجوء رفض طلبه وأبعد إلى الجزائر.

٥-٣ ويدعي مقدم البلاغ أن الجزائر ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان التي لا تحدث بحصانة تامة فحسب ولكنها تنفذ أيضاً بموافقة أعلى المستويات. وأشار إلى الأحداث التي وقعت في الجزائر منذ عام ١٩٩٢، وادعى على ضوئها أن هناك تجاهلاً معتاداً من قبل الجزائر لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٦-٣ وادعى مقدم البلاغ أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت. وعلى الرغم من الاستجابة المعلقة من وزير شؤون الهجرة وعملاً بقانون الهجرة فقد يطرد الضحية المزعومة من أستراليا بمجرد أن يصبح ذلك عملياً بصورة معقولة.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والوقائع الموضوعية

٤-١ رأت الدولة الطرف، في إجابتها المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ أن الطلب غير مقبول، بالنظر أنه يفتقر إلى الحد الأدنى من إثبات صحته حسبما تقتضيه المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٢ وإذا وجدت اللجنة أن الطلب مقبول، فإن الدولة الطرف ترى أنه يفتقر إلى الموضوعية باعتبار أن أسس الاعتقاد بان الضحية المزعومة سيتعرض للتعذيب لدى عودته إلى الجزائر ليست قوية ولا شخصية ولا قائمة.

٤-٣ وعلى حين تعترف الدولة الطرف بخطورة حالة حقوق الإنسان بالجزائر، فإنها ترى أن التقارير الحديثة العهد تشير إلى أن الحالة تحسنت. وأشارت الدولة الطرف إلى اعتماد قانون الوفاق الوطني في عام ١٩٩٩ وموافقة وزارة الداخلية الجزائرية على التحقيق في حالات الاختفاء. وأكدت الدولة الطرف أن تقارير منظمة العفو الدولية ومرصد حقوق الإنسان ووزارة خارجية الولايات الأمريكية المتحدة تبين فعلياً أن عدد حالات الاختفاء والتوقيف والتعذيب والقتل خارج نطاق القانون التي ترتكب في الجزائر انخفضت في عام ١٩٩٩. وتلاحظ الدولة الطرف أن الجزائر انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب مع إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أنه لا يوجد سبب وجيه للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض للتعذيب لدى عودته للجزائر بسبب مشاركته المزعومة في العمل مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ. وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تولي الوزن المناسب للنتائج التي توصلت إليها إدارة شؤون اللاجئين في هذا الشأن، بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات جديدة بشأن طلبه. وتذكر الدولة الطرف بالنتائج التي توصلت إليها المحكمة بأن مقدم البلاغ لم يكن عضواً في الجبهة الإسلامية للإنقاذ وأنه ليست له اهتمامات أو مشاركة في أنشطتها السياسية وأن الشرطة الجزائرية غير مهتمة به على أية حال. واحتجت المحكمة بأن بيانات مقدم البلاغ بأنه كان مطلوباً منه التوجه يومياً إلى مقر الشرطة وتقييد سفره من الواضح أنهما تمثل بيانات غير معقولة في ضوء الأدلة على معاملة أعضاء الجبهة الإسلامية للإنقاذ خلال الفترة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه على ضوء التطورات الأخيرة في الجزائر ترى الدولة الطرف أنه من غير المحتمل أن يلفت التعاطف مع الجبهة انتباه السلطات الجزائرية.

٤-٥ وفيما يتعلق باستدعاء مقدم البلاغ للخدمة العسكرية، فإن الدولة الطرف أشارت إلى أن النتائج التي توصلت إليها محكمة شؤون اللاجئين تبين عدم وجود استدعاء عسكري حتى آذار/مارس ١٩٩٥. وتشير المعلومات القطرية الواردة إلى الدولة الطرف إلى أنه كان

هناك استدعاء من قبل لأفراد الاحتياطي في عام ١٩٩١. ولكن لم يحدث استدعاء آخر حتى آذار/مارس ١٩٩٥. وتذكر الدولة الطرف أيضاً بأنه لا دليل على أن مقدم البلاغ قد استدعى على الإطلاق. كما أشارت الأدلة المستقلة إلى أنه من المفترض أن يكون قد أرسل إشعار إلى منزل مقدم البلاغ. وحتى في حالة عدم استجابة مقدم البلاغ لاستدعاء أفراد الاحتياطي، فإن الضحية المزعومة لم يقدم أي معلومات محددة على الإطلاق على أنه من المحتمل أن يتعرض إلى التعذيب. وتشير الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية التي وضعتها مفوضية شؤون اللاجئين بشأن طالبي اللجوء الجزائريين وترى أن احتمال التوقيف وحده لا يدعم ادعاءات احتمال التعذيب.

٤-٦ وترى الدولة الطرف أن نسخة قرار المحكمة المقدمة من صاحب البلاغ يحتمل أن تكون غير حقيقية في ضوء ما ذكره مقدم البلاغ نفسه عن وقت صدور الأمر لا يتسق مع تاريخ الأمر وأن الحكم الصادر لا يتسق مع المعلومات الواردة عن العقوبات التي تصدر ضد أفراد الاحتياطي الذين لا يستجيبون للاستدعاء، وهو التوقيف والسجن لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وحتى ١٠ سنوات بحسب الأحوال. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى تقارير منظمة العفو الدولية عن وجود وقف اختياري في الجزائر لتنفيذ أحكام الإعدام منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وأنه لم ينفذ أي حكم منذ ذلك الوقت.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاءات مقدم البلاغ بأنه يواجه خطر التعرض للتعذيب بسبب الشك في انه قدم طلباً للحصول على مركز اللاجئ أو التماس الملاذ، فقد أشير إلى أن الضحية المزعومة لم يقدم أي دليل يعزز ملاحظة أن السلطات الجزائرية على علم بالطلبات التي قدمها في أستراليا أو جنوب أفريقيا. وتشير المعلومات القطرية الواردة إلى الدولة الطرف إلى أنه حتى إذا كانت السلطات الجزائرية على علم بالطلبات التي قدمها صاحب البلاغ، فإنه لا يوجد سبب وجيه للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب.

تعليقات مقدم البلاغ

٥-١ يرى مقدم البلاغ أن حالة حقوق الإنسان في الجزائر لا تزال حرجة. واحتج بأن الجزائر لا تزال تتجاهل أو غير قادرة على الرد على اتهامات التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها الأشخاص الذين يتم توقيفهم للشك بأنهم على صلة بالمجموعات المسلحة. ويشير مقدم البلاغ إلى المذكرة الواردة في الملاحظات الختامية للجنة المعنية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ بأن مصادر معلومات عديدة تبين أن حالات التعذيب والاختفاء والإعدام بدون محاكمة تحدث في الجزائر. وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ مقدم البلاغ استمرار قلق منظمة العفو الدولية بشأن تعذيب من استجوبوا بسبب احتمال أن تكون لهم صلات بأعضاء المجموعات المسلحة. ويرى مقدم البلاغ أن التمييز بين المشاركة مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ

والعضوية العاملة أثناء الاستجواب تمييز مصطنع. وبالإضافة إلى ذلك لم يرد دليل يعتبر أساساً لاستنتاج أن أنشطة المساعدة الاجتماعية، ذات الدلالة السياسية الواضحة، لا تعتبر أنشطة سياسية من جانب السلطات الجزائرية.

٥-٢ ويرى مقدم البلاغ أنه في ضوء التطورات القريبة العهد فإنه من السداحة الاحتجاج بأن تعاطف مقدم البلاغ مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ لا يمتثل أن يلفت انتباه الشرطة الجزائرية إلى حالته. ويرى أن من لم يطلبوا العفو أو من لا يدخلون في نطاقه حسب نصوص قانون الوفاق الوطني سيلاحقون على الأرجح ملاحقة قوية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ تلاحظ اللجنة المعلومات الواردة من الدولة الطرف بأن طرد مقدم البلاغ قد أرجئ، عملاً بطلب اللجنة بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي.

٦-٢ وقبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، يجب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع. غير أن الدولة الطرف لم تقدم مزيداً من الحجج في هذا الشأن وما قدمته هو آراء بشأن الأسس الموضوعية، إذا وجدت اللجنة أن البلاغ مقبول. عليه فإن اللجنة ترى أن حجج الدولة الطرف تشير قضايا فنية فقط ينبغي تناولها مع الأسس الموضوعية وليس في مرحلة بحث المقبولية. وبالنظر إلى أن اللجنة لا ترى عوائق أخرى أمام المقبولية، فإنها تعلن أن البلاغ مقبول.

٦-٣ ويجب أن تقرر اللجنة عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية ما إذا كانت هناك أسباب قوية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيكون في خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى الجزائر. وللتوصل إلى هذا القرار، يجب على اللجنة أن تأخذ في حسابها جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان بيد أن الغرض من تحديد هذا هو ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد، ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تظهر أن الفرد المعني سيكون شخصياً في خطر، وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت

من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص يواجه خطر التعرض للتعذيب بسبب ظروفه الخاصة.

٤-٦ وتلاحظ اللجنة، في هذه الحالة، أن الأنشطة الاجتماعية التي قام بها مقدم البلاغ من أجل الجبهة الإسلامية للإنقاذ ترجع في تاريخها إلى بداية عام ١٩٩٢ وهو الوقت الذي احتجز واستجوب فيه لمدة ساعتين وليس من المؤكد أن مقدم البلاغ قد عذب أو قدم للمحاكمة بسبب أنشطته من أجل الجبهة قبل مغادرته الجزائر إلى سوريا.

٥-٦ وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ يطلب الحماية المنصوص عليها في المادة ٣ على أساس أنه شخصياً في خطر التعرض للتوقيف والتعذيب فيما يتعلق بقرار المحكمة المطعون فيه لعام ١٩٩٦. بيد أن البلاغ لم يقدم أي معلومات تؤيد ادعاءه بأنه سيتعرض لخطر التعذيب. وترى اللجنة أنه حتى إذا كانت متأكدة من أن مقدم البلاغ سيتم توقيفه لدى عودته إلى الجزائر بسبب إدانته السابقة فإن مجرد حقيقة أنه سيتم توقيفه لا تمثل أساساً وجيهاً بأنه سيكون شخصياً في خطر التعذيب^(ب).

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأنه كان مستهدفاً وأنه ستنسب إليه بصورة تلقائية أن له آراء مناهضة للحكومة، فإن اللجنة تلاحظ أن مقدم البلاغ لم يقدم دليلاً على أنه كان هناك في الواقع استدعاء لمقدم البلاغ على الإطلاق. ولا يمكن من واقع الأدلة المعروضة على اللجنة، إقرار أن مقدم البلاغ يواجه خطر التعرض للتعذيب إذا استجوب في المطار لدى عودته إلى الجزائر.

٧-٦ وتشير اللجنة إلى أنه، لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية، يجب أن يوجد خطر حقيقي وشخصي للتعرض للتعذيب في البلد الذي يعاد إليه شخص ما. وترى اللجنة، بالاستناد إلى الاعتبارات سالفة الذكر، أن صاحب البلاغ لم يقدم من الأدلة ما يكفي لإقناع اللجنة بأنه يواجه خطراً شخصياً لأن يتعرض للتعذيب إذا عاد إلى الجزائر.

٧- وترى لجنة مناهضة التعذيب، عملاً منها بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن ترحيل مقدم البلاغ إلى الجزائر، لا يمثل، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة، انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) يذكر النص المترجم للقرار المقدم من صاحب البلاغ في الجزء ذي الصلة فيه "أصدرت المحكمة في عدم حضور المتهم م. س حكماً بالإعدام".

(ب) انظر ب. ك. ل. ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٧ الفقرة ١٠-٥.

البلاغ رقم ١٥٦/٢٠٠٠

مقدم من: م. س. (الاسم محذوف)

[يمثله محام]

باسم: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ البلاغ: ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ ١٥٦/٢٠٠٠، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ مقدم البلاغ المولود في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٩، هو مواطن سريلانكي من أصل تاميلي، وهو مقيم حالياً في سويسرا، حيث قدم طلب لجوء. ولكن هذا الطلب رفض. ويدعي أن إعادته إلى سري لانكا يمثل انتهاكاً من قبل سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية. وقد طلب من اللجنة الاستفادة من التدابير الطارئة لأنه كان وقت تقديم البلاغ، معرضاً للطرد الفوري. وكان يمثل مقدم البلاغ محام حتى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١.

٢-١ وقد أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، طلب من الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، عدم طرد مقدم البلاغ إلى سري لانكا أثناء قيام اللجنة بالنظر في بلاغه. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن إجراءات قد اتخذت، بحيث لا يتم ترحيل مقدم البلاغ إلى سري لانكا أثناء قيام اللجنة بالنظر في بلاغه.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ يؤكد مقدم البلاغ أنه مثل أغلب السريلانكيين من أصل تاميلي، أرغم على العمل لصالح جبهة نمور تحرير التاميل منذ الصغر، خاصة في بناء المستودعات ولصق إعلانات الدعاية. ويعلن أن برفضه الانخراط بمهمة أكبر في العمل لصالح الجبهة، اضطر إلى الهرب من كلينوشي إلى كولومبو.

٢-٢ ويدعي مقدم البلاغ أنه أثناء وجوده في كولومبو، أُلقت السلطات الحكومية القبض عليه عدة مرات، أحياناً لمدة أكثر من خمسة عشر يوماً مع تعرضه للتعذيب، متهمينه بالانتماء إلى جبهة نمور تحرير التاميل. وذكر مقدم البلاغ أنه أُحيل إلى القضاء عدة مرات، الأولى في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٧، قبل أن يفرج عنه بعد ذلك بفترة قصيرة، ويضيف أن شرطة كولومبو أُلقت القبض عليه من جديد في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ واحتجز لمدة شهر قبل إحالته إلى القضاء في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩. ويدعي مقدم البلاغ أن القاضي أفرج عنه بشرط وحيد وهو أن يتوجه كل يوم سبت إلى مكتب الخدمات السرية للتوقيع في سجل فيه.

٣-٢ ويبيّن مقدم البلاغ أنه هرب من سري لانكا في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٩ بواسطة مهرّب. وأوضح أنه بسبب هذا الهرب، صدر أمر توقيف ضده، كما أصدرت شرطة كولومبو مذكرة مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن توقيفه. ووصل مقدم البلاغ إلى سويسرا في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٩.

٤-٢ وطلب مقدم البلاغ اللجوء إلى سويسرا في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩، ورفض هذا الطلب في ١٨ آب/أغسطس من نفس السنة. وقدم صاحب البلاغ استئنافاً ضد هذا القرار في ٢١ أيلول/سبتمبر، ولكن اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة باللجوء أكدت القرار الأولي بالرفض في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ومنح مقدم البلاغ مهلة للمغادرة حتى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، التمس مقدم البلاغ تمديد المغادرة بسبب حالته الصحية. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. لاحظ المكتب الاتحادي للاجئين أن طبيعة أسبابه لا تبرر التأجيل، ولكن المكتب قرر تمديد المهلة حتى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ حتى يتمكن مقدم البلاغ من الاستعداد بصورة أفضل للمغادرة.

الوقائع الموضوعية للشكوى

١-٣ يؤكد مقدم البلاغ أن عودته إلى سري لانكا ستقوي شكوك الشرطة المحلية في انتمائه إلى جبهة نمور تحرير التاميل، مما سيعرضه لخطر التوقيف والتعذيب لدى وصوله إلى

كولومبو. وذكر مقدم البلاغ أنه يجب ملاحظة أن أي مواطن سريلانكي من أصل تاميلي هارب من بلده نتيجة لاضطهادات القوات الحكومية سيواجه خطر التعذيب لسبب أقوى عند عودته إلى بلده.

٢-٣ واستند مقدم البلاغ إلى نشرة منظمة العفو الدولية في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والتي تبين أن أعمال التعذيب التي ترتكبها قوات الأمن يبلغ عنها بصورة شبه يومية في سياق النزاع المسلح مع جبهة تمور تحرير التاميل. وتشير هذه النشرة إلى أن هذه المشكلة تظهر أيضاً في مجال حفظ النظام القائم لأن رجال الشرطة يقومون باستمرار بتعذيب المشتبه في أنهم ضد النظام العام. وبالتالي أيضاً، فإنه حسيماً تذكر النشرة أنه على الرغم من وجود أجهزة للحماية القضائية، فإن التعذيب يرتكب في إطار إفلات نسي من العقوبة.

٣-٣ ويخلص مقدم البلاغ إلى أن الادعاء بأن الاضطهادات التي تعرض لها غير كافيه لأن تكون سبباً لمنحه اللجوء لا تقارن بالاضطهادات التي سيواجهها حتماً عند عودته إلى سري لانكا.

٤-٣ وأضاف مقدم البلاغ أنه يعاني من سل متعدد منذ أيار/مايو ١٩٩٩، موضحاً أنه تلقى علاجاً ضد السل منذ أيار/مايو حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وذلك في قسم الأمراض الصدرية في المستشفى الجامعي لمقاطعة فو (سويسرا). وحسبما ذكر مقدم البلاغ، يرى الأطباء في هذا القسم ضرورة متابعة حالته الصحية على مدى السنتين القادمتين باعتبار أن الحالة المرضية التي يعاني منها خطيرة. ويؤكد صاحب البلاغ أن حالته يمكن أن تستدعي التدخل الطبي العاجل والضروري في أي وقت، وأن حالة المستشفيات في سري لانكا، على خلاف رأي اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة باللجوء، لا تتيح تقديم علاج طبي ملائم.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية ووقائع البلاغ

١-٤ لم تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ، وقدمت في رسالة مؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

٢-٤ ونظرت الدولة الطرف، في المقام الأول، في قرار اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة باللجوء.

٣-٤ وظهر للدولة الطرف أن اللجنة، على الرغم من أنها اعتبرت أن الاستئناف لا يقوم على أساس بصورة واضحة وأنه كان من الممكن رفضه منذ ذلك الحين من خلال الإجراءات المبسطة، فقد عمدت إلى بحث الحالة بصورة تفصيلية.

٤-٤ وأشارت الدولة الطرف إلى أن لجنة الطعون السويسرية، علي غرار ما توصل إليه المكتب الاتحادي للاجئين، اعتبرت أن مقدم البلاغ لم يثبت تعرضه لأضرار خطيرة من الممكن أن تؤدي لخوف موضوعي أو ذاتي من التعرض لاضطهادات في حالة العودة إلى سري لانكا. وذكرت الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يثبت فعلياً وجود خطر شخصي ملموس وهام يعرضه في حالة ترحيله إلى بلده الأصلي إلى معاملة تتنافى مع المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبموجب قرار اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة باللجوء، يظهر حسبما أشارت الدولة الطرف أنه في ضوء التزامات سويسرا الدولية، يعتبر طرد مقدم البلاغ مشروعاً. وبينت الدولة الطرف أن لجنة الطعون استبعدت حجج مقدم البلاغ بأن حالته الصحية تستدعي عدم طرده.

٤-٥ ونظرت الدولة الطرف، في المقام الثاني، في أسس قرار لجنة الطعون علي ضوء المادة ٣ من الاتفاقية وآراء لجنة مناهضة التعذيب.

٤-٦ وبينت الدولة الطرف أن مقدم البلاغ، اكتفى في مذكرته بالتذكير بالدوافع التي استند إليها أمام السلطات الوطنية السويسرية. ووفقاً للدولة الطرف، لم يقدم صاحب البلاغ أي عنصر جديد يتيح إعادة النظر في قرارات المكتب الاتحادي للاجئين في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ ولجنة الطعون في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتؤكد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يبين أوجه التضارب والتناقض الواردة في ادعاءاته خاصة أمام لجنة الطعون. وعلي العكس تماماً، لم يقيم، حسبما تري الدولة الطرف، بشيء سوى تأكيدها، بالنظر إلى أنه، لأسباب تجهلها السلطات السويسرية، ادعي أن شرطة كولومبو ألفت القبض عليه من جديد في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ثم أحيل إلى القضاء بعد ذلك في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩. وأشارت الدولة الطرف إلى أن مقدم الشكوى يبين أن أقواله تؤكدها مذكرة شرطة كولومبو المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٤-٧ وتري الدولة الطرف أن هذه الأقوال هي على أقل تقدير مثيرة للدهشة، لأنه أثناء الإجراءات الداخلية، أعلن مقدم البلاغ أولاً بصورة تلقائية أن مكتب الخدمات السرية لم يقبض عليه بعد نيسان/أبريل ١٩٩٧. إلا أن مقدم البلاغ، أثناء جلسات الاستماع، ادّعي أن جماعة "بلوت" شبة العسكرية ألفت القبض عليه في شباط/فبراير ١٩٩٨. وبينت الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يشير إلى أنه أُلقي القبض عليه أو احتجز من قبل الشرطة أو مكتب الخدمات السرية عدة مرات ما بين شباط/فبراير ١٩٩٨ وسفره إلى سويسرا، إلا عند نظر لجنة الطعون في استئنافه، وبصورة مبهمه ومتناقضة مع ادعاءاته السابقة.

٤-٨ وأشارت الدولة الطرف إلى أنه حتى لو كانت المذكرة الصادرة عن شرطة كولومبو تحمل تاريخ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، فإن مقدم البلاغ لم يذكر أنه تم القبض عليه في ١٩٩٩، لا أثناء جلسات الاستماع السالفة الذكر، ولا في استئنافه أمام لجنة الطعون في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ولا في مذكراته إلى اللجنة في ١٥ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتري الدولة الطرف، أن الأمر الأكثر إثارة للدهشة هو أن مقدم البلاغ لم يشر إلى هذه المذكرة حين تقدم بطلب تمديد مهلة المغادرة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وتوضح الدولة أن بما أنه لم يسبق تقديم هذه المذكرة أثناء الإجراءات العادية، فكان بوسع مقدم البلاغ أن يلتمس إعادة النظر، ولكنه لم يفعل ذلك. وتذكر الدولة الطرف أن إجراء إعادة النظر يمثل وسيلة انتصاف داخلية فعالة، وفقاً للفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية وتري الدولة الطرف أنه مهما حدث، لن تؤخذ هذه المذكرة في الاعتبار في هذه القضية.

٤-٩ ويّنت الدولة الطرف أنه من المشروع أيضاً التساؤل حول مصدر ومحتويات هذه المذكرة، التي، مرة أخرى، لم تعرض من قبل أمام درجات التقاضي الوطنية. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أنه من الممكن التساؤل لأي أسباب يخشى مقدم البلاغ أن تلاحقه الشرطة في حين أنها وفرت له بسهولة مذكرة تحتوي على ترتيب زمني لجميع حالات التوقيف التي تعرض لها. وتتساءل الدولة الطرف ما هي هذه الشرطة الغريبة التي تملك مثل هذا التلطف لتوفير وسائل الهرب للشخص الذي تريد القبض عليه. وتستخلص الدولة الطرف أنه من المؤكد أن اعتقال ١٩٩٩ يصعب تصديقه وأن المذكرة التي يدعي أنها صادرة عن شرطة كولومبو، في شكل نسخة غير موثقة، ليس لها أي قيمة مؤكدة.

٤-١٠ وفي ضوء آراء لجنة مناهضة التعذيب وملاحظتها العامة المتعلقة بتطبيق المادة ٣، تعلن الدولة الطرف، أنه في هذه الحالة، تعتمد الحكومة السويسرية تماماً المبررات التي استندت إليها لجنة الطعون السويسرية تعزيزاً لقرارها برفض طلب صاحب مقدم البلاغ للجوء وتأكيده طرده. وفي ضوء المادة ٣ من الاتفاقية، تريد الدولة الطرف أن توضح، في بيان تمهيدي، أنه حسب آراء لجنة مناهضة التعذيب (البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٧ ب. ك. ل. ضد كندا)، أن هذا الوضع لا يوفر أي حماية لمقدم البلاغ الذي يتعلل فقط بالخوف من القبض عليه عند عودته إلى بلده. ومن باب أولى، تنطبق هذه النتيجة على الخطر البسيط للتعرض للتوقيف (البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٥ س. أ. و. ضد السويد). وتذكر الدولة الطرف، أن في هذه الحالة، يدعي صاحب البلاغ فعلاً أنه سيلقى القبض عليه بسبب عدم وفائه بالتزام التوجه إلى مكتب الخدمات السرية مرة في الأسبوع.

٤-١١ وتؤكد الدولة الطرف أن لجنة الطعون اعتبرت، في ضوء عدم وجود أسباب مقنعة، أن ادعاءات مقدم البلاغ تفتقر إلى المصداقية. وأشارت الدولة الطرف إلى أن هذا الاقتناع لن يهتز لمجرد أن صاحب البلاغ يقدم حالياً إلى اللجنة، للمرة الأولى، مذكرة مفترض أنها صادرة عن شرطة كولومبو في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ تشير إلى أنه قد أُلقي القبض على مقدم البلاغ من جديد في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وأنه مطلوب من الشرطة لتخليه عن واجب التوجه، إلى مكتب الخدمات السرية. وتوضح الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان يجب عليه وكان بإمكانه تقديم هذه المعلومات إلى السلطات الوطنية، أثناء الإجراءات المحلية. بما أن ملتمس اللجوء عليه واجب المعاونة. وترى الدولة الطرف أن المدّعى المحلي الأخص هو أن صاحب البلاغ لم يلمح أبداً أمام درجات التقاضي المحلية إلى توقيفه في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، في حين أن هذا التوقيف من المفترض أن يكون قد حدث قبل مغادرته بوقت قصير لسري لانكا. وتضيف الدولة الطرف أن مقدم البلاغ يبين أيضاً أنه كان تعرض للتعذيب خلال توقيفه وكانت السلطات تقيده وتضربه. وذكرت الدولة الطرف أن الأطباء السويسريين الذين فحصوا مقدم البلاغ وأعطوه علاجاً ضد السل، لم يعتبروا أن ثمة آثاراً محتملة ناتجة عن أعمال عنف.

٤-١٢ ويّنت الدولة الطرف، أنه بصرف النظر عن أوجه التضارب هذه، ينبغي ملاحظة أن ادعاءات مقدم البلاغ الخاصة بتوقيف ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وبمذكرة التوقيف يصعب تصديقها. وأثناء جلسة الاستماع على مستوى المقاطعة، أعلن مقدم البلاغ بوضوح أنه بعد توقيفه في كولومبو من قبل قوات "بلوت"، في شباط/فبراير ١٩٩٨، أطلق سراحه "بشرط أن يعود فوراً إلى كلينوشي" وأضاف أن أعضاء "بلوت" منعوني من العودة إلى كولومبو، وأنه كان في حالة عودته إلى كولومبو سيواجه خطر "الاحتجاز لفترة أطول، دون تحويله إلى المحكمة". وعليه، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي التسليم بأن هذه الأقوال يصعب تصديقها، فيما يتعلق بتوقيف شرطة كولومبو له في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وبالأخص فيما يتعلق بقرار القاضي بالإفراج عن مقدم البلاغ بشرط أن يتوجه كل سبت إلى مكتب الخدمات السرية.

٤-١٣ وختاماً، ترى الدولة الطرف أن الإيضاحات التي قدمها صاحب البلاغ بشأن ظروف مغادرته لسري لانكا لا يمكن التعويل عليها، حيث لم يبين مقدم البلاغ، على الأخص، كيف استطاع مغادرة هذا البلد من مطار كولومبو وهو ملاحق من الشرطة. وترى الدولة الطرف أيضاً، أن الإجراءات الأمنية الصارمة للغاية المعمول بها في هذا المطار لم تكن لتتيح بأي حال لمقدم البلاغ أن يسجل اسمه على رحلة المغادرة وأن يمر من أجهزة تفتيش الشرطة والحدود. وتشير الدولة الطرف إلى أنه من المستبعد أن يكون قد تمكن، كما

يؤكد، من الاستعانة بخدمات مهرب، كان سيمنعه من التحدث إلى موظفي الجوازات، على وعد منه بالتدخل عند سؤاله. وترى الدولة الطرف، أن الوقائع تشير على خلاف ذلك إلى أنه لا يوجد أي عنصر يتيح التسليم بأن مقدم البلاغ كان ملاحقاً وقت مغادرته، في ٢٤ أو ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩.

٤-١٤ وتخلص الدولة الطرف إلى أن من المشكوك فيه بوجه معقول أن يكون مقدم البلاغ ملاحقاً من السلطات السريلانكية، وأيضاً من الصعب تصديق أنه سيكون معرضاً لخطر التوقيف في حالة عودته إلى بلده. وحتى إذا كان هذا الخطر موجوداً فإنه لا يكفي لاستنتاج أنه توجد أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب (البلاغان رقم ١٥٧/١٩٩٦ ورقم ٦٥/١٩٩٨).

٤-١٥ وفيما يتعلق بالأسباب الصحية التي ذكرها مقدم البلاغ، تذكر الدولة الطرف أن لجنة الطعون أخذتها في الاعتبار. وبالاستناد إلى شهادتين طبيتين، استنتجت أن الجزء الأساسي من العلاج ضد السل قد اكتمل وأن مقدم الطلب لم يعد يعاني من إصابة يمكن أن تعرض حياته أو صحته للخطر. وبيّنت الدولة الطرف، أن الشهادة الطبية الجديدة في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، والتي يستند إليها مقدم البلاغ، تؤكد هذه النتيجة.

٤-١٦ وتخلص الدولة الطرف، في ضوء التطورات السالفة الذكر، إلى أنه لا توجد أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيكون في خطر ملموس وشخصي للتعرض للتعذيب لدى عودته إلى سري لانكا. وترى الدولة الطرف أن ادعاءات مقدم البلاغ لا تبرر اعتبار أن عودته إلى سري لانكا ستعرضه لخطر حقيقي وملموس وشخصي لتعرضه للتعذيب.

تعليقات مقدم البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ ذكر مقدم البلاغ أن أوجه التضارب والتناقض الواردة في ادعاءاته التي استندت إليها الحكومة السويسرية في تأكيد قرار لجنة الطعون يجب أن تبحث في سياق ما كان مفهوماً من قبل السلطات السويسرية بعد وصوله. وفي هذا الصدد، ذكر مقدم البلاغ أنه كان يعاني من مرض شديد وأنه مصاب بالسل، وأنه في هذه الحالة من الضعف الشديد، كان عليه أن يجيب على جميع أسئلة السلطات السويسرية. ويؤكد مقدم البلاغ أنه من الواضح في مثل هذه الحالة، يمكن نسيان بعض التفاصيل أو أن تقدم بيانات غير دقيقة؛ وبالإضافة إلى ذلك، أنه بعد ستة أسابيع من وصوله، اضطر لدخول المستشفى لمدة ثلاثة أسابيع.

٢-٥ وعليه، فإن مقدم البلاغ يعارض حجج المكتب الاتحادي للاجئين باعتبار أن ما ذكره عن هربه من سري لانكا غير واقعي؛ ويبيّن أن استعانته بمهرب كانت تستهدف على وجه التحديد تخاشي مكاتب تفتيش الشرطة والجمارك في مطار كولومبو.

مداولات اللجنة

١-٦ يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل أن تنظر في أي ادعاء وارد في بلاغ، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتؤكد اللجنة، كما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت، وأن الدولة الطرف لم تعارض في مقبولية البلاغ. وعليه، فإنها تعتبر أن البلاغ مقبول. وبالنظر إلى أن كلاً من الدولة الطرف ومقدم البلاغ قدم ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، تشرع اللجنة في بحث الأسس الموضوعية.

٢-٦ ويجب أن تقرر اللجنة ما إذا كانت إعادة مقدم البلاغ إلى سري لانكا يمثل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد أو رد شخص ما إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٣-٦ ويجب أن تقرر اللجنة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، ما إذا كانت توجد أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيكون في خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى سري لانكا. وللتوصل إلى هذا القرار، يجب على اللجنة مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يمثل بحد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى هذا البلد، ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيكون شخصياً في خطر. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما في خطر التعرض للتعذيب بسبب ظروفه الخاصة.

٤-٦ وتشير اللجنة إلى ملاحظتها العامة بشأن تنفيذ المادة التي تنص على ما يلي: "إذا وضع في الاعتبار أن على الدولة الطرف واللجنة التزاماً بتقرير ما إذا في كان على الدولة

الطرف واللجنة التزاماً بتقرير ما إذا كانت توجد أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض لخطر التعذيب إذا طرد أو أعيد أو سلم، يجب تقييم وجود مثل هذا الخطر على أسس لا تقتصر على مجرد التقديرات النظرية أو الشكوك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى وقوعه" (A/53/44، الفقرة ٦ من المرفق التاسع).

٥-٦ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بينت أن أوجه التضارب والتناقض في أقوال مقدم البلاغ تلقي بظلال من الشكوك على صحة ادعاءاته. وتلاحظ أيضاً الإيضاحات التي قدمها المحامي في هذا الشأن.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أنه لم يثبت بصورة واضحة أن مقدم البلاغ مطلوب من الشرطة أو مكتب الخدمات السرية في سري لانكا وأن مذكرة شرطة كولومبو التي قدمها كدليل صحيحة، وما يثير الدهشة أن المذكرة المؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، لم تقدم مطلقاً أمام درجات التقاضي السويسرية، بما في ذلك طلب مقدم البلاغ في ٢٠ كانون الثاني/يناير، تأجيل مغادرته.

٧-٦ وترى اللجنة، بالإضافة إلى ذلك، أن ادعاءات مقدم البلاغ بأنه تعرض للتعذيب في سري لانكا غير مثبتة. بما فيه الكفاية، وبخاصة أنها لم تعزز بشهادات طبية، على حين أن مقدم البلاغ تلقى متابعة طبية في سويسرا بعد فترة قصيرة من وصوله.

٨-٦ وتدرك اللجنة خطورة حالة الإنسان في سري لانكا، بما في ذلك التقارير المتعلقة بادعاءات التعذيب. بيد أنها تشير إلى أنه لأغراض انطباق المادة ٣ من الاتفاقية، يجب أن يكون هناك خطر متوقع وحقيقي وشخصي لتعرض الفرد المعني للتعذيب في البلد الذي يعاد إليه. وترى اللجنة، بالاستناد إلى الاعتبارات السالفة الذكر، أن هذا الخطر غير قائم.

٧- وترى لجنة مناهضة التعذيب، عملاً منها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن إعادة مقدم البلاغ إلى سري لانكا لا تمثل انتهاكاً من قبل الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية.

البلاغ رقم ١٦٢/٢٠٠٠

مقدم من: ي. ه. أ (الاسم محذوف)

[يمثله محام]

الضحية المزعومة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ البلاغ: ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٦٢/٢٠٠٠، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ مقدم البلاغ هو السيد ي. ه. أ وهو مواطن صومالي من قبيلة الشيكال، محتجز حالياً في مركز احتجاز نيو ساوث ويلز ويلتمس مركز اللجوء في أستراليا. ويدعي أن عودته القسرية للصومال ستمثل انتهاكاً من قبل أستراليا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمثله محام.

٢-١ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أرسلت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها وطلبت إليها، بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨، عدم إعادة مقدم البلاغ إلى الصومال أثناء نظر اللجنة في بلاغه. ووافقت الدولة الطرف على هذا الطلب.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ مقدم البلاغ من مواليد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ في مقديشيو. وله ابن كان يعيش، في وقت نظر طلبه أمام محكمة مراجعة شؤون اللاجئين، مع والد مقدم البلاغ من

كينيا، ووالدة مقدم البلاغ توفيت وله أربعة أخوة وأخوات، يعيشون جميعاً في كينيا، باستثناء واحد يعيش في هولندا.

٢-٢ ومن عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٨٧، عاش مقدم البلاغ مع أسرته في غالكايو في شمال شرق الصومال، حيث تلقى تعليمه وتدريبه كميكانيكى. ثم عادت الأسرة إلى مقديشيو حيث عمل مقدم البلاغ كصاحب ورشة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩١.

٢-٣ وغادر مقدم البلاغ الصومال في عام ١٩٩١ لأن والده، الذي كان يعمل ضابط شرطة في حكومة سياد بري السابقة، كانت تلاحقه ميليشيا المؤتمر الصومالي المتحد. وفي مطلع عام ١٩٩١، جاء أعضاء هذه الميليشيا إلى منزل أسرة مقدم البلاغ واغتصبوا شقيقته وقتلوا. وانتقل مقدم البلاغ إلى كينيا، حيث عاش هناك من مطلع عام ١٩٩١ إلى آخر عام ١٩٩٢، وأمضى بعض الوقت هناك أيضاً في ١٩٩٤، وعمل أثناء وجوده في كينيا في مطعم.

٢-٤ وفي عام ١٩٩٢، عاد مقدم البلاغ إلى الصومال لأن زوجته كانت من قبيلة الهاواية (نفس القبيلة التي تنتمي إليها ميليشيا المجلس الصومالي المتحد) وقد وفر له هذا بعض الحماية. ومن عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٤ عمل مقدم البلاغ لحساب عملية الأمم المتحدة في الصومال (أونوسوم) في مقديشيو كمخبر، مهمته التعرف على أماكن إخفاء الأسلحة. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بعد أن اكتشف المجلس الصومالي المتحد أن مقدم البلاغ يعطي معلومات إلى "أونوسوم"، قتلوا زوجة مقدم البلاغ وأطلقوا النار عليه وأصابوه في كليته.

٢-٥ وفي عام ١٩٩٤، عندما كان مقدم البلاغ في منزل والد زوجته، أطلقت هذه الميليشيا النار على مقدم البلاغ وأصابته في كتفه وقتلت شقيقة زوجته. وبالنظر إلى أن والد زوجته كان من قبيلة الهاواية فقد تمكن من منع وقوع مزيد من القتل، ولكنه أبلغ مقدم البلاغ بعد ذلك أنه لم يعد باستطاعته حمايته واصطحبه إلى المطار، حيث استقل مقدم البلاغ الطائرة إلى كينيا مع ابنه.

٢-٦ وبقي مقدم البلاغ في كينيا بصورة غير شرعية حتى عام ١٩٩٧. ثم غادرها إلى زامبيا، ثم إلى جنوب أفريقيا حيث اشترى جواز سفر باسم مختلف واستخدمه في السفر إلى أستراليا. ووصل مقدم البلاغ إلى أستراليا في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ بدون وثائق. وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، قدم طلباً للحصول على تأشيرة حماية إلى وزارة الهجرة والثقافات المتعددة الأسترالية. وفي ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ رفض طلب مقدم البلاغ، والتمس مقدم

البلاغ إعادة النظر في هذا القرار من محكمة مراجعة شؤون اللاجئين التي أكدت قرار عدم منحه تأشيرة حماية.

٧-٢ وأعربت محكمة شؤون اللاجئين عن تحفظات على صحة ادعاءات مقدم البلاغ، ولكنها لم تستنتج أن الأحداث التي بينها مقدم البلاغ لم تحدث. ورأت أن بوسع مقدم البلاغ العودة إلى الصومال والإقامة خارج مقديشيو في منطقة غالكايو في شمال شرقي الصومال. وأحاطت المحكمة علماً في قرارها بتقارير مستقلة تشير إلى أن الجماعات المتناحرة في شمال شرقي الصومال وشماله الغربي لا تقبل العائدين قسراً. ولاحظت أيضاً أن مقدم البلاغ ليس على استعداد للعودة إلى أي منطقة في الصومال، بما في ذلك غالكايو. بيد أنهما رأت أن هذه العوامل لا تؤهله للحصول على مركز اللاجئ.

٨-٢ والتمس مقدم البلاغ مراجعة قضائية لقرار محكمة مراجعة شؤون اللاجئين في المحكمة الاتحادية الأسترالية. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ رفضت المحكمة الاتحادية طلب مقدم البلاغ، والذي قدم استئنافاً بشأنه أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، رفضت المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها الاستئناف. ثم قدم صاحب البلاغ طلب إجازة خاصة لاستئناف قرار المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها أمام المحكمة الأسترالية. ويلاحظ مقدم البلاغ أن هذه المحكمة هي آخر درجة استئناف في أستراليا.

٩-٢ وأشار مقدم البلاغ إلى أن الصومال لا تزال دولة عاجزة وإقليمياً يكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان^(٤). ويقول إن الحالة في منطقة الشيكال معروفة جيداً. فقد وصفت منظمة العفو الدولية منطقة الشيكال بأنها "عرضة لانتهاكات خطيرة، بما في ذلك القتل العشوائي"، وبينت أنها "تعارض عودة أي فرد من قبيلة الشيكال إلى الصومال". وأشار إلى أن الحقائق الموضوعية في حالته مماثلة للحالة أيلمي ضد أستراليا^(٥)، حيث رأت اللجنة بصددها أنها تمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وأشار مقدم البلاغ أيضاً إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة التي أوضحت أنها تعارض العودة غير الطوعية للمتسبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم إلى الصومال^(٦).

الشكوى

٣- يدعي مقدم البلاغ أنه بسبب ما عاناه من قبل من هجمات على أيدي ميليشيا المجلس الصومالي المتحد، فإن هناك أسباباً قوية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيكون في خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى الصومال، وعليه، فإن هذا يمثل انتهاكاً من قبل أستراليا للمادة ٣ من الاتفاقية إذا أعيد إلى الصومال. ويبين مقدم البلاغ أنه وفقاً لمصادر محترمة يسود "نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان" في

الصومال. وأشار في، هذا الصدد، إلى الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية. وادعى أن مقدم البلاغ نفسه سيكون شخصياً في خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى الصومال. وقال أيضاً أن قبيلته هي قبيلة أقلية وعليه، فإنها لن تتمكن من حمايته.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ ترى الدولة الطرف أن هذا البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع على أساس أن الاتفاقية لا تنطبق على الحالة الوقائية المقدمة من صاحب البلاغ. وترى الدولة الطرف بصفة خاصة أن مقدم البلاغ قد يتعرض أو قد لا يتعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى الصومال وهذا لا يدخل في نطاق تعريف التعذيب المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية. وترى الدولة الطرف أن السلوك المعني، كيما يصنف على أنه تعذيب يجب أن يلحق "ألماً أو عذاباً شديداً جسدياً كان أم عقلياً". وترى الدولة الطرف أنه على الرغم من أن الأحداث السابقة تمثل مؤشراً لما قد يحدث في المستقبل، فإن الأحداث السابقة التي يدعيها مقدم البلاغ لا تشير إلى أنه من المتوقع أن يتعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى مقديشيو. وتسلم بأن الحالة السياسية في الصومال تجعل من الممكن أن يواجه مقدم البلاغ انتهاكات لما له من حقوق للإنسان، ولكنها ترى أن هذه الانتهاكات لا تشمل بالضرورة نوع الأفعال المشار إليها في المادة ١ من الاتفاقية.

٤-٢ وحسبما تشير الدولة الطرف، فإن مقدم البلاغ يدعي أنه سيكون في خطر من ميليشيا المجلس الصومالي المتحد وفي خطر بسبب أنه عمل من قبل مخبراً مع "أونوسوم"، ولكنه لا يدعي أنه سيكون في خطر التعرض لأفعال كذلك التي تمثل انتهاكاً للاتفاقية. وبين مقدم البلاغ في دليل قدمه إلى محكمة مراجعة شؤون اللاجئين أنه "يمكن أن يتعرض للهجمات من أفراد قبيلة الهاواية لسلب المال لدعم ميليشياهم". بيد أن التهديد بالسلب لا يدخل في نطاق تعريف المادة ١ من الاتفاقية.

٤-٣ وذكرت الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يقدم أدلة هامة تبين أنه يواجه خطر التعذيب من قبل ميليشيا المجلس الصومالي المتحد وهي أخطار تواجه بصفة عامة كل مقيم في مقديشيو التي تعج بالصدمات بين الجماعات المسلحة المتناحرة. ورأت أن عمليات المراجعة المحلية تعرب عن تحفظات جديدة بشأن صحة سرد مقدم البلاغ للأحداث، بما في ذلك الأقوال المتضاربة عن الحادث الذي توفيت فيه زوجته وأصيب فيه هو نفسه. وتقول الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم في المقابلة الأولية في المطار تفاصيل عن شقيقته التي اغتصبت وقتلت في عام ١٩٩١ أو عن أن أخت زوجته قد قتلت في حادث إطلاق رصاص في عام ١٩٩١ أدي أيضاً إلى إصابة مقدم البلاغ. وبين مقدم البلاغ في البداية أنه لم يسافر

مطلقاً إلى خارج الصومال، ولكنه بين فيما بعد أنه غادر الصومال لأول مرة في عام ١٩٩١. واعترف مقدم البلاغ في إعلان قانوني مقدم إلى محكمة مراجعة شؤون اللاجئين في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بأنه أدلى بعدد من البيانات الزائفة عندما وصل إلى سيدني. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن محكمة مراجعة شؤون المهاجرين وجدت أنه غير معقول أن توظف "أونوسوم" شخصاً كان خارج البلد لفترة ما في التعرف على مخابئ الأسلحة في مقديشيو. كما أشارت الدولة الطرف إلى أن المحكمة وجدت أن مقدم الطلب حاول منع المحكمة من التحقيق في حالته من خلال أشخاص لديهم معلومات مباشرة عن حالته منذ عام ١٩٩١.

٤-٤ وبالإضافة إلى ذلك، ترى الدولة الطرف أن الأفعال التي يخشاها مقدم البلاغ إذا عاد إلى الصومال لا تدخل في نطاق معنى "التعذيب" حسبما هو منصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية لأنها ليست أفعال من قبل موظف عام أو شخص يتصرف بصفة رسمية. وتقبل الدولة الطرف أن "أفراد مجموعات الأقلية يتعرضون للتحرش والإكراه وسوء المعاملة من مسلحين من كافة الانتماءات"^(٣)، ولكنها لا تقبل أن هذه الأفعال تحدث بتحريض أو موافقة أو قبول موظف عام أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، حسبما هو منصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية. وتؤكد أن هذه الأفعال هي أفعال يرتكبها أفراد بصفة شخصية لأسباب الكسب الشخصي^(٤).

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى رأي اللجنة المعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ ايلمي ضد أستراليا^(٥) (الحالة رقم ١٢٠/١٩٩٨)، وتقبل أيضاً أنه إن كانت بعض القبائل تعمل كمؤسسات شبه حكومية في بعض مناطق الصومال فإن هذا يجب تمييزه بوضوح عن أعمال العنف العشوائية التي يرتكبها أفراد يعملون بصفتهم الشخصية. ولا يوجد دليل يشير إلى أن جميع أفراد قبيله مسيطرة في كل الأوقات كانوا يعملون بصفة شبه حكومية. ومن الصعب أيضاً تحديد ما إذا كانت الميليشيا تعمل بموجب أوامر محددة في أي وقت بعينه بوصفها "قوات أمن غير موثوق بها ولا تدفع لها أجور وغير مدربة على واجبات حفظ الأمن وهي في كثير من الأحيان خارج السيطرة"^(٦). وكما تدعم الدولة الطرف حجتها بشأن ضرورة النظر فيما إذا كانت الأفعال التي تجري تتم بصفة رسمية أو خاصة، بغية تحديد ما إذا كانت هذه الأفعال تمثل تعديلاً، قدمت الدولة الطرف تعليقات نظرية وآراء لحاكم دولية ووطنية.

٤-٦ وبالإضافة إلى ذلك، تبين الدولة الطرف أنه لا دليل يشير إلى أن الأفعال المدعاة تحدث نتيجة لقرارات تتخذها الزعامات القبلية أو بأوامر من زعماء ميليشيا المجلس الصومالي المتحد، ولا يوجد بشأن كليهما أي دليل يشير إلى أن الأفعال المزعومة كانت بتحريض من

القبيلة أو الميليشيا أو أن القبيلة أو الميليشيا قبلت أو كانت على علم بالأفعال المزعومة. ولعدم هذه الحجة، تلاحظ الدولة الطرف أن اغتصاب واغتيال شقيقة مقدم البلاغ كان بتحريض حسب زعمه من المجلس الصومالي المتحد الذي كان يلاحق أعضاء قوات الشرطة في النظام السابق فيهم والد مقدم البلاغ. وهذه الرواية لا تتسق مع تقرير صادر عن بعثة تقييم زارت مقديشيو عام ١٩٩١^(٢). وترى الدولة الطرف أن هذا الحادث يحتمل أنه كان نتيجة مناخ العنف العام الذي وصف بأنه كان سائداً في مقديشيو في ذلك الوقت، لا نتيجة أفعال أشخاص ينفذون أوامر من زعماء المجلس الصومالي المتحد بتعذيب وقتل أسر الأعضاء السابقين في نظام بري.

٧-٤ وفيما يتعلق باغتيال زوجة مقدم الطلب والمهجوم عليه، بينت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم سردين مختلفين للحادث. فقد ذكر في البداية أن منزله أصيب بقنبلة خلال قتال نشب بين قوات عيديد و"أونوسوم" وادعى مقدم البلاغ بعد ذلك أن الهجوم على منزله وقع بعد مشادات كلامية مع أفراد قبيلة الهاميه بشأن عمل والده في نظام بري بين خلالها أفراد القبيلة أنهم يستهدفون منزله. وفي حالة صحة روايته الثانية للأحداث، فإنه لا يظهر أن الفرد المعني كان يعمل بصفة رسمية. وبالإضافة إلى ذلك لم يقل مقدم البلاغ أن زوجته أو والد زوجته تعرف على المهاجمين بأهم زعماء القبيلة أو يشغلون أي مركز سلطة في القبيلة على الرغم من حقيقة أن الجميع من أفراد القبيلة نفسها.

٨-٤ وفيما يتعلق بالحادث الذي وقع في منزل والد زوجته حيث جرح مقدم البلاغ وأطلق الرصاص على شقيقة زوجته، ترى الدولة الطرف أنه على الرغم من أن من المحتمل أن أفراد ميليشيا المجلس الصومالي المتحد كانوا يعملون حسب أوامر بتوقيف أو تعذيب أو قتل مخبري "أونوسوم" في ذلك الوقت، ولكنه لا يوجد تفسير لمقتل شقيقة زوجته التي لم تعمل لحساب أونوسوم وإصابة مقدم البلاغ فقط. وإذا كانت الميليشيا تتصرف بصفة رسمية لتم تجاهل أقوال والد زوجة مقدم البلاغ ما لم يكن يشغل موقع سلطة ما في المجلس الصومالي المتحد، أو قبيلة الهاوايه. ولا يوجد دليل على أن هذا كان واقع الحال.

١-٥ أما عن الأسس الموضوعية، فإن الدولة الطرف ترى أنه لا دليل على أن مقدم البلاغ سيواجه في الوقت الحالي خطر التعرض للتعذيب من الحكومة إذا أعيد إلى الصومال على أساس مشاركة والده السابقة في نظام بري أو عمله هو نفسه مع "أونوسوم"^(ط). وذكرت أن البيانات المتاحة لدى أستراليا تشير إلى أن حكومة الصومال الجديدة، التي انتخبت وفقاً لأسس قبلية صرفة، يرأسها رئيس مؤقت كان هو نفسه وزيراً في نظام بري السابق. وعين الرئيس رئيساً للوزراء كان عضواً سابقاً في نظام بري. شغل فيه منصب وزير الصناعة بين

عام ١٩٨٠ و عام ١٩٨٢. كما أن الجمعية الوطنية الانتقالية التي تتألف من ٢٤٥ مقعداً، تضم ممثلين من قبائل الأقلية فضلاً عن القبائل المسيطرة في الصومال^(٤). وبالإضافة إلى ذلك، هناك حالياً ثلاثة ممثلين للشيكال في هذه الجمعية، يمثلون جزءاً من المقاعد المخصصة لقبيلة الهاوايه. وكان هؤلاء الممثلين مرتبطين بصورة وثيقة بنظام بري السابق. وتشير حقيقة أن الرئيس ورئيس الوزراء في الحكومة المشكلة حديثاً كانا وزيرين في النظام السابق إلى أن كبار أعضاء النظام السابق لم يعودوا مستهدفين، على الرغم من أنهم ربما كانوا كذلك بعد سقوط نظام بري مباشرة.

٢-٥ وتشير الدولة الطرف إلى خطاب الرئيس المؤقت أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي أعرب فيه عن تقديره للأمم المتحدة على جهودها لتخفيف محنة الشعب الصومالي على مدى السنوات العشر السابقة، ووصف إنشاء الجمعية الوطنية للصومال في الفترة الأخيرة بأنه بداية لعهد جديد من السلم والاستقرار.

٣-٥ وعلى الرغم من أن الدولة الطرف لا تنكر أن الهجمات على مقدم البلاغ وزوجته وأخت زوجته يمكن أن تكون قد حدثت، وأن يكون مقدم البلاغ في ذلك الوقت وبعده مباشرة قد شعر بصفة خاصة أنه عرضة للهجوم من قبل ميليشيا المجلس الصومالي المتحد، وأن هذا الخوف قد تسبب في فراره من الصومال، فإن هذا ليس بدليل على أنه يواجه الآن تهديداً من زمري المجلس الصومالي المتحد. وتضيف الدولة الطرف، في هذا السياق، أن زعيم إحدى الزمرتين عضو أيضاً في الجمعية الوطنية الانتقالية، وأشار إلى أنه يؤيد الرئيس الجديد.

٤-٥ أما عن خشية مقدم البلاغ من التعذيب بسبب وظيفته لدى "أونوسوم" فإن الدولة الطرف ترى أنه لا دليل على أن هذه كانت وظيفة هامة أو أنه كان معروفاً بصفته بأنه يعمل لدى "أونوسوم" أو يساهم بصورة مباشرة في أهدافها كما أنه لا دليل على أن موظفي "أونوسوم" السابقين يواجهون خطراً من قبل أي من زمري المجلس الصومالي المتحد. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من الصعب، بسبب عدم وجود أي سجلات مركزية محتفظ بها في الصومال على مدى عقد تقريباً، التأكد من كيفية تعرف المجلس الصومالي المتحد على عمل مقدم البلاغ مع "أونوسوم" بدون اعتراف مقدم البلاغ بنفسه.

٥-٥ وعن ادعاء مقدم البلاغ أنه من قبيلة أقلية ليس بوسعها توفير الحماية له في أي مكان في الصومال، تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يشر في شهادته في جلسة استماع محكمة مراجعة شؤون اللاجئين أنه يخشى من أن يعذب لكونه فرداً من قبيلة الشيكال. والواقع أنه يبين أن قبيلته غير قادرة على حمايته ولكنه يمكن أن يتعرض لهجمات قبيلة الهاوايه

لسلب أمواله لدعم الميليشيا التابعة لها، أي المجلس الصومالي المتحد. وترى الدولة الطرف أن هذا لا يظهر أنه شخصياً معرض للخطر بوصفه أحد أفراد قبيلة الشيكال.

٦-٥ وتقبل الدولة الطرف أنه كان هناك نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الصومال بصفة عامة، وأن أفراد القبائل الصغيرة المحايدة وغير المسلحة مثل قبيلة الشيكال كانوا أكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان من أفراد القبائل الأكبر. وعلى الرغم من استمرار العنف والاضطراب، فإن هذا الخطر يواجه السكان بصفة عامة، وهو شديد بصفة خاصة في مقديشيو وفي جنوب الصومال. ولا يمثل هذا دليلاً على أن مقدم البلاغ نفسه في خطر التعرض شخصياً للتعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، تبين الدولة الطرف أنه على الرغم من أن مستوى العنف قد انخفض منذ انتخاب الحكومة المؤقتة، فإن الحالة لا تزال متوترة. وقد أدمجت الحكومة المؤقتة كثيراً من أفراد الميليشيات في قوة شرطة وطنية. وعلى الرغم من أن بعض زعماء الزمر في مقديشيو رفضوا الاعتراف بالحكومة المؤقتة، فإن الهبر-جيردير وهي عشيرة من عشائر قبيلة الهاويه يؤيدون الحكومة المؤقتة. ويتنسب زعماء الزمر الموجودين حالياً في جنوب مقديشيو إلى الهبر-جيردير، شأنهم شأن الرئيس المؤقت.

٧-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أنه في عمليات المراجعة المحلية وجد أنه حتى إذا كان مقدم البلاغ يواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى مقديشيو، فإن أمامه البديل وهو الإقامة في غالكاويو (شمال شرقي الصومال) حيث أقام من قبل لفترة طويلة. كما وجدت عمليات المراجعة المحلية أن السلطات في تلك المنطقة قبلت أفراد قبائل أخرى، وأن هذه المنطقة لا تزال مستقرة نسبياً، وأن مقدم البلاغ سيحظى بحماية كافية من أي ضرر يدعي أنه يخشاه. وليست لميليشيا المجلس الصومالي المتحد أو زمرها سيطرة على هذه المنطقة، التي تسيطر عليها الجبهة الديمقراطية الصومالية للإنقاذ. وأشار تقريران عن هذه المنطقة إلى أن شمال شرقي الصومال لا يزال منطقة سلم واستقرار نسبي يرحب سكانها بأفراد من جميع القبائل الصومالية.

٨-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن هذه النتيجة التي تم التوصل إليها من خلال إجراءات المراجعة المحلية سابقة على تشكيل الحكومة المركزية في الصومال، وتأكدت الآن في مقديشيو. وبالنظر إلى إحجام مقدم البلاغ عن العودة إلى هذا الجزء من البلد، وإلى الأوضاع السياسية الجديدة المبينة في الفقرة ٥-١ أعلاه، ترى الدولة الطرف أنه من غير المحتمل الآن أن يجد مقدم البلاغ لنفسه سبباً يجعل من الضروري العودة إلى التوطن في غالكاويو بدلاً من مقديشيو.

تعليقات مقدم البلاغ على ما عرضته الدولة الطرف

١-٦ في معرض الرد على الدولة الطرف، أعاد مقدم البلاغ تأكيد زعمه أنه يواجه خطراً شديداً للتعرض للتعذيب في الصومال لأنه بوصفه أحد أفراد قبيلة الشيكال وهي من قبائل الأقلية فهو عرضة للتأثر بصفة خاصة بالأوضاع التي لا يحكمها القوانين السائدة في جميع أنحاء الصومال. ويقول إن محكمة شؤون اللاجئين قبلت حالته هذه ولكنها رفضت طلبه بالنظر إلى عدم وجود صلة بين الخطر الذي يواجهه وانتمائه القبلي. ويرى أن اتفاقية مناهضة التعذيب لا تقتضي وجود مثل هذه الصلة.

٢-٦ وفي معرض تناول أفعال التعذيب مما تسمى "القوى الفاعلة غير الحكومية" أو "القوى الفاعلة شبه الحكومية"، أشير إلى أن اللجنة ينبغي أن تأخذ بمفهوم واسع لمدى مسؤولية الحكومة. وأشار مقدم البلاغ، في هذا الشأن، إلى فلسفة التشريع بشأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكان من رأي المحامي أنه ليس من الضروري أن يكون الأشخاص الذين ينفذون أعمال التعذيب "مكلفين" أو "مأذون لهم" على نحو ما من جهاز مختص. وتوسع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب المسؤولية عن أعمال التعذيب لتشمل "قبول" الشخص المسؤول. وبالإضافة إلى ذلك، احتج المحامي بما تم الاعتراف به في إيلمي ضد أستراليا بأنه حدث انهيار للسلطة الحكومية، وأن المجموعات الخاصة التي تمارس التعذيب هي في الواقع "تعمل بصفة رسمية" في المنطقة المعنية، وعليه، فإنه ينبغي إتاحة الإنصاف الذي تكفله المادة ٣.

٣-٦ ويرى مقدم البلاغ أن المبادرات السلمية الأخيرة لم تضع نهاية للتراع في الصومال. وقد لاحظ المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، في أحدث تقرير له عن حالة حقوق الإنسان في الصومال، أن مقديشيو لا تزال مقسمة إلى إقطاعيات تسيطر عليها الحكومة الوطنية الانتقالية وشق زعماء الزمر الصومالية. ولاحظ أن الصدمات بين الزمر كثيراً ما تؤدي إلى سقوط ضحايا مدنيين وحسائر في الممتلكات. ولاحظ أن هناك شعوراً بانعدام القانون يشيع في المدينة. ويدعي أنه بوصفه أحد أفراد قبيلة ضعيفة المنعة، فإنه سيكون في خطر بصفة خاصة في هذا المناخ. وحتى إذا أعيد قسراً إلى الشمال الشرقي، حسبما أشارت إلى ذلك الدولة الطرف، فإنه يتعين عليه العبور عبر مقديشيو ومن ثم فإنه سيكون في خطر.

٤-٦ وختاماً، أضاف مقدم البلاغ أنه لا يمكنه أن تتم إعادته قسراً إلى غالكايبو على أية حال، بالنظر إلى أن المعلومات المعروضة على محكمة شؤون اللاجئين تظهر أن العائدين قسراً غير مقبولين في ذلك الجزء من الصومال. وعلى أية حال، فإن انتمائه لقبيلة الشيكال تجعله

عرضة للخطر في الشمال الشرقي لأنه حسبما ذكر أيضاً تقرير لجنة حقوق الإنسان لا يزال يدور قتال عنيف في شمال شرق الصومال، وبخاصة حول غالكايو.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي هذا الشأن، تأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجرى بحثها. بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ليس محل طعن الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة كذلك رأي الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان أن البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع على أساس أن الاتفاقية لا تنطبق على الوقائع المزعومة، بالنظر إلى أن المعاملة التي قد يعانيتها أو قد لا يعانيتها مقدم البلاغ إذا أعيد إلى الصومال لا تمثل بصورة متوقعة أو بالضرورة تعذيباً، حسبما هو منصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية، ولن تحدث على أية حال بتحريض أو بموافقة أو بقبول مسؤول عام أو شخص يعمل بصفة رسمية. بيد أن من رأي اللجنة أن حجة الموضوعية التي قدمتها الدولة الطرف تشير مسألة لا يمكن تناولها في مرحلة بحث المقبولية. وبالنظر إلى أن اللجنة لا تجد عوائق أخرى أمام المقبولية، فإنها تعلن أن البلاغ مقبول.

٧-٢ ويجب أن تقرر اللجنة ما إذا كانت عودة مقدم البلاغ القسرية إلى الصومال تمثل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة فرد ما إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وللتوصل إلى هذا القرار، يجب على اللجنة مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من تحديد هذا هو ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمخالفة، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما في خطر التعرض للتعذيب بسبب ظروف خاصة.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء مقدم البلاغ بأنه سيواجه خطراً حقيقياً للتعريض للتعذيب إذا أعيد إلى الصومال بالاستناد إلى مركز والده كضابط شرطة في الحكومة السابقة، ومركزه الخاص هو نفسه لدى "أونوسوم" وضعف موقفه كفرد من أفراد قبيلة الشيكال. وذكر مقدم البلاغ، لدعم زعمه، أحداث التعذيب السابقة التي تعرض لها هو نفسه وأفراد أسرته. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنكر أن هذه الأحداث ربما تكون قد وقعت، ولكنها تحتج بأن مقدم البلاغ لم يكن ثابتاً على قول واحد في وصفه للأحداث، وأن الأكثر احتمالاً أن تكون هذه الأحداث قد وقعت كجزء من مناخ العنف العام في مقديشيو في ذلك الوقت، وليس بسبب محاولة متعمدة لاستهداف مقدم البلاغ للأسباب التي ذكرها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مقدم البلاغ لم يفسر أوجه التناقض في وصفه للهجمات مما يثير الشكوك لدى اللجنة في مصداقيته.

٤-٧ وبالإضافة إلى ذلك، تذكر اللجنة بأنه حتى إذا كانت أدلة التعذيب السابق التي قدمها صاحب البلاغ ليست موضع شك، فإن هدف اللجنة من بحث البلاغ هو التأكد مما إذا كان مقدم البلاغ سيكون في خطر التعرض للتعذيب الآن، إذا أعيد إلى الصومال. وبالنظر إلى تشكيل الحكومة الانتقالية الجديدة، التي تضم أعضاء من قبيلة الشيكال نفسها، فإن من رأي اللجنة أن مقدم البلاغ لن يكون الآن في خطر. وعلى ضوء ما سبق، وعلى حين تعترف اللجنة بالانتهاكات الجارية الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان في الصومال، فإنها تجد أن مقدم البلاغ لم يثبت أنه سيواجه خطراً متوقفاً وحقيقياً وشخصياً للتعريض للتعذيب بالمعنى الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية.

٨- وترى لجنة مناهضة التعذيب، عملاً منها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن ترحيل مقدم البلاغ إلى الصومال من جانب الدولة الطرف لا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) يشير المحامي إلى التقرير القطري لعام ١٩٩٩ بشأن حالة حقوق الإنسان في الصومال، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، وزارة خارجية الولايات المتحدة.

(ب) القضية رقم ١٢٠/١٩٩٨، المقرر المعتمد في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩.

(ج) في هذا السياق، يشير إلى التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في الصومال الذي وضعه المقرر الخاص، الذي يذكر أن سياسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الإعادة الطوعية "وإغراق" ملتيمي للجوء من قبل بعض البلدان الغربية في الصومال، مما نجم عنه مشاكل سلامة لملتيمي للجوء الذين رفضت طلباتهم. ويشير أيضاً إلى رأي المقرر الخاص نفسه الذي أعرب عن الانزعاج من خطة يجري النظر فيها يجعل من الصعب على الصوماليين التماس الملاذ في الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وبين أن عدم وجود هياكل

- معرّف بها في الصومال يمكن أن يطلب منها المجتمع الدولي رسمياً حماية حقوق الإنسان، فإنه لا ينبغي إجبار الصوماليين على العودة إلى الصومال (E/CN.4/2000/110، الفقرة ٨٥)
- (د) التقرير القطري لوزارة خارجية الولايات المتحدة لعام ١٩٩٩ بشأن ممارسات حقوق الإنسان في الصومال، الصفحة ١٠.
- (هـ) تشير الدولة الطرف إلى التقرير القطري لوزارة خارجية الولايات المتحدة لعام ١٩٩٩ بشأن ممارسات حقوق الإنسان في الصومال الذي يبين أن الأولاد من سن ١٤ أو ١٥ سنة شاركوا في هجمات الميليشيات وأن كثيرين منهم أعضاء في عصابات النهب والسلب مثل عصابات "الموريان" و"الطفيليات" و"الديدان".
- (و) أن الأولاد من سن ١٤ أو ١٥ سنة شاركوا في هجمات الميليشيات وأن كثيرين منهم أعضاء في عصابات النهب والسلب مثل إصابات "الموريان" و"الطفيليات" و"الديدان" في ايلمي ضد أستراليا، رئي أن بعض هذه الزمر تمارس حقوقاً يمكن مقارنتها بما تمارسه عادة الحكومات الشرعية. وبالتالي يمكن أن يدخل.
- (ز) تعليق بشأن المؤسسات شبه الحكومية في الصومال مقدم من الدكتور مارتن هيل، الباحث بشأن الصومال في الأمانة العامة الدولية لمنظمة العفو الدولية في لندن.
- (ح) تقرير بعثة تقييم إلى مناطق مقديشيو وهيران والخليج وشايبلي الوسطى وشايبلي السفلى من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ١٩٩١، مقدم إلى اللجنة المشتركة للمنظمات غير الحكومية من أجل الصومال (المملكة المتحدة وكينيا)، ويبين أن هناك ما يقدر بزهاء ٣٥٠٠ شخص في قوة الشرطة "وأن الشرطة منظورة أساساً في المطار وبعض الشوارع". ويقول التقرير أيضاً أن هناك المشكلة الكبيرة المتمثلة في النهب والقتل والاعتداءات.
- (ط) تشير الدولة الطرف إلى مقرر اللجنة في إي.ز. ضد السويد، القضية رقم ١٩٩٦/٦١، المعتمد في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، الذي بينت فيه أن "التعذيب السابق يمثل أحد العناصر التي تأخذها اللجنة في الحسبان عند دراسة ادعاء يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ولكن هدف اللجنة من بحث الحالة هو تحديد ما إذا كان مقدم البلاغ في خطر لأن يتعرض للتعذيب" الآن "إذا أعيد".
- (ي) عندما سئل الرئيس الصومالي عن نظام بري قال، حسبما ذكرت الدولة الطرف، ما يلي: "لقد كنت عضواً في حكومة سياد بري. وهناك الآن في الصومال ثلاثة أجيال. الجيل الأول جيل الاستقلال والجيل الثاني جيلي. وقد كان لكل فرد من جيلي عملياً دور في العشرين سنة من الحكم، إنها لم تكن حكومة سياد بري، ولكنها كانت حكومة الأمة. وكان سياد هو الرئيس الرجل الذي قاد الصومال لمدة ٢٠ سنة. وقد خدم كل فرد في الصومال مثقفاً أو غيره - بصفة أو بأخرى في الإدارة. وليس بالضرورة كوزير ولكن بأي صفة".

البلاغ رقم ١٦٤/٢٠٠٠

مقدمة من: ل.م.ت.د. (الاسم محذوف)

الضحية المزعومة: مقدمة الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وقد انتهت من نظرها في الشكوى رقم ١٦٤/٢٠٠٠، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

تعتمد المقرر التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ مقدمة الشكوى هي ل.م.ت.د.، وهي مواطنة فتزويلية مقيمة حالياً في السويد. وتدعي أن عودتها إلى فتزويلا تمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثلها محام.

الوقائع كما عرضتها مقدمة الشكوى:

١-٢ عملت مقدمة الشكوى وكيلة قانونية للأحداث في مكتب المدعي العام لجمهورية فتزويلا من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٧. وكان من بين وظائفها تنظيم تسجيل الأطفال في السجلات المدنية كيما يمكن لهم فيما بعد الحصول على بطاقة هوية. وكانت هذه الإجراءات تتم بتفويض من محكمة مدنية.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٥، اكتشفت مقدمة الشكوى أن بعض المواطنين الصينيين حصلوا على بطاقات هوية وجوازات سفر فتزويلية باستخدام وثائق مزورة، مثل نسخ من قرارات التسجيل تحمل توقيعها وأختامها وأختام المحاكم المدنية. وأبلغت مقدمة الشكوى هذه الوقائع إلى المدعي العام للجمهورية بغية الأمر بإجراء تحقيق لتحديد المسؤول عن هذا التزوير. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، قدمت صاحبة الشكوى بلاغاً إلى محكمة جنائيات أول درجة رقم ١٥ في كراكاس. وفي عام ١٩٩٦، طلبت إجراء تفتيش قضائي أو معاينة قضائية للمكتب الوطني لبطاقات الهوية وإدارة ملفات الأجانب، حيث توجد الوثائق

المزورة. ولم يجر التفتيش مطلقاً بالنظر إلى أن رئيسي هاتين الهيئتين المعنيتين، حسبما تقول مقدمة الشكوى، كانا مرتبطين بحزب "كونفرجنسيا" السياسي، الذي تلقى مبالغ كبيرة من المال مقابل منح الجنسية الفنزويلية إلى المواطنين الصينيين.

٣-٢ وفي آذار/مارس ١٩٩٧ طردت مقدمة الشكوى من مكتب المدعي العام للجمهورية بدون إبداء أسباب، ولكنها ظلت مستمرة في التحقيقات. ومنذ ذلك الحين، بدأت في تلقي تهديدات مجهولة تدفع من تحت عقب الباب. ووقعت ابنتها ضحية محاول اختطاف وتعرض زوجها للضرب بمؤخرة مسدس في رأسه وظهره بصورة وحشية. وتلقت أيضاً تحذيرات بأن عليها أن تتوقف عن التحقيقات وتقديم الشكاوى.

٤-٢ وفي آب/أغسطس ١٩٩٧ ونتيجة لما حدث، انتقلت مقدمة الشكوى وأسرهما إلى ماراكيبو. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ سُرقت سيارة مقدمة الشكوى وأحرقت فيما بعد. وتعرضت أيضاً لمضايقات عن طريق الهاتف، وقيل لها أنها إذا قدمت أي شكاوى أخرى فإنها ستتهم بأنها المسؤولة عن التزوير. ونتيجة لذلك، هربت هي وأسرهما إلى ماراكاى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وكان هذا هو الوقت الذي قررت فيه بيع كل ما يمتلكونه ومغادرة البلد إلى السويد.

٥-٢ وطلبت مقدمة الشكوى وأسرهما اللجوء السياسي في السويد في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨. ورفض مجلس الهجرة الوطني السويدي الطلب في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، بدعوى أن الوقائع لا تمثل بأي حال أسباباً للجوء في السويد، وبالإضافة إلى ذلك، أنه يمكن لمقدمة الشكوى أن تثبت براءتها من خلال القنوات القانونية. وقدم استئناف ضد هذا القرار إلى لجنة شؤون الأجانب، التي أيدت القرار الأولي في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠. وبعد ذلك، قدم طلب لوقف القرار إلى لجنة شؤون الأجانب، ولكنه رفض في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠.

الشكوى

٣- تدعي مقدمة الشكوى أنه توجد أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها إذا أعيدت إلى فنزويلا سيستمر اضطهادها، وأنها ستقدم إلى المحاكمة بسبب استنكارها لأعمال السياسيين الفاسدين في نظام قانوني لا توجد به ضمانات لإثبات أنها بريئة من عمليات التزوير. وتدعي أيضاً أن قوات الأمن تواصل تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم بدنياً ونفسياً وأنها في خطر التعرض للتوقيف، وكل ذلك يتنافى مع المادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدول الطرف

٤-١ في الملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، ردت على ادعاءات مقدمة الشكوى فيما يتعلق بالمقبولية والأسس الموضوعية. وبعد أن قدمت بياناً موجزاً للتشريعات السويدية المتصلة بالأجانب، سردت كيف أن مقدمة الشكوى المولودة في عام ١٩٥٨، وزوجها وأطفالها دخلوا السويد بجوازات سفر صالحة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨. وقدموا طلب لجوء في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٨، مدعين أنهم تعرضوا للمضايقة نتيجة لفضيحة رشوة وأهم يخشون العودة إلى فنزويلا. ورفض الطلب في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨. ورفضت لجنة شؤون الأجانب الاستئناف في ٣ آذار/مارس.

٤-٢ وفيما يتعلق بالمقبولية، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان أن الشكوى غير مقبولة من حيث الموضوع، لافتقارها إلى أدلة تثبت أنها متماشية مع الاتفاقية، بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وترى الدولة الطرف، في هذا الشأن، أن مقدمة الشكوى تدعى أنها إذا أعيدت إلى فنزويلا ستعرض للتوقيف والمحاكمة والحكم عليها بالسجن، بدون وجود ضمانات كافية لمحاكمة عادلة. وعلى الرغم من أن مقدمة الشكوى أشارت إلى المادة ٣ من الاتفاقية، فإنها لم تبين على وجه التحديد، حسبما تشير الدولة الطرف، أنها ستعرض للتعذيب إذا عادت إلى فنزويلا. وعندما سئلت مقدمة الشكوى عن أوضاع السجن في فنزويلا خلال مقابلتها مع مسؤول إدارة الهجرة الوطنية السويدية، قالت أن الشرطة لا تستخدم التعذيب. وذكرت الدولة الطرف أن الوقائع التي يمكن أن تكون سبباً لخشية مقدمة الشكوى من إعادتها إلى فنزويلا لا تدخل في نطاق تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى، أشارت الدولة الطرف إلى أنه ينبغي التمييز بين حالة حقوق الإنسان العامة في فنزويلا والحالة الشخصية لمقدمة الشكوى إذا أعيدت إلى فنزويلا.

(أ) تؤكد الدولة الطرف أنه بصدد حالة حقوق الإنسان العامة في فنزويلا، فإنها لا تمثل، على الرغم من أنها لا تزال سيئة في بعض الجوانب، أسباباً تؤكد أنه يوجد نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في فنزويلا. وعلى الرغم من وجود بعض التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان في فنزويلا، مثل تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة لعام ١٩٩٩ عن حالة حقوق الإنسان في فنزويلا، وتقرير مرصد حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩ عن فنزويلا، وتقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٠، التي تشير إلى حالات إعدام خارج نطاق القانون يرتكبها الجيش والشرطة، فضلاً عن حدوث زيادة

في حالات تعذيب وإساءة معاملة المحتجزين، وأن النساء يحتجزن في سجون منفصلة، تسود فيها أوضاع أفضل من سجون الرجال. وأشارت الدولة الطرف أيضاً إلى أنه في شباط/فبراير ١٩٩٩ أعادت إدارة الرئيس شافيز تفعيل مواد الدستور المتعلقة بحظر التوقيف بدون تفويض وبحرية الانتقال. وختاماً، ذكرت الدولة الطرف بأن التقارير التي تشير إلى التعذيب، تبين أن قوات الأمن تواصل تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم بدنياً وعقلياً. وعلى الرغم من أن حالة حقوق الإنسان العامة في فنزويلا ليست على المستوى المرغوب وبخاصة فيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز، فإن هذا لا يمثل أسباباً كافية لاستنتاج أن الشخص الذي يعاد إلى فنزويلا سيتعرض للتعذيب.

(ب) وفيما يتعلق بحالة مقدمة الشكوى الشخصي، تذكر الدولة الطرف بأن مقدمة الشكوى الشخصية، على خلاف كثير من مقدمي الشكاوى إلى اللجنة، لا تنتمي إلى أي حزب أو منظمة سياسية. وتستند شكواها إلى حقيقة أنها مشتبه فيها عن طريق الخطأ في أنها متورطة في فضيحة رشوة، يمكن بسببها أن يحكم عليها بالسجن إذا أعيدت إلى فنزويلا، في أوضاع احتجاز سيئة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها لا تدعي أنها تعرضت مطلقاً للتعذيب في الماضي، والأهم أنها لم تظهر بصورة واضحة كيف أنها ستتعرض إلى التعذيب إذا أعيدت إلى فنزويلا. وتبين الدولة الطرف أيضاً أن فنزويلا لم تطلب تسليم مقدمة الشكوى وأنها لا توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن السلطات الفنزويلية تعتزم سجنها هناك. وعلى خلاف ذلك، فإن بوسع الدولة الطرف أن تؤكد أن رئيس المكتب الوطني لبطاقات الهوية، وهو المشتبه فيه الرئيسي في فضيحة الرشوة لم يتعرض للتوقيف.

٤-٤ وذكرت الدولة الطرف أن مجلس الهجرة الوطني ولجنة شؤون الأجناب بينا في قرا ريهما المؤرخين ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، على التوالي، حقيقة أن خطر التعرض للمحاكمة على جريمة أو التعرض لمضايقة في فنزويلا ليس سبباً لمنح اللجوء في السويد. وأكدت كلتا الهيئتين أن مقدمة الشكوى إذا حوكت، فإنها ستلقى محاكمة عادلة وأن أمامها فرصة طيبة لكسب قضيتها. وأضافت الدولة الطرف أنها لا تشك في شهادة مقدمة الشكوى بشأن فضيحة الرشوة وما تلاها من مضايقات. بيد أنها تثق تماماً في الحجج التي قدمتها الهيئتان.

تعليقات مقدمة الشكوى

١-٥ اعترفت مقدمة الشكوى، في تعليقاتها المقدمة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، بأن الدولة الطرف لا تطعن في بيانها بشأن الأسس الموضوعية، ولكن بشأن حقيقة أنها ستتعرض لخطر التعذيب إذا أعيدت إلى فنزويلا. بيد أن مقدمة الشكوى ترى أنه يوجد

خطر واضح بأنها ستقدم للمحاكمة وسيحكم عليها بالسجن لفترة طويلة، وعليه، فإنه يوجد أيضاً خطر أن تتعرض للتعذيب في السجن في فتزويلا، مما يتنافى مع المادة ٣ من الاتفاقية.

٢-٥ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان أن الشكوى غير مقبولة من حيث الموضوع، تقول مقدمة الشكوى أنها تركت وظيفتها، وفقدت الحماية التي يكفلها لها مركزها كموظفة في الخدمة المدنية وأصبحت معرضة للمضايقات والتهديدات من قبل المكتب الوطني لبطاقات الهوية وإدارة ملفات الأجانب، حيث قيل لها إنها ستتهم هي نفسها بتزوير الوثائق. وترى مقدمة الشكوى أنه بالنظر إلى أن التهديدات تأتي من أشخاص لا يزالون في مناصب سياسية رفيعة، فإنه من المشكوك فيه إلى حد بعيد ما إذا كانت ستلقى محاكمة عادلة. وأضافت أن القرارات التي اتخذتها الدولة الطرف في حالتها تستند إلى معلومات خاطئة، حيث أخفقت في التمييز بين المدعي العام من ناحية والمكتب الوطني لبطاقات الهوية وإدارة ملفات الأجانب من الناحية الأخرى أو أن تأخذ في حسابها حقيقة أن رئيس المكتب الوطني لبطاقات الهوية لم يكن المشرف عليها في أي وقت. وعلى حين أن مقدمة الشكوى تعترف بأنها ذكرت خلال مقابلاتها مع مسؤولي مكتب الهجرة الوطني أن التعذيب غير مسموح به في فتزويلا، كما بينت أن ما تخشاه هو التعذيب والأوضاع في سجون فتزويلا.

٣-٥ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للحالة، تقول مقدمة الشكوى أن لديها أسباباً قوية للخوف على سلامتها وأن ما ذكرته الدولة الطرف بأن الأوضاع العامة في بلد ما لا تمثل أسباباً كافية لتحديد ما إذا كان الشخص العائد إلى البلد سيكون في خطر التعرض للتعذيب لا يمثل حجة مقنعة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه على الرغم مما يسمى تحسينات أدخلها الرئيس شافيز، فإن درجة الفساد في الإدارة الفنزويلية معلومة للكافة. واستطردت مقدمة الشكوى قائلة إن ما هو أكثر من هذا أن دولة فنزويلا نفسها أقرت بأن أكثر من شخص واحد يعذب يومياً.

٤-٥ ورفضت مقدمة الشكوى حجج الدولة الطرف بأنها لم تكن عضواً في أي حزب سياسي أو أنها كانت ناشطة سياسياً: وعلى حين أنها كانت موظفة في الخدمة المدنية فقط، فإن حقيقة أن المسؤولين عن عمليات التزوير هم من المسؤولين السياسيين تنجم عنها آثار سياسية تعطيها أسباباً قوية للخوف على سلامتها لدى عودتها إلى البلد. وفيما يتعلق برأي الدولة الطرف أن رئيس المكتب الوطني لبطاقات الهوية لم يتعرض للتوقيف، تقول مقدمة

الشكوى أن هذا لا يمثل سبباً كافياً كدليل على أنها ستكون آمنة، بالنظر إلى أن الأقوياء دائماً يحمون الأقوياء.

٥-٥ وختاماً، تعيد مقدمة الشكوى تأكيد أن الحالة القائمة في فترويلا بعد الانقلاب ضد الرئيس شافيز يجعلها أكثر خوفاً من ذي قبل على سلامتها إذا عادت إلى البلد.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦- يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في شكوى ما، ما إذا كانت الشكوى مقبولة أو غير مقبولة. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي هذا الشأن، تأكدت اللجنة، كما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تطعن في أن وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وتلاحظ كذلك رأي الدولة الطرف أنه يجب إعلان أن الشكوى غير مقبولة من حيث الموضوع على أساس أن الاتفاقية لا تنطبق على الوقائع المزعومة، بالنظر إلى أن الأعمال التي يدعي أن مقدمة الشكوى ستواجهها إذا أعيدت إلى فترويلا لا تدخل في نطاق تعريف "التعذيب" المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية. بيد أن من رأي اللجنة أن حجة الدولة الطرف تثير قضية فنية ينبغي تناولها مع الأسس الموضوعية لا في مرحلة المقبولية. وبالنظر إلى أن اللجنة ترى أنه لا توجد عوائق أخرى أمام المقبولية، فإنها تعلن أن البلاغ مقبول، وبالنظر إلى أن مقدمة الشكوى والدولة الطرف قدما ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، ستشرع اللجنة في بحث الأسس الموضوعية.

٧- ويجب على اللجنة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، أن تقرر ما إذا كانت توجد أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدمة الشكوى ستكون في خطر التعرض للتعذيب إذا أعيدت إلى فترويلا. وللتوصل إلى هذا الاستنتاج، يجب أن تأخذ اللجنة في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من هذا، هو تقرير ما إذا كان الفرد المعني سيكون شخصياً في خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. كما أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يمثل بحد ذاته أسباباً كافية لتقرير ما إذا كان شخص ما سيكون في خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى هذا البلد؛ ويجب أن توجد أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيكون في خطر. وفي هذه القضية، يجب أن تقرر

اللجنة ما إذا كان طرد مقدمة الشكوى إلى فتزويلا يمثل خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً للتعرض للتوقيف والتعذيب.

٨- وتلاحظ اللجنة آراء الدولة الطرف بأنه على الرغم من أن حالة حقوق الإنسان في فتزويلا لا تزال سيئة، وبخاصة فيما يتعلق بأوضاع السجناء، فإنه لا توجد أسباب تؤكد وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في فتزويلا. وتلاحظ اللجنة أيضاً تبادل الحجج بين مقدمة الشكوى والدولة الطرف بشأن الخطر المزعوم لتعرض مقدمة الشكوى للتعذيب، وترى أن مقدمة الشكوى لم توفر أدلة كافية لإظهار أنها تواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً للتعرض للتعذيب في فتزويلا.

٩- وتوافق اللجنة على الآراء التي قدمتها الدولة الطرف، وترى أن المعلومات المقدمة لا تظهر أسباباً قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدمة الشكوى ستكون شخصياً في خطر التعرض للتعذيب إذا أعيدت إلى فتزويلا.

١٠- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً منها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن قرار الدولة الطرف بإعادة مقدمة الشكوى إلى فتزويلا لا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

البلاغ رقم ١٦٦/٢٠٠٠

مقدم من: ب. س. (الاسم محذوف)

[مثله محام]

الضحية المزعومة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ البلاغ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ ١٦٦/٢٠٠٠ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ مقدم البلاغ هو ب. س.، وهو مواطن إيراني مقيم حالياً في فانكوفر، كندا. ويدعى أن إبعاده إلى جمهورية إيران الإسلامية يشكل انتهاكاً من قبل كندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله محام.

٢-١ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وفي الوقت نفسه، طلبت اللجنة، عملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي، من الدولة الطرف عدم طرد مقدم البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية أثناء النظر في بلاغه. وقبلت الدولة الطرف هذا الطلب.

الوقائع الموضوعية كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وصل مقدم البلاغ إلى كندا، ومنح مركز اللاجئين بقرار من مجلس الهجرة واللاجئين في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٢-٢ ومنذ عام ١٩٩٢، أدين مقدم البلاغ بارتكاب جرائم شتى، بما في ذلك السرقة والتهديدات الخطيرة والاعتداءات على الغير والاستعداد لإلحاق إصابات بالغير والإدعاء المزيف والاعتداء الجنسي والاعتراض على ضابط أمن وتزييف الوثائق. وصدرت أوامر بتقييد حريته في عامي ١٩٩٧، ١٩٩٨. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أصدر مندوب عن وزير الجنسية والهجرة رأياً، عملاً بالفرعين ٧٠(٥) و ٥٣(١) من قانون الهجرة، بأن مقدم البلاغ يمثل خطراً على الجمهور في كندا بسبب عدد وطبيعة الأفعال الإجرامية التي أدين بها مقدم الطلب في كندا منذ عام ١٩٩٢ وصدر أمر ترحيل ضد مقدم البلاغ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩.

٣-٢ وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ طلباً للإذن بأجراء مراجعه قضائية بقرار إبعاده إلى إيران. ورفضت المحكمة الاتحادية الطلب في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠. واستبعدت المحكمة الاتحادية طلبه الإذن بالمراجعة القضائية للقرار بأنه يمثل خطراً على الجمهور في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩. وبين الحامى أن جميع وسائل الانتصاف المحلية الفعالة قد استنفدت وأن مقدم البلاغ يتوقع ترحيله في أي وقت.

٤-٢ ويدعى مقدم البلاغ أنه فر من الاضطهاد في إيران في تموز/يوليه ١٩٩٠ وذكر أنه في مطلع عام ١٩٨٥ عندما كان في المدرسة الثانوية، تم توقيفه واستجوابه من قبل الحرس الثوري عن مشاركته في مناقشات سياسية. واحتجز مقدم البلاغ لمدة ٨ أيام تعرض خلالها للضرب واللكم والركل والتعذيب. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، داهم الحرس الثوري منزل مقدم البلاغ بعد أن غادر بعض الاخوة والأخوات إيران بسبب اشتراكهم المزعوم في الحركة الموالية للملكية. ويدعى مقدم البلاغ أنه أحتجز لمدة ١٨ يوماً وأنه وأخته وأمه تعرضوا للضرب. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، عندما كان في الخدمة العسكرية، أشتبه في نشاطه السياسي واحتجز واستجوب من قبل ضابط من إدارة الشؤون الأيدلوجية/الدينية في الجيش لمدة يومين. وذكر مقدم البلاغ على أنه أرغم على مشاهدة إعدام ستة جنود أدينوا بتهمة معاداة النظام وجهوده الحربية. وفي نيسان/أبريل ١٩٨٥، أصيب مقدم البلاغ بجروح من انفجار قنبلة يدوية وسرح من الجيش، بعد معالجته في مستشفى عسكري، في شباط/فبراير ١٩٨٦. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، تم توقيفه على أيدي الحرس الثوري، وقيدت يده ونقل إلى الفرع المسؤول في الشرطة عن التعامل مع جرائم معاداة الثورة (الكوميتة)، حيث يدعى أنه تعرض للضرب واحتجز لمدة شهر. وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٠، احتجز فرع "الكوميتة" مقدم البلاغ بعد ذلك مرتين لمدة ٢٤ ساعة في كل مرة. وبعد التوقيف الثاني، أمر مقدم البلاغ بالحضور يومياً إلى مكتب "الكوميتة". وأشار مقدم البلاغ إلى أنه في كل مرة كان يتوجه فيها إلى المكتب، كان يخشى أن يقتله

ضباط الشرطة أو أن يعذبوه. وبعد أربعة أو خمسة أيام، هرب مقدم البلاغ إلى بندر عباس، وحصل على جواز سفر مزيف، وفر من إيران على متن الطائرة. وفي عام ١٩٩٣، نشرت استدعاءات في صحيفة "خبر" الإيرانية، تشير إلى أن مقدم البلاغ متهم بالهروب وأنه مطلوب منه التوجه إلى فرع التحقيقات في مكتب المدعى العام في شيراز.

٢-٥ وذكر مقدم البلاغ أنه يخشى على حياته وسلامته إذا أعيد إلى إيران. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السلطات الإيرانية ستكون على علم بعودته لأنه يحتاج إلى وثائق سفر صادرة من إيران. ويدعي مقدم البلاغ أن الدولة الطرف لم تُقيم الأخطار التي سيواجهها لدى عودته. ويدعي مقدم البلاغ أيضاً أنه لم يحدث تقييم لحالته لتحديد احتمال أنه سيرتكب مزيداً من الجرائم.

الشكوى

٣- ويدعي مقدم البلاغ أن عودته القسرية إلى إيران تمثل انتهاكاً للمادتين ٣ و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويحتج بأنه توجد أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب عند ترحيله، لأنه عذب قبل أن يغادر إيران، ولأنه يحتمل أن يحتجز وأن يعاقب عقاباً شديداً لرفضه التقيد بالتزام التوجه اليومي إلى فرع "الكوميتيه". ويدعي مقدم البلاغ أيضاً أن اللاجئين وطالبي اللجوء يتعرضون لخطر التعذيب لدي عودتهم إلى إيران.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولة والوقائع الموضوعية

٤-١ ترى الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يستنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية الفعالة. وتحتج الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ لم يلتمس إعفائه لأسباب إنسانية أو لأسباب تستدعي الرأفة بموجب البند الفرعي ١١٤(٢) من قانون الهجرة الكندي والفرع ٢-١ من لائحة الهجرة الكندية. وكان من شأن وسيلة الانتصاف هذه أن تمكن مقدم البلاغ من تقديم طلب إلى وزير الجنسية والهجرة في أي وقت بإعفائه من مقتضيات قوانين الهجرة الكندية أو قبوله في كندا لأسباب تستدعي الرأفة أو لأسباب إنسانية. وتشير الدولة الطرف إلى نتائج التحقيقات التي أجرتها اللجنة من قبل بأن الطلبات المستندة لأسباب إنسانية أو تستدعي الرأفة تمثل وسيلة انتصاف محلية متاحة وفعالة^(١).

٤-٢ وترى الدولة الطرف أيضاً أن مقدم البلاغ لم يثبت صحة ادعاءاته بانتهاك حقوقه المنصوص عليها في المادتين ٣ و١٦ من الاتفاقية. كما لم يثبت مقدم البلاغ بأدلة واضحة أنه توجد أسباب قويه وللاعتقاد بأن ترحيله يتوقع أن يؤدي إلى تعريضه إلى خطر حقيقي

وشخصي لأن يتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى إيران ولا يثبت حادث التعذيب المنفصل الذي تعرض له في الماضي أنه سيواجه خطر التعذيب لدى عودته. وتحتج الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ ادعى فقط أنه عذب أثناء احتجازه الأول في عام ١٩٨٤، وليس في أي احتجاز لاحق ولم يستمر احتجازه في المرتين الأخريين سوى ٢٤ ساعة، وأنه قد أفرج عنه مع التزام واحد هو التوجه يومياً إلى فرع الشرطة المختص. وتخلص الدولة الطرف إلى أن معاملة مقدم البلاغ اتخذت نمط شدة تقل شيئاً فشيئاً وأنه الآن ليس موضع اهتمام السلطات في إيران.

٣-٤ وترى الدولة الطرف أنه في ضوء تفسير اللجنة للمادة ٣ على أنها تعطي حماية مطلقة بصرف النظر عن السلوك السابق للفرد، فإن تحديد الخطر يجب أن يكون دقيقاً بصفة خاصة. وفي هذا الشأن، ترى الدولة الطرف أنه أجرى تقييم للخطر عندما نظر مندوب وزير الجنسية والهجرة فيما إذا كان مقدم البلاغ يمثل خطراً على الجمهور وأنه ينبغي إبعاده من كندا. وأكد تقييم جديد أجرته وزارة الجنسية والهجرة، في إعداد رد الدولة الطرف على اللجنة، النتيجة السابقة بأن مقدم البلاغ لا يواجه خطر التعذيب إذا أبعده إلى إيران. وتحتج الدولة الطرف، في هذا الشأن، بأن اللجنة لا ينبغي لها بأن تحل نتائجها محل نتائج الإجراءات الوطنية بالنظر إلى أنها لا تكشف عن سوء استخدام للإجراءات أو سوء نية أو تحيز أو أخطاء. ذلك أن المحاكم الوطنية للدولة الطرف هي التي لها سلطة تقييم الوقائع الموضوعية والأدلة في قضية معينة، ولا ينبغي للجنة أن تصبح رابع درجة تقاضي تختص بإعادة تقييم نتائج بحث الوقائع أو مراجعة تطبيق القوانين المحلية.

٤-٤ وفيما يتعلق بخطر التعرض للتعذيب لدى عودة مقدم البلاغ، ترى الدولة الطرف أن الحقائق في هذا البلاغ مماثلة لما ورد في البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٦ أ. ضد هولندا. ولم يقدم صاحب البلاغ أي دليل طبي بشأن ما يدعيه من سوء معاملة في عام ١٩٨٤. وتحتج الدولة الطرف أيضاً بأن مقدم البلاغ لم يشر إلى أنه بعد أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ أو بسبب مغادرته البلد، أن أي فرد من أسرته في إيران تعرض لعقاب من قبل السلطات الإيرانية بسبب الآراء السياسية المزعومة لمقدم البلاغ. وترى الدولة الطرف أيضاً أن الاستدعاءات في حد ذاتها لا تثبت أن مقدم البلاغ سيكون في خطر التعرض للتعذيب. ذلك أن "الاشعار بالمثل" في القضايا الجنائية مثل الإخطار الرسمي بأن مشاركة الشخص المسمى ضرورية في تحقيق ما، سواء كان شاهداً أو متهماً، وليس هناك ما يؤيد الاستنتاج بأن الاستدعاءات صدرت عن جرائم سياسية مزعومة، وبالإضافة إلى ذلك، فإن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل على أن السلطات الإيرانية أصدرت أمراً بتوقيفه بسبب عدم استجابته للاستدعاءات كما أنه لم يشر إلى أنه لا يزال عليه واجب تسليم نفسه بمقتضى الاستدعاءات.

٤-٥ وفيما يتعلق بالحالة العامة في إيران، فإن الدولة الطرف ترى أنه قد حدثت تغييرات هامة منذ عام ١٩٨٤، بما في ذلك إنشاء إدارة لحقوق الإنسان في وزارة الخارجية ولجنة حقوق الإنسان الإسلامية وانتخاب السيد خاتمي رئيساً للجمهورية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أوضحت أحر منشورات مجلس الهجرة وشؤون اللاجئين الكندي أن سلامة العودة تستند إلى تفسيرات السلطات المحلية للسياسة الحكومية العامة، وعليه، فإن مجرد إدعاء خطر التعذيب بسبب طلب اللجوء لا يكفي لإثبات أن مقدم البلاغ يواجه شخصياً خطر التعذيب. وتحتج الدولة الطرف بأن وجود نمط من انتهاكات حقوق الإنسان في بلد ما لا يكفي لتحديد أن شخصاً بعينه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

تعليقات تقدم البلاغ

٥-١ يرى مقدم البلاغ أن قرار منح تصريح وزاري أو اعفاء بموجب الفرع ١١٤(٢) من قانون الهجرة هو إجراء تقديري وتنفيذي تماماً. وأضاف أن لن يكون من حقه التزول على الأراضي الكندية أو منحه التصريح الوزاري اللازم بسبب إدانته بالاعتداء الجنسي. ويرى مقدم البلاغ أن الدولة الطرف لن تمارس سلطتها التقديرية في صالحه. والقرار الوحيد الذي يمكن لمقدم البلاغ طلب مراجعته هو قرار إبعاده إلى إيران، وقدم طلباً للمراجعة القضائية بشأن هذه المسألة بالذات، لأن المحكمة الاتحادية رفضت طلبه. وعليه فإن المحامي يحتج بأن وسائل الانتصاف التي أشارت إليها الدولة الطرف لا يمكن اعتبارها وسائل انتصاف محلية فعالة.

٥-٢ ويرى مقدم البلاغ أيضاً أن القضايا التي أشارت إليها الدولة الطرف يمكن تمييزها بسهولة عن قضيته أو أنها خارج الموضوع تماماً. ويرى أنه في ب.ك.ل ضد كندا^(ب)، وجدت اللجنة أن جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت على الرغم من حقيقة مقدم البلاغ كان بإمكانه تقديم طلب لأسباب إنسانية أو لأن حالته تستدعي الرأفة.

٥-٣ ويرى مقدم البلاغ أنه استوفي العوامل الواردة في التعليق العام للجنة بشأن المادة ٣. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي للجنة أن تشق في دقة تقييم الأخطار الأصلي بالنظر إلى أن العملية لم تشمل متخذ قرار مستقلاً أو جلسة استماع شفوية أو قواعد الأدلة أو في وقت اتخاذ القرار بشأن حالته بياناً خطياً مسبباً. وأجرى تقييم الأخطار الثاني بدون معرفة أو مشاركة مقدم البلاغ ويعتمد كلية تقريباً على بحث أجراه مكتب آخر من مكاتب الهجرة في الدولة الطرف.

٥-٤ ويرى مقدم البلاغ أن شعبة تحديد حالات اللاجئين بموجب الاتفاقية قبل اتهامات التعذيب المبينة في الالتماس. ومقدم البلاغ لاجئ بموجب الاتفاقية ووجد أنه يخشى لأسباب

قوية الاضطهاد في إيران. كما أن استنتاج أن الاستدعاءات هي في الواقع إشعارات مثول غير موثوق به، بالنظر إلى أن الدولة الطرف تستند إلى معلومات حصلت عليها خلال محادثة هاتفية مع محام لم يعلن عن اسمه في طهران لم يشاهد فيما يبدو الاستدعاءات. وطلب مقدم البلاغ أيضاً من اللجنة أن تنظر في المعاملة التي سيلقاها إذا اكتشفت السلطات الإيرانية أنه أدين بتهمة الاعتداء الجنسي في كندا.

٥-٥ أما فيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في إيران، فقد أشار مقدم البلاغ إلى تقارير مرصد حقوق الإنسان لعام ١٩٩٩ ووزارة خارجية الولايات المتحدة لعام ٢٠٠٠. ويرى أنه يحتمل حدوث بعض التطورات الإيجابية ولكن لم يتغير سوى الترتيب اليسير حتى الآن، وأن أوضاع حقوق الإنسان ربما تكون قد تدهورت فعلياً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

بحث المقبولية

٦-١ يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل أن تنظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها، بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعتبر البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. كما أن وزارة الجنسية والمهجرة نفت في رأيها بشأن الأخطار الذي توصلت إليه في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وجود خطر التعذيب إذا تم ترحيل مقدم البلاغ إلى إيران. وتلاحظ اللجنة أن هذه الهيئة الحكومية نفسها هي التي تتخذ القرار بشأن تطبيقه لأسباب إنسانية أو لأسباب تستدعي الرأفة أو إصدار تصريح وزاري. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن طلب مقدم البلاغ بالإذن بإجراء مراجعة قضائية لقرار إبعاده إلى إيران وأنه يمثل خطراً على الجمهور قد رفضته المحكمة الاتحادية، وهذه المحكمة نفسها هي المختصة بإعادة النظر في قرار ما لأسباب إنسانية أو لأسباب تستدعي الرأفة أو إصدار تصريح وزاري. وعليه فإن اللجنة ترى أنه في حالة مقدم البلاغ لا يمثل تطبيق الأسباب الإنسانية أو الأسباب التي تستدعي الرأفة بموجب الفرع ١١٤(ب) من قانون الهجرة أو إصدار تصريح وزاري لا يمثل وسيلة يحتمل أن تحقق الإنصاف التي ينبغي استفادها أيضاً لأغراض المقبولية، وعليه فإن اللجنة ترى أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية قد استوفيت.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تعتبر البلاغ غير مقبول لنقص إثباته بأدلة كافية. ومن رأى اللجنة أن حجج الدولة الطرف لا تثير سوى مسائل فنية ينبغي تناولها مع الوقائع الموضوعية وليس في مرحلة المقبولية. وبالنظر إلى أن اللجنة لا ترى أن هناك عوائق أخرى أمام المقبولية، فإنها تعلن أن البلاغ مقبول.

النظر في الوقائع الموضوعية

٧-١ كانت المسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان إبعاد مقدم البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية يشكل انتهاكاً من قبل كندا لالتزامها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة شخص ما إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٧-٢ ويجب على اللجنة أن تقرر، عملاً منها بالفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، ما إذا كانت هناك أسباب قوية للاعتقاد بأن الضحية المزعومة سيكون خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى إيران. وللتوصل إلى هذا القرار، يجب على اللجنة مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الهدف من تحديد هذا هو ما إذا كان الفرد المعنى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد، ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعنى سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتباراً شخص ما في خطر التعرض للتعذيب بسبب ظروفه الخاصة.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة، في هذه الحالة، أن مقدم البلاغ ادعى أنه في خلال احتجازه الأول في مطلع عام ١٩٨٥ قد تعرض للتعذيب. وعلى الرغم من أنه لم يقدم دليلاً طبيياً صريحاً أو بينات تفصيلية، فإن اللجنة على استعداد لاعتبار أن مقدم البلاغ يمكن أن يكون قد تعرض لإساءة المعاملة خلال فترة احتجازه الأول. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مقدم البلاغ لم يزعم أنه عذب خلال فترات الاحتجاز اللاحقة. وختاماً، تلاحظ اللجنة أن فترتي احتجازه الأخيرين في عام ١٩٩٠، كانتا قصيرتين، وأن مقدم البلاغ لم يزعم أنه كان معارضاً سياسياً نشطاً وأنه لا يوجد ما يشير إلى أنه ملاحق من السلطات في إيران في الوقت الحالي، أو أنه سيكون في خطر خاص للتعرض للتعذيب بسبب سجله

الإجرامي في كندا. وعليه، فإن اللجنة ترى أن مقدم البلاغ لم يثبت صحة ادعائه بأنه سيكون شخصياً في خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى إيران.

٧-٤ أما في ما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٦ من الاتفاقية، فإن اللجنة تلاحظ أن المادة ٣ من الاتفاقية لا تشمل حالات سوء المعاملة المبينة في المادة ١٦، وترى أيضاً أن مقدم البلاغ لم يثبت صحة ادعائه بالأدلة بأنه سيواجه هذه المعاملة لدى عودته إلى إيران، باعتبار أنها تمثل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بالمعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

الاستنتاجات

٨- ترى لجنة مناهضة التعذيب عملاً منها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن ترحيل ب. س. إلى جمهورية إيران الإسلامية، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة، لا يمثل انتهاكاً للمادتين ٣، ١٦ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) تشير الدولة الطرف إلى ب.س.س. ضد كندا، القضية رقم ١٩٩٧/٦٦ وور.ك. ضد كندا، القضية رقم ١٩٩٦/٤٢ ول.أ. ضد كندا، القضية رقم ١٩٩٧/٩٥.

(ب) القضية رقم ٥٧ / ١٩٩٦.

البلاغ رقم ١٧٥/٢٠٠٠

مقدم من: س. ت. (الاسم محذوف)

[يمثله محام]

الضحية المزعومة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٧٥/٢٠٠٠ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ مقدم البلاغ هو السيد س. ت.، وهو مواطن سريلانكي، من مواليد ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩، ومقيم حالياً في ملجأ ملتمسي اللجوء في هولندا. ويدعي أن عودته القسرية إلى سري لانكا تمثل انتهاكاً من قبل هولندا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمثله محام.

٢-١ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أرسلت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها وطلبت، بموجب الفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، عدم إعادة مقدم البلاغ إلى سري لانكا أثناء نظر اللجنة في بلاغه. ووافقت الدولة الطرف على هذا الطلب.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ مقدم البلاغ من التاميل من منطقة جفنه في شمالي سري لانكا. ويدعي أنه عمل لمدة شهرين في عام ١٩٩٤ لدى جبهة تحرير نمور التاميل إيلام، في ورشة إصلاح السيارات في كليوشني. وخلال هذه الفترة كان يقوم أيضاً برعاية الجرحى وتوزيع المواد الغذائية.

٢-٢ وفي عام ١٩٩٦، انتقل إلى فافونيا. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقع هجوم شنته جبهة تحرير نمور التاميل على مخيم تستخدمه المنظمة شبه العسكرية "بلوت" واحتجزت قوات "بلوت" مقدم البلاغ مع آخرين في المنطقة بعد هذا الحادث. وادعى أنه عُذب باستخدام أدوات ساخنة خلفت ندوباً على جسده. ولم يبلغ السلطات الهولندية بهذا الحادث ولا بأن الندوب التي حدثت له كانت نتيجة للحادث، حتى موعد الاستئناف الذي قدمه.

٣-٢ وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، احتجزت "بلوت" مقدم البلاغ لمدة يوم واحد، واستجوبته بشأن مشاركته مع جبهة تحرير نمور التاميل واعتدت عليه.

٤-٢ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، قام الجيش السريلانكي بتوقيفه واحتجازه لمدة يوم واحد. وادعى أنه تعرض للركل وأنه علق من قدميه وضرب. ولا يزال حسبما يدعي يعاني من ألم في معدته من جراء هذا الحادث، وخاصة عندما ينحني ولكن لا توجد ندوب من هذا الحادث. وتدخل أحد من أفراد أسرته - وبعد الدفع - أطلق سراحه وتوجه بعد الإفراج عنه للإقامة مع عمته.

٥-٢ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، توجه جندي من "بلوت" إلى منزل مقدم البلاغ للتحري عن مكان وجوده. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، سافر مقدم البلاغ إلى كولومبو.

٦-٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، غادر مقدم البلاغ، بسبب حادثي ١٠ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، سري لانكا، وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وصل إلى هولندا، بعد عبور بلد آخر. ولا يعرف مقدم البلاغ البلد الذي عبر أراضيها. وعندما وصل إلى هولندا اتصل بشقيقته التي أبلغته أن الجيش السريلانكي وقوات "بلوت" تتحرى من جديد عن مكان وجوده.

٧-٢ ولدى وصول مقدم البلاغ إلى هولندا، قدم طلباً للجوء، عقدت بشأنه أول مقابلة له مع دائر الهجرة والجنسية، التي تدخل في نطاق مسؤولية وزير العدل. وعلى أساس هذه المقابلة وبسبب الاعتقاد بأن الطلب لا أساس له، قررت الدائرة تناول طلب اللجوء

بإجراءات مستعجلة. بيد أن مقدم البلاغ احتجز أثناء النظر في طلبه. وأفرج عنه من الاحتجاز في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، ويقيم منذ ذلك الحين في ملجأ للمتمسي اللجوء.

٢-٨ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أجريت مقابلة ثانية لمقدم البلاغ مع دائرة الهجرة والجنسية. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، رُفض طلبه للجوء بالاستناد إلى أنه من الواضح لا أساس له. وفي اليوم نفسه، قدم محامي صاحب البلاغ استئنافاً ضد هذا القرار وضد قرار إبقائه في الحجز وفي حكم صادر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أعلنت محكمة مقاطعة لاهاي أن الاستئناف لا أساس له. وحسبما ذكر المحامي فإن هذا القرار كان غير منصف للأسباب الرئيسية التالية:

(أ) أشارت المحكمة إلى أن ندوب مقدم البلاغ التي يدعي أن السبب فيها ما تعرض له في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ولكن لم يذكرها مقدم البلاغ ولا محاميه حتى جلسة الاستماع الاستئنافية، لا تثبت أن مقدم البلاغ سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب، بالنظر إلى أن الحادث وقع أثناء تحقيقات عامة في وفاة جنود "بلوت". بيد أن المحامي يطعن بأن الندوب على جسم شخص ما تمثل عامل خطر، بالنظر إلى أنها يمكن أن تثير شبهة المشاركة في جبهة تحرير نمر التاميل. وأوضح المحامي أن حادث نيسان/أبريل ٢٠٠٠ لم يذكر قبل الاستئناف بالنظر إلى أن هرب مقدم البلاغ من سري لانكا لم يكن بسبب هذه الأحداث، ولكن بسبب أحداث تشرين الأول/أكتوبر. ومن الواضح أنه في مقابلة مقدم البلاغ مع الوزارة، سئل عن سبب هروبه؛

(ب) ويرى المحامي أيضاً أنه لا يمكن تفادي هذه الحالات من سوء الفهم عندما تستخدم إجراءات مستعجلة. ويقول إن هذه الإجراءات، التي بموجبها يمكن أن ينظر في طلب لجوء خلال ٤٨ ساعة من الوصول، والتي يكون أثناءها ملتمس اللجوء المنهك محتجزاً بدون أن يتمتع بنوع من الخصوصية تقريباً، ولا يمضي سوى ثلاث ساعات مع مستشار قانوني بعد المقابلة الأولى مع الوزارة، إلى جانب مشاكل الترجمة التي لا يمكن تفاديها، لا تؤدي بصورة واضحة إلى تلقي صيغة صحيحة لوقائع الحالة من ملتمس اللجوء.

الشكوى

٣- يدعي المحامي أنه في ضوء المعاملة التي سبق أن عومل بها مقدم البلاغ على أيدي "بلوت" والجيش السريلانكي، فإنه توجد أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون شخصياً في خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى سري لانكا. وعليه، فإن هولندا ستكون متتهكة للمادة ٣ من الاتفاقية إذا أعيد إلى هناك. وأوضح المحامي أنه وفقاً لمصادر محترمة يسود "خط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان" في سري لانكا،

وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية. ويدعي الحامي أيضاً أنه في ضوء حالة حقوق الإنسان في سري لانكا فإنه من غير المناسب البت في مثل هذه الحالات بإجراءات مستعجلة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. ولم تعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ.

٤-٢ أما بشأن الأسس الموضوعية، فقد بدأت الدولة الطرف بوصف عملية البت في مسألة اللجوء في هولندا. وذكرت أن دائرة الهجرة والجنسية تتناول طلبات اللجوء وإذا أمكن تقييم طلب دخول البلد كلاجئ خلال ٤٨ ساعة، يجري تناوله في مركز للطلبات، تجرى فيه مقابلات مع ثلاثة إلى أربعة من طالبي اللجوء، مع الاستعانة باستمارة لا تشتمل على أسئلة تتعلق بأسباب طلب اللجوء. ويستعان أيضاً بمتروجم عند الضرورة.

٤-٣ وتتألف الخطوة التالية من مقابلة متعمقة يعطى قبلها طالب اللجوء فرصة لإعداد طلبه بمساعدة مستشار قانوني لمدة ساعتين. وإذا استغرق الإعداد للمقابلة الثانية أكثر من ساعتين يتم تمديد المهلة التي تبلغ ٤٨ ساعة للوصول إلى قرار. بما يناسب الحالة. وتركز المقابلة الثانية أساساً على أسباب مغادرة بلد المنشأ. ويعطى مقدم الطلب ٣ ساعات لتصحيح تقرير هذه المقابلة أو إضافة معلومات إليه بمساعدة محاميه. ويجوز أيضاً تمديد هذه الفترة عند الضرورة. ثم يتخذ ضابط من دائرة الهجرة والجنسية قرار بشأن الطلب.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أنه لمساعدة مسؤولي دائرة الهجرة والجنسية في تقييم طلبات اللجوء، يصدر وزير الخارجية بصورة منتظمة بيانات قطرية عن الأوضاع في بلدان المنشأ. ويستعين الوزير في وضع هذه التقارير بالمصادر المنشورة وتقارير المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن التقارير التي ترسلها البعثات الدبلوماسية الهولندية في بلدان المنشأ.

٤-٥ وتبين الدولة الطرف أن ملتمسي اللجوء المقيمين في مركز الطلبات يحصلون على رعاية طبية. كما أن المرافق الأساسية متاحة في هذه المراكز، بما في ذلك أماكن للنوم والأنشطة اليومية ووجبات ساخنة وباردة. وإذا رفض طلب يجوز للمتمس اللجوء أن يطلب إلى وزير العدل إعادة النظر في القرار، ثم يقدم استئنافاً إلى محكمة المقاطعة. وفي الحالات التي يكون فيها الفرد محروماً من حريته أو تكون حريته مقيدة فيها، يجوز لمقدم الطلب تقديم استئناف بصورة عاجلة أمام محكمة المقاطعة.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أن السياسة الحالية بشأن ملتمسي اللجوء من سرري لانكا تستند إلى التقارير القطرية لوزارة الخارجية التي تصف التطورات هناك. وخلص وزير العدل من هذه التقارير إلى أن عودة ملتمسي اللجوء اللذين رفضت طلباتهم لا تزال هي أسلوب العمل المسؤول. وعلى الرغم من أن النزاع الإثني في سرري لانكا قد اشتد في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ مما أدى إلى حالة من عدم الاستقرار في شمال وشرق البلد، وفي المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة فإنه لا يزال بوسع التاميل العثور على أماكن إقامة بديلة.

٤-٧ وتبين الدولة الطرف أيضاً أن من رأي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ملتمسي اللجوء من سرري لانكا الذين ترفض طلباتهم للجوء بعد النظر فيها بعناية يمكنهم العودة إلى بلد منشأهم. وحسبما تذكر الدولة الطرف، فإن التقرير القطري للوزير الصادر في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠ يشير إلى أن هذا الوضع لم يتغير. وبالإضافة إلى ذلك، أوردت الدولة الطرف مقتطفات من تقرير الوزير الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الذي يناقش خطر الاحتجاز مطولاً وأن التاميل ذوي الندوب معرضون لذلك. وتذكر المقتطفات أن "جميع المصادر التي استشيرت تقول إن الندوب الظاهرة يمكن أن تؤدي فوراً إلى مزيد من الاستجواب، ولكن ليس بحد ذاتها ولم يكن من رأي المصادر التي استشيرت أن الندبة تمثل عامل خطر لشخص ما يحتفظ بالوثائق الضرورية ولديه سبب معقول للإقامة في كولمبو ..".

٤-٨ وتشير الدولة الطرف إلى قرارات اللجنة بأنه يجب على الفرد تقديم أسباب محددة بأنه سيكون شخصياً في خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى بلده^١ وتعارض الدولة الطرف في الادعاء بأن مقدم البلاغ سيكون في خطر من هذا القبيل. وتشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ لم يبين أنه موضع شبهة من السلطات أو "بلوت"، وبخاصة أن عمله المزعوم مع جبهة تحرير نمور التاميل مضى عليه أكثر من سبع سنوات. ولا ترى الدولة الطرف أنه من المعقول أن مقدم البلاغ يواجه الآن مشاكل بسبب هذه الأنشطة المزعومة.

٤-٩ وتحتج الدولة الطرف بأنه بعد توقيفه من قبل "بلوت" والجيش السري لانكي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أفرج عنه في كلتا الحالتين بعد يوم واحد فقط. وترى الدولة الطرف أنه من غير المعقول أن يكون مقدم البلاغ قد أفرج عنه بعد مثل هذه الفترة القصيرة إذا كان مشتبهاً فيه بأنه ضالع في أنشطة في جبهة تحرير نمور التاميل. وبالإضافة إلى ذلك، ترى الدولة الطرف أن من المهم أن مقدم البلاغ سافر إلى كولومبو ثم توجه إلى المطار بموافقة السلطات بعد أن كان قد احتجز في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ وتعرض للسؤال

مرتين خلال هذه الرحلة بدون أي مشاكل من السلطات. وغادر مقدم البلاغ البلد مستخدماً جواز سفره الحقيقي. وذكر أن تسلسل الأحداث بهذه الصورة لا يشير إلى أن السلطات السريلانكية تحمل أي سوء نية تجاه مقدم البلاغ شخصياً ولا تشبته فيه بأنه ضالع مع جبهة تحرير نمور التاميل.

٤-١٠ كما تشير الدولة الطرف إلى أن ما ذكره مقدم البلاغ عن أن قصر فترة الإجراءات في مركز الطلبات لم تمكنه من التحدث عن ندوبه، فإن هذا لا ينتقص من صحة القرار المتخذ بشأن طلب اللجوء. وترى أن الإجراءات توفر ضمانات كافية لتناول طلب اللجوء بعناية، على النحو المبين في الفقرات ٤-٢ إلى ٤-٥ أعلاه. وفيما يتعلق بتقييم حالة مقدم البلاغ، ترى الدولة الطرف أنه استعد للمقابلة الثانية بمساعدة مستشار قانوني، ووضح له أنه ينبغي أن يكشف جميع المعلومات ذات الصلة بطلبه، وأنه أخطر بأهمية تقرير هذه المقابلة لإجراءات اللجوء، وأبلغ بضرورة عدم إخفاء أي معلومات متصلة بطلبه للجوء. وخلال هذه المقابلة سئل مقدم البلاغ بصورة محددة عما إذا كانت الندوب ناتجة عن سوء المعاملة التي تعرض لها وأجاب بنفي ذلك. وناقش مقدم البلاغ تقرير المقابلة الثانية مع مستشارة القانوني لأكثر من ثلاث ساعات، أدرجت خلالها تصحيحات وإضافات إلى التقرير، ولم تذكر هذه التصحيحات والإضافات شيئاً عن التوقيف المزعوم في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أو الندوب التي حدثت نتيجة سوء المعاملة خلال ذلك الوقت، وعلية، فإن الدولة الطرف ترى أن مقدم البلاغ أخطر بما فيه الكفاية بضرورة تقديم بيان كامل وأنه تم تناول اللجوء بعناية في مركز الطلبات.

٤-١١ وبالإضافة إلى ذلك، ترى الدولة الطرف، بشأن مسألة ندوب مقدم البلاغ، أنه لم يبين أنه قد أحتجز وأسيئت معاملته في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وأن هذه الندوب ناتجة عن سوء معاملته، وأن هذه الادعاءات لم تثبت بعد بتقرير طبي، وأنه من غير المعقول في رأي الدولة الطرف توقع تقرير كهذا في ضوء المدة التي أقامها مقدم البلاغ في هولندا. وتبين الدولة الطرف أيضاً أنه لم يثبت أن الندوب المزعومة أثار الشك في ضلوع مقدم البلاغ في أنشطة جبهة تحرير نمور التاميل خلال التوقيفين المزعومين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وأنه لم يكن من رأي مقدم البلاغ نفسه أن الندوب تمثل عامل خطر، بالنظر إلى أن توقيفه المزعوم وإساءة معاملته في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ لم يكونا السبب في رحيله من سرى لانكا.

٤-١٢ وتضيف الدولة الطرف أيضاً أنه في رسالة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠١، أتيحت لمقدم طلب فرصة تقديم طلب آخر للجوء يمكن أن تدرج فيه البيانات المتعلقة بتوقيفه في

نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وكان سيتاح له البقاء في هولندا ريثما تظهر نتائج هذا الطلب ولكن لم يستفد مقدم الطلب من هذه الفرصة.

تعليقات مقدم البلاغ على ما عرضته الدولة الطرف

١-٥ في رد مقدم البلاغ في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ على عرض الدولة الطرف، أعاد تأكيد ادعاءاته التي أوردتها في مذكرته الأولية، بما في ذلك الادعاء بأن تطبيق الإجراءات المستعجلة غير منصف. وفي هذا الشأن، ذكر أيضاً أنه على الرغم من أن المستشار القانوني كان موجوداً في المقابلة الأولى، فإنه لا يمكنه المشاركة بتوجيه أسئلة ولا مساعدة ملتزم اللجوء في الاستعداد لهذه المقابلة. ولم يكن لدى المستشار القانوني عملياً الوقت حتى لحضور المقابلة الأولى. وهذا مهم إلى حد بعيد بالنظر إلى أنه بعد المقابلة الأولى يتقرر بحث أو عدم بحث الحالة حسب الإجراءات المستعجلة، وما إذا كان سيبقى ملتزم اللجوء في الاحتجاز. ويبين مقدم البلاغ أيضاً أنه تعاقب ثلاثة محامين مختلفين لتقديم الاستشارة له في أوقات مختلفة، ولم يكن أي من المحامين الأولين على علم كاف بالحالة في سري لانكا لسؤاله الأسئلة المناسبة بما في ذلك سؤاله عن الندوب التي على جسده. وكان المحامي الثالث لمقدم البلاغ هو الوحيد الذي يدرك أهمية هذه المسألة في سري لانكا.

٢-٥ ويعارض مقدم البلاغ رأي الدولة الطرف بشأن حالة حقوق الإنسان العامة في سري لانكا. وأعرب عن شكوك في المصادر المشار إليها في تقرير الوزارة الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٠، وأشار إلى أن البيان الوارد في التقرير عن أن الحالة تثير القلق نوعاً ما هو بيان ناقص. كما أشار إلى تقرير مفوضية شؤون اللاجئين الذي يذكر أنه إذا عاد ملتمسو اللجوء الذين لديهم ندوب إلى سري لانكا فإنهم قد يكونون أكثر عرضة للاحتجاز من قبل قوات الأمن واستجوابهم واحتمالات سوء معاملتهم. وأشار مقدم البلاغ أيضاً إلى تقارير أخرى من منظمات دولية لدعم رأيه بأن الندوب على جسم الأشخاص من التاميل العائدين إلى سري لانكا تعرضهم إلى خطر كبير. وبين أنه إذا أعيد إلى كولومبو فإنه سيتعرض لخطر التحقيق في هويته وخلفيته بالنظر إلى أنه لا يوجد لديه سبب صحيح يبرر الرغبة في الإقامة في كولومبو وأنه ليس مسجلاً لدى الشرطة في كولومبو وأنه ليس لديه بطاقة هوية وطنية.

٣-٥ وفيما يتعلق برأي الدولة الطرف أنه إذا كان مقدم البلاغ مشتبهاً فيه، لما تمكن من السفر إلى كولومبو والهرب من البلد، وأنه قد تعرض للسؤال مرتين من قبل السلطات عما إذا كان لديه جواز سفر صحيح، فقد ذكر أنه لا دليل على أن لدى السلطات تسجيل مركزي لجميع المشتبه في تورطهم مع جبهة نور التاميل. وذكر أيضاً أن هذه الحقيقة أكدها تقرير وزارة الخارجية الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٤-٥ وعن رأى الدولة الطرف بأنه كان من الممكن تقديم طلب ثان للجوء، يبين أن هذا لم يكن له معنى بالنظر إلى أن محكمة المقاطعة أحيطت علماً بندوبه، ومع ذلك قررت انه لا وجود لخطر من ترحيله إلى سري لانكا. وعلية، لا توجد وقائع أو ظروف جديدة لتقديمها لصالحه، وأضاف أنه أظهر ندوبه أمام المحكمة، وعليه فإنه ليس ضروريا تقديم تقرير طبي.

المسائل و الإجراءات المعروضة علي اللجنة

١-٦ يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وفي هذا الشأن، تأكدت اللجنة حسبما هو مطلوب منها. بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها. بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تعارض مقبولة البلاغ. وبالنظر إلى أن اللجنة لا ترى عوائق أخرى أمام المقبولة، فإنها تعلن أن البلاغ مقبول وأنها ستشرع فوراً في النظر في الأسس الموضوعية.

٢-٦ ويجب أن تقرر اللجنة ما إذا كانت عودة مقدم البلاغ القسرية إلى سري لانكا تمثل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لالتزامها. بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد (رد) أو إعادة فرد ما إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وللتوصل إلى هذا القرار، يجب على اللجنة أن تأخذ في حسابها جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة. بيد أن الهدف من تحديد هذا هو ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً. وبالمثل، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه يمكن اعتبار شخص ما في خطر التعرض للتعذيب بسبب ظروفه الخاصة.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء مقدم البلاغ أنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى سري لانكا بسبب مشاركته السابقة مع جبهة تمور تحرير التاميل ولأنه تعرض بالفعل كما يزعم لسوء المعاملة مرتين من قبل السلطات، وأن هناك ندوباً على جسده يحتمل أن تفترض السلطات أن سببها القتال في صفوف جبهة تحرير تمور التاميل. ونظرت أيضاً في ادعاء مقدم البلاغ بأنه، بسبب قصر الإجراءات المستعجلة حيل بينه وبين إبلاغ السلطات في فتر مبكرة من الإجراءات أن لديه ندوباً ناتجة عن سوء معاملة سابقة وأن هذه المعلومات ربما كانت قد أتاحت للسلطات النظر في طلبه بصورة أكثر إيجابية. ولاحظت

اللجنة أيضاً وصف الدولة الطرف للإجراءات وسردها التفصيلي للإجراءات التي تتخذ، بما في ذلك الاتصال المنتظم بمستشار قانوني وإمكانية الاستئناف، مما يتيح النظر على النحو الواجب في طلبات اللجوء. وتلاحظ أيضاً أن محكمة الاستئناف لم تنظر في مسألة ندوب مقدم البلاغ، وأن المحكمة قررت عدم منحه اللجوء لا على أساس هذه المسألة وحدها ولكن بمراعاة جميع الحقائق التي تحت تصرفها.

٤-٦ وعلى الرغم من أن الدولة الطرف تسلم فيما يبدو بأن السلطات قد أوقفت واحتجزت مقدم البلاغ مرتين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، فإن اللجنة تلاحظ أنه ليس من رأيها أن مقدم البلاغ مشتبه في ضلوعه في العمل في صفوف جبهة تحرير نمور التاميل، في ضوء حقيقة أنه لم يحتجز إلا ليوم واحد فقط في كل مرة تم توقيفه فيها، وأنه لم يكن فعلياً عضواً في هذه المنظمة. وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ لم يعارض في أنه كان عضواً في جبهة تحرير نمور التاميل ولم يعارض أيضاً في أنه كان ضالعاً في أي نشاط سياسي. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ لم يعمل في صفوف هذه المنظمة سوى شهرين، قبل ٦ سنوات من أول توقيف له. وترى اللجنة أن مقدم البلاغ لا يزعم وجود ظروف أخرى غير الندوب على جسده، تظهر أنه معرض بصفة خاصة لخطر التعذيب. وللأسباب السالفة الذكر، ترى اللجنة أن مقدم البلاغ لم يقدم أسباباً قوية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى سري لانكا وبأن هذا الخطر شخصي وقائم.

٧- وترى لجنة مناهضة التعذيب، عملاً منها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن ترحيل مقدم البلاغ إلى سري لانكا من جانب الدولة الطرف لا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) تشير الدولة الطرف إلى أ. ضد هولندا، القضية رقم ١٩٩٧/٩١، المقرر المعتمد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و.أ. ضد سويسرا، القضية رقم ١٩٩٨/٢٨، المقرر المعتمد في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وك. ن. ضد سويسرا، القضية رقم ١٩٩٧/٩٤، المقرر المعتمد في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨.

الشكوى رقم ١٧٧/٢٠٠١

مقدم من: ه. م. ه. ي. (الاسم محذوف بمقرر من اللجنة)

يمثله: السيد سيمون جيتز

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ الشكوى: ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١ أيار/مايو ٢٠٠١،

وقد انتهت من نظرها في الشكوى رقم ١٧٧/٢٠٠١ المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها مقدم الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد مقررها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

المقرر

١-١ مقدم الشكوى هو السيد ه. م. ه. ي. (الاسم محذوف بمقرر من اللجنة)، وهو مواطن صومالي من مواليد الصومال في ١ تموز/يوليه ١٩٦٠. ويدعي مقدم الشكوى أن طرده المقترح إلى الصومال يمثل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثل مقدم الشكوى محام.

٢-١ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وفي الوقت نفسه، طلب إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، عدم طرد مقدم الشكوى إلى الصومال أثناء نظر اللجنة في شكواه. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أبلغت الدولة الطرف بأن مقدم الشكوى لن يرحل ريثما تنظر اللجنة في شكواه.

الوقائع كما عرضها مقدم الشكوى

١-٢ مقدم الشكوى من أفراد عشيرة الداوار وهي إحدى عشائر قبيلة الراهانوين. وكان عمه وزيراً للتعليم العالي في نظام سياد بري السابق. وعند اندلاع العنف القبلي في عام

١٩٩١، كان مقدم الشكوى وأسرته يقيمون في بيدوا، التي تقطنها أغلبية من الراهانوين، ولكن يسيطر عليها زوج أخت سياد بري، وهو من أفراد عشيرة المارهان، إحدى عشائر قبيلة الدارود. وحسبما ذكر مقدم الشكوى، دمرت عشيرة منافسه المدينة، وقتلت الكثيرين، وأدى هذا إلى عودة قوات الراهانوين، وتبعته قوات المارهان المغيرة للسلب والنهب.

٢-٢ وبعد تدمير منزل مقدم الشكوى احتجزت قوات المارهان مقدم الشكوى وزوجته. ولدى علم هذه القوات بأههما من الراهانوين، أخذوا إلى سجن وأرغما على العمل في المزارع المحلية. ويدعي مقدم الشكوى أن زوجته قد اغتصبت، ولكنهما هربا في نيسان/أبريل ١٩٩٢. وبعد وفاة أخيه على أيدي قوات زعيم المليشيا حسين عيديد وهو من قبيلة الهاوايه، وصل مقدم الشكوى وزوجته إلى منطقة يعيش فيها جانب من عشيرة الدابار، حيث ترك أسرته. وغادر المنطقة عندما قتلت قوات عيديد الكثير من أقاربه. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، سمع مقدم الشكوى، وهو بالقرب من الحدود الوطنية أن عشيرة أخرى من قبيلة الراهانوين هاجمت أفراد عشيرته الدابار. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ علم أن عمه الوزير السابق قتل على أيدي قوات عيديد.

٣-٢ وفي ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وصل مقدم الشكوى إلى سيدني بأستراليا، عن طريق تايلند بدون وثائق صالحة. ومنذ ذلك الحين بقي في مركز احتجاز للمهاجرين. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، قدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على "تأشيرة حماية" (مركز اللاجئين)، وعين له محام. وادعى أنه يخشى من معاملة تصل إلى حد الاضطهاد في الصومال (التعذيب أو الإعدام) إما على أساس أصله العرقي أو على أساس انتمائه أو الرأي السياسي أو العضوية في جماعة اجتماعية معينة أو على أساس الروابط العائلية بشخصية سياسية في حكومة بري السابقة. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، رفض طلب مقدم الشكوى.

٤-٢ وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، رفضت محكمة مراجعة شؤون اللاجئين، بعد جلسة استماع مع مقدم الشكوى في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، طلب إعادة النظر في قرار أول درجة. ووجدت المحكمة أن مقدم الشكوى يمكن الوثوق به وقبلت سرده لتجاربه قبيلته وعشيرته. بيد أنها رأت أن انتهاكات حقوق الإنسان التي يخشاها ليست "اضطهاداً" بالمعنى الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، بالنظر إلى أنه بخلاف ذلك ضحية حرب أهلية.

٥-٢ وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة الاتحادية الأسترالية طلب مقدم الشكوى إعادة النظر في قرار محكمة مراجعة شؤون المهاجرين. وفي ٩ نيسان/أبريل

١٩٩٩ أيدت المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها استئناف مقدم الشكوى ضد قرار المحكمة الاتحادية. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أيدت أغلبية أعضاء المحكمة العليا استئناف وزير الهجرة والثقافات المتعددة ضد قرار المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها، وأكدت قرار محكمة مراجعة شؤون اللاجئين.

٦-٢ وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ رفضت وزارة الهجرة طليين للحصول على إعفاء وزاري تقديري. بموجب قانون الهجرة من قرار محكمة مراجعة شؤون اللاجئين.

الشكوى

١-٣ يرى مقدم الشكوى أنه توجد أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى الصومال، وبهذا تكون الدولة الطرف منتهكة لالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. ويشير إلى أنه لا يوجد مكان آمن له في الصومال، بالنظر إلى أن مطار مقديشيو وبيدوا تسيطر عليهما قبيلة عيديد، وهي قبيلة الهاوايه. كما أن العشائر الأخرى من قبيلة الراهانوين في نزاع مع عشيرته. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي أنه شخصياً في خطر بسبب قرابته لوزير سابق في نظام سياد بري. ويخشى أنه لدى عودته إلى مقديشيو فإن قبيلة الهاوايه ستتعرف على أصله القبلي فوراً، وستحاول سلب أموال منه. ويخشى أنهم سيعذبونه أو يعدمونه بدون محاكمة إذا لم يتمكن من الاستجابة لطلبهم المال. وإذا تحاشى الاحتجاز أو الإعدام في المطار، فإن المسألة في رأيه مجرد مسألة وقت قبل أن تحتجزه القبائل المعادية وتعذبه، بالنظر إلى أنه فقد جميع الاتصالات بالأقارب والأصدقاء.

٢-٣ أما عن الأوضاع على نطاقها الأوسع، فإن مقدم الشكوى يستشهد برسالة من منظمة العفو الدولية (أستراليا) صادرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وتقرير لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وتقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة في شباط/فبراير ٢٠٠٠، وتقرير اللجنة الأمريكية لشؤون اللاجئين في آب/أغسطس ٢٠٠٠ التي تُجمع بصفة عامة على افتراض وجود أنماط ثابتة ومستمرة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مناطق كثيرة من البلد. وفيما يتعلق بالخطر الشخصي للتعذيب، يحتج مقدم الشكوى بأن التجارب التي مرت به وبأسرته، بما في ذلك السخرة واغتصاب زوجته وقتل زوج أخته تمثل أدلة على أن مخاوفه لها ما يبررها، وأنه سيتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى الصومال.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ طعنت الدولة الطرف، في رسالة شفوية مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية على السواء.

٤-٢ وفيما يتعلق بالمقبولية، ترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول إما بسبب أن الوقائع الواردة في طلبه لا تدخل في نطاق الاتفاقية من حيث الموضوع أو أن الادعاءات لم تثبت صحتها بأدلة كافية، خلافاً للمادة ١٠٧ (ب) من النظام الداخلي للجنة. وتلاحظ الدولة الطرف أن المسائل المثارة قد بحثت بصورة مستفيضة على جميع المستويات القضائية ومن جانب الوزير. وتحتج بأن طلب مقدم الشكوى حماية دولية قد بحث بصورة شاملة، وأن مقدم الشكوى يحاول استغلال اللجنة لإعادة النظر في طلب اللجوء.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع لانعدام الأدلة الموضوعية على أساس أن الاتفاقية لا تنطبق على الوقائع المدعاة في البلاغ في جوانب شتى. وأول هذه الجوانب أن الأعمال التي يدعي مقدم الشكوى أنه سيواجهها إذا أعيد إلى الصومال لا تدخل في نطاق تعريف التعذيب المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية التي تشير إلى أعمال يرتكبها "موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته رسمية". وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى الأعمال التمهيدية للاتفاقية بشأن تعريف التعذيب، لأغراض الاتفاقية، أنه يقتضي مسؤولية عن أعمال التعذيب تنسب إلى الدولة.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف، دعماً لموقفها، إلى الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ج. ر. ب. ضد السويد^(١) التي اعتبرت فيها اللجنة أن الأعمال التي يرتكبها كيان غير حكومي، بدون موافقة الدولة الطرف أو بسكوتها عنها لا تدخل في نطاق المادة ٣، وفي إيلمي ضد أستراليا^(ب) اشترطت اللجنة لقبول هذا المبدأ وجود حالة استثنائية لدولة بدون حكومة مركزية لبعض الوقت، وأن يكون المجتمع الدولي قد تفاوض مع الزمر المتناحرة وأن بعض الزمر تدير مؤسسات شبه حكومية، باعتبار أن أعمال هذه الجماعات تمثل في الواقع ممارسة واجبات حكومية ومن ثم تدخل في نطاق الاتفاقية.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف على أن هناك اختلافات وقائية وقانونية هامة تميز بين الحالة المتناولة والحالة في إيلمي. وتلاحظ الدولة الطرف أنه أعيد إنشاء الحكومة المركزية في الصومال في آب/أغسطس ٢٠٠٠، وأنه تم انتخاب ٢٤٥ عضواً في الجمعية الوطنية الانتقالية على أسس قبلية دقيقة تمثل فيها قبائل الأقلية والقبائل المسيطرة على السواء. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، عيّن رئيس الوزراء الجديد مجلس وزراء يضم ٢٢ وزيراً من جميع القبائل الرئيسية، وتشغل قبيلة الراهانوين عدة مناصب هامة. ويضم مجلس الوزراء أيضاً

وزيراً من عشيرة الدابار. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الرئيس ورئيس الوزراء الحاليين كانا وزيرين سابقين. ويعترف المجتمع الدولي بالحكومة الوطنية الانتقالية بوصفها حكومة الصومال الفعلية، وعليه، فإن هذه الحكومة، بوصف ذلك مسألة من مسائل القانون الدولي هي السلطة الحكومية ذات الصلة لأغراض الاتفاقية. ومن ثم، فإن الجماعات التي لا تدخل في نطاق الحكومة الانتقالية، والتي أقيمت في مقديشو وتسعى إلى إقامة سيطرة فعلية على كامل أراضي الصومال واستعادة الاستقرار التام والقانون والنظام، لا يمكن اعتبارها "موظفين رسميين أو أشخاص آخرين يتصرفون بصفة رسمية" لأغراض المادة ١. وليس هناك ما يشير إلى أن الحكومة الانتقالية تقبل أعمال هذه الجماعات أو تسكت عنها.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف على التمييز بين الأعمال الخاصة والرسمية بموجب القانون الدولي^(٣)، والظروف التي يجوز أن تنسب فيها الأعمال الخاصة إلى الدولة. واستشهدت بتعليقات^(٤) علمية وقرارات لمحكمة العدل الدولية^(٥) والمجلس القضائي للمطالبات بين إيران والولايات المتحدة^(٦)، فضلاً عن قرارات المحاكم العليا الوطنية، وأشارت الدولة الطرف إلى درجة الصلة الوثيقة بالدولة، بما في ذلك معرفة أو قبول الدولة أو تنفيذ سياسة الدولة، قبل أعمال الجماعات الخاصة التي يمكن أن تنسب إلى الدولة.

٤-٧ وعند التطرق إلى وقائع الحالة، أشارت الدولة الطرف إلى ثمة أدلة وثائقية^(٧) تبين أن الأحداث التي يدعيها مقدم الشكوى كانت نتيجة قتال بين جماعات متناحرة واضطرابات أهلية، لا بسبب انتمائه الأسري ولا على أساس ظروف فردية. وبصفة خاصة، لا دليل على أن تدمير منزل مقدم الشكوى كان من عمل أشخاص ينفذون أوامر زعماء المارهان لإلحاق الضرر بأعضاء نظام بري السابقين، خاصة وأن زوج شقيقة بري يسيطر على هذه العشيرة. أما بشأن قيام المارهان بأسر مقدم الشكوى وتسخيره للعمل، فإن دليل ظروف أسره لم يكن ليتغير إذا كان له انتماء قبلي آخر، بسبب الظروف التي كانت سائدة في ذلك الوقت. أما فيما يتعلق بوفاة شقيق مقدم الشكوى ثم زوج أخته على أيدي قوات عيديد، فإنه لا دليل على أن مقدم الشكوى ملاحق من أي أحد على أساس علاقته الأسرية بنظام بري السابق. وعلى أية حال، فإن حالات الانتقام هذه قد تضاءلت كما أن الحافز على حدوثها يرجع إلى أسباب اقتصادية لا إلى أسباب سياسية. وعليه، فإن الدولة الطرف ترى أنه يلزم تقديم شيء آخر كيما تنطبق المادة ٣ على الحالة وأن يكون التعذيب المزعوم نتيجة للعودة.

٤-٨ ثانياً، ينبغي أن يعتبر البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع لأن مقدم الشكوى لم يثبت صحة أنه توجد أسباب قوية للخوف من التعذيب في حالة عودته، كما أن ادعاءات السلب لا تدخل بأي حال في نطاق التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مخاوف مقدم

الشكوى تتركز على جزء صغير من مقديشيو لا على كامل الصومال، كما أن لمقدم الشكوى، وفقاً للممارسة المعيارية للترحيل، أن يختار جهة وصوله في الصومال عند إعادته. ولا تعترم الدولة الطرف إعادة مقدم الشكوى إلى مقديشيو.

٩-٤ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، فإن الدولة الطرف ترى أنه لا توجد أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأن مقدم الشكوى سيواجه خطراً حقيقياً ومتوقعا وشخصيا للتعذيب من قبل حكومة الصومال الجديدة على أساس انتمائه الأسري. وتلاحظ الدولة الطرف أن الحالة العامة آخذة في التحسن، وأن تقييم ادعاءات مقدم الشكوى يجب أن يتم على ضوء الأوضاع الحالية. وتشير الدولة الطرف مرة أخرى إلى الترتيبات الحكومية الجديدة في الصومال وصلات عدد من أعضائها بنظام بري السابق. وفي ضوء تشكيل الحكومة الجديدة مؤخراً والاستقرار النسبي الناشئ الآن في البلد، فإنه لا يوجد سبب يدعو للاعتقاد بأن مقدم الشكوى سيواجه خطر التعذيب من قبل الحكومة إذا عاد، سواء على أساس صلته الأسرية بنظام بري أو انتمائه القبلي أو أي سبب آخر.

٤-١٠ كما أنه لا يوجد خطر حقيقي ومتوقع وشخصي للتعذيب على أيدي قوات عيديد أو العشائر الأخرى. وتلاحظ الدولة الطرف أنه منذ إنشاء الحكومة الجديدة، يبدو أن التناحر الطويل في العاصمة قد انتهى وأنها تطعن في أي ادعاء بأن الزمر المسلحة الحالية الموجودة هناك تمارس أي سلطة شبه حكومية. ومنذ عام ١٩٩٩، تشهد منطقة الخليج سلما نسبيا، وأنه وفقا لتقرير الخبير المستقل المعين من قبل لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الصومال^(٢) فإن الحالة في بيدوا تعود إلى حالتها الطبيعية. ولا دليل، مهما كانت الأوضاع السابقة، على وجود تهديدات حالية من قبيلة المارهان أو قوات عيديد. والواقع أن عيديد هو رئيس مجلس التوفيق والإصلاح المنشأ في آذار/مارس ٢٠٠١، التي تدخل في تشكيله قبيلة الراهانوين وغيرها من القبائل. وقد تغيرت القوى والولاءات القبلية إلى حد بعيد عن الحالة التي كانت قائمة في وقت فرار مقدم الشكوى. وتحتج الدولة الطرف بأنه على حين لا تزال توجد أخطار وقوع ضحايا في مقديشيو والصومال الجنوبي بسبب العنف بين الزمر المتناحرة، فإنه مع تشكيل الحكومة المركزية، لا يدعم وجود أخطار تواجه السكان بصفة عامة أي ادعاء بمواجهة خطر شخصي للتعذيب.

٤-١١ وحتى إذا أعيد مقدم الشكوى إلى مقديشيو وهو ما لا تقترحه الدولة الطرف، فإن بوسع مقدم الشكوى الانتقال داخليا إلى المناطق الشمالية الغربية أو الشمالية الشرقية من المدينة. وتقترح الدولة الطرف أيضاً إعادة مقدم الشكوى إلى كينيا ثم الاستفادة بعدئذ من

برنامج إعادة التوطين الطوعية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والعودة إلى منطقة مستقرة يختارها مقدم الشكوى.

تعليقات من مقدم الشكوى

١-٥ علق مقدم الشكوى، في مذكرة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، على المذكرات التي عرضتها الدولة الطرف. وفيما يتعلق بمقبولية الحالة، يسلم مقدم الشكوى بأن طلباته بحثت في أستراليا قبل تقديم البلاغ، ولكن مع استنفاد وسائل الانتصاف هذه، ينبغي للجنة أن تبحث طلباته. ويدعي مقدم الشكوى أن حالته تدخل في نطاق المبدأ المعتمد في أيلمي الذي يشير إلى أن تقييم الدولة الطرف للبيئة السياسية الصومالية يخالف الوقائع المعروفة بصفة عامة. ويدعي أنه لا وجود لحكومة مركزية وأن جماعات الميليشيا تتصرف على نحو منظم لقمع القبائل الأخرى.

٢-٥ أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، فإن مقدم الشكوى يرفض المذكرات التي قدمتها الدولة الطرف، التي تعارض، بخلاف ذلك، اعتبار أن البيئة السياسية والعسكرية لا تزال غير مستقرة أنه يواجه خطر التعذيب. ولا يوافق مقدم الشكوى على أن الأوضاع تغيرت بما فيه الكفاية لتبديد مخاوفه وعلى أن الحوافز الخاصة هي التي تحرك معظم العنف الجاري حالياً. ويشير مقدم الشكوى إلى تقارير شتى تبين أن هناك صورة عدم استقرار مستمر وبيئة خطر انتهاكات حقوق الإنسان. ويرى أن الحكومة الانتقالية ذات سلطة محدودة في البلد، وأن هذه السلطة تقتصر على مقديشيو. ويحتج مقدم الشكوى أيضاً بأن بيانات الدولة الطرف التي تشير إلى وجود حكومة مركزية تناقضها إرشادات السفر التي تصدرها الدولة الطرف في الآونة الأخيرة وتحذر فيها من السفر إلى الصومال.

٣-٥ ولا يوافق مقدم الشكوى أيضاً على أنه ينبغي أن تقدم أدلة مباشرة على أنه سيتعرض للتعذيب في الصومال، مشيراً بدلا من ذلك إلى أنه نادراً ما يمكن إثبات تهديدات محددة. ولا يوافق مقدم الطلب على أنه يمكن الانتقال إلى مكان آخر في الصومال بخلاف منطقة الخليج، التي نشأ فيها، مشيراً فحسب إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا تعيد حالياً توطين أشخاص لهم وضع مقدم الشكوى إلى منطقتي بونت وأرض الصومال.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٢ يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل أن تنظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي هذا الشأن، تأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتأكدت اللجنة أيضاً، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت.

٦-٣ وترى اللجنة أن البلاغ أثبتت صحته لأغراض المقبولية، ويوضح وقائع وأساس الادعاءات بما يكفي لاتخاذ اللجنة قراراً بشأنه. وفيما يتعلق بالحجج التي قدمتها الدولة الطرف بشأن عدم مقبولية البلاغ، ترى اللجنة أنه من الأفضل بحث قضايا نطاق المادتين ١ و٣ وتطبيقها على الوقائع الحالية في مرحلة بحث الأسس الموضوعية للبلاغ. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه لا توجد عوائق أمام مقبولية البلاغ. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف وصاحب الشكوى قدما ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، فإن اللجنة ستشرع فوراً في النظر في الأسس الموضوعية.

٦-٤ وتذكر اللجنة بقرارها بالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ بالامتناع عن الإعادة القسرية لشخص ما إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب قوية للتعرض لخطر التعذيب، حسبما هو منصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية التي تنص على أن تكون الأعمال من قبل "موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية". وعليه، ففي ج. ر. ب. ضد السويد^(ط)، رأت اللجنة أن ادعاءات خطر التعذيب على أيدي سندرو لومينوزو وهو كيان غير حكومي يسيطر على أجزاء هامة من بيرو، لا يدخل في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية. وفي إيلمي ضد أستراليا^(ق)، رأت اللجنة أنه، في الظروف الاستثنائية لسلطة الدولة التي كانت غائبة تماماً، فإن الأعمال التي تمارسها الجماعات بسلطة شبه رسمية تدخل في نطاق تعريف المادة ١ ومن ثم تستدعي تطبيق المادة ٣. وترى اللجنة أنه بعد انقضاء ثلاث سنوات منذ صدور القرار في إيلمي، فإن الصومال بما حالياً سلطة دولة في شكل الحكومة الوطنية الانتقالية، ولها علاقات مع المجتمع الدولي بصفته حكومة مركزية، وإن كانت توجد بعض الشكوك حول مدى امتداد سلطاتها الإقليمية ومزاوتها. ومن هنا، فإن اللجنة لا ترى أن هذه الحالة تدخل في نطاق الأوضاع الاستثنائية في إيلمي وتأخذ بالرأي القائل بأن أعمال هذه الكيانات حسبما هو موجود الآن في الصومال لا تدخل في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية.

٦-٥ وبالإضافة إلى ذلك وضعت اللجنة في حسابها جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في

الدولة الطرف، على الرغم من أن وجود مثل هذا النمط لا يمثل بحد ذاته أسباباً كافية لتحديد ما إذا كان الفرد شخصياً سيكون في خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب تقديم أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيكون شخصياً في خطر. وفي هذه الحالة ترى اللجنة أن مقدم الشكوى لم يبين أنه توجد أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون شخصياً في خطر التعرض للتعذيب في حالة عودته إلى الصومال.

٦-٦ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن الدولة الطرف لا تعترف إعادة مقدم الشكوى إلى مقديشيو، وأن لمقدم الشكوى حرية الاستفادة من برنامج إعادة التوطين الطوعية الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واختيار المنطقة التي يود العودة إليها في الصومال.

٧- وترى لجنة مناهضة التعذيب، عملاً منها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن ترحيل مقدم الطلب من أستراليا لا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر بالانكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، علماً أن النص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣.

(ب) البلاغ رقم ١٩٩٨/١٢٠.

(ج) Jennings, R.; Watts, A. (eds.): *Oppenheim's International Law (9th edition)*, 1992, at 550

(د) القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران، Case Concerning United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, ICJ Rep. (1980), at 3 ("Tehran Hostages")

(هـ) Short v. Islamic Republic of Iran 82 (1988) AJIL 140 and Yeager v. Islamic Republic of Iran 82 (1988) AJIL 353

(و) R. v. Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate ex parte Pinochet [2001] 1 AC 61 (United Kingdom); Marcos I 806 F.2d 358, Alfred Dunhill of London Inc. v. Republic of Cuba 425 US 682, Sharon v. Time Inc. 599 F.Supp. 538, and Jimenez v. Aristeguieta 311 F.2d 547, United States v. Noriega 746 F.Supp. 1506 (United States of America)

(ز) United States Department of State Country Report on Human Rights Practices 1992; Refugee Survey Quarterly, vol. 15, No. 1, p. 48-4; Victims and Vulnerable Groups in Somalia, Research Directorate Documentation, Information and Research Branch, Immigration and Refugee Board, Ottawa; report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Somalia (E/CN.4/2000/110 and Corr.1)

(ح) المرجع نفسه.

(ط) المرجع المذكور في موقع سابق

(ي) المرجع المذكور في موقع سابق.

البلاغ رقم ١٧٨/٢٠٠١

مقدم من: ه. و. (الاسم محذوف)

[يمثله محام]

الضحية المزعومة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: السويد

تاريخ البلاغ: ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٧٨/٢٠٠١، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ مقدم البلاغ هو ه. و. وهو مواطن إيراني من مواليد ١٨ آذار/مارس ١٩٧٣، ومقيم حالياً في السويد حيث يلتمس اللجوء. ويدعي أن عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية بعد رفض طلبه اللجوء يمثل انتهاكاً من قبل السويد للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثله محام.

٢-١ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ رقم ١٧٨/٢٠٠١ إلى الدولة الطرف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وعملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، طلب من الدولة الطرف عدم طرد مقدم البلاغ إلى إيران ريثما تنظر اللجنة في حالته. وفي مذكرة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن مجلس الهجرة السويدي قرر، في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، إبقاء نفاذ أمر الطرد.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ ذكر المحامي أن مقدم الطلب وهو كردى بالمولد ومن مدينة سنداج، بدأ في عام ١٩٩٠ يشارك في الأنشطة السياسية لصالح الشعب الكردي الموجهة ضد السلطات

الإيرانية. وشملت هذه الأنشطة وضع صور آية الله في وضع خاطئ وتشجيع طلاب مدرسته علي الاشتراك في المظاهرات ويدعي أن مقدم البلاغ قبض عليه في شباط/فبراير ١٩٩٤، واتهم بتوزيع المنشورات في مدرسته وكتابة شعارات ضد النظام. وذكر أنه استجوب لمدة يومين وعذب بطرق مثل ضربه علي باطن قدمه، وأفرج عن مقدم البلاغ بعد احتجازه لمدة شهرين. واكتشف حينئذ أنه طرد من مدرسته وعمل مؤخراً سائق تاكسي. وكف مقدم البلاغ بعد الإفراج عنه عن ممارسة الأنشطة السياسية خوفاً من الاضطهاد.

٢-٢ وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، حظرت الحكومة رسمياً المظاهرات في سنجاق احتجاجاً على اعتقال حكومة تركيا عبد الله أوجلان زعيم حزب العمال الكردستاني في نيروبي، وأشار مقدم البلاغ إلى أن نية الحكومة كانت تحويل الشعب الكردي ضد حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

٣-٢ وخطط مقدم البلاغ وحوالي ١٥ من أصدقائه لاستغلال المظاهرات في التعبير عن رأيهم بشأن المظالم التي يعاني منها الشعب الكردي في إيران. وأعدوا ملصقات ومنشورات تحمل شعارات مناهضة لإيران وموالية لكردستان. وبعد أن بدأوا المظاهرات، انضم إليهم الآلاف وبدأوا في ترديد هتافات معادية للحكومة علي حين كان مقدم البلاغ وأصدقائه يوزعون الملصقات والمنشورات. وفتحت القوات العسكرية والحرس الثوري النار علي المتظاهرين وتم توقيف الكثيرين وأصيب جميل صديق مقدم البلاغ، بينما فرّ هو نفسه. واعتبر أنه من المخاطرة الشديدة العودة إلى أسرته، ومن ثم اختفي في منزل صديقه لمدة ١٣ يوماً. وأبلغ مقدم البلاغ أثناء اختفائه بأن الحرس الثوري ألقوا القبض علي والده وأخيه وغادر مقدم البلاغ منزل صديقه للإقامة مع قريب له في أورمية، حيث أقام لمدة ٢٤ يوماً. ووفر له قريب آخر جواز سفر بإسم مزيف وتأشيرة خروج. وسافر مقدم البلاغ إلى فان واسطنبول في تركيا، وبعد ٢٠ يوماً استقل طائرة إلى السويد.

٤-٢ ودخل مقدم البلاغ السويد في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقدم طلب لجوء في اليوم التالي. ولم يكن مقدم البلاغ عند وصوله يحمل جواز سفر ولا وثيقة هوية. وعقد مجلس الهجرة السويدي مقابلة أولية مع مقدم البلاغ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، استمرت حوالي الساعة. وتمت مقابلة أكمل في ٢٠ أيار/مايو، استمرت حوالي ٤ ساعات. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، رفض مجلس الهجرة السويدي طلب لجوء مقدم البلاغ. ووجد المجلس أن بيانات مقدم البلاغ غير موثوق بها، وأن مقدم البلاغ لم يثبت أنه يواجه خطر الاضطهاد إذا عاد إلى إيران.

٢-٥ وقدم صاحب البلاغ استئنافاً أمام محكمة استئناف الأجنبي، مبيناً أنه لم يكن يحمل وثائق هوية عند وصوله إلى السويد لأنه أرغم علي تسليم الوثائق إلى المهرب الذي أوصله إلى السويد، وأن السلطات الإيرانية قامت بالتحري عنه مرتين في منزل أسرته. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، رفض مجلس استئناف الأجنبي طلبه للجوء.

٢-٦ وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً للجوء وتصريح إقامة إلى محكمة استئناف الأجنبي. وقدم مزيداً من المعلومات، مبيناً أن والده وشقيقه قد أفرج عنهما من الاحتجاز وأن السلطات الإيرانية قامت مرة أخرى بالتحري عن مكان وجوده. وأشار إلى مناشدة من مجلس اللاجئين الإيرانية في ستوكهولم أعرب فيها عن قلقه علي أمنه إذا تم ترحيله إلى إيران. وأخيراً، تذرّع بأسباب إنسانية للحصول علي تصريح إقامة بالاستناد إلى شهادة من طبيب أمراض نفسية تؤكد أنه يعاني من اضطرابات توتر بعدية بسبب ما مر به من تجارب ومن اكتئاب حاد وإلحاح ذكريات التعذيب السابقة علي تفكيره وأنه يعاني من ميول انتحارية. ورفض مجلس استئناف الأجنبي طلبه مرة أخرى في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٢-٧ وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ طلباً جديداً إلى مجلس استئناف الأجنبي، وقدم معلومات تستهدف توضيح المعلومات التي سبق أن قدمها في المرحلتين السابقتين من قضيته، مشفوعة بشهادة جديدة من طبيب أمراض نفسية بما يعانيه من توترات وبأن ميوله الانتحارية خطيرة. ورفض مجلس استئناف الأجنبي الطلب في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

الشكوى

٣- ادعى المحامي أن مخاوف مقدم البلاغ من إعادته إلى إيران، هي أنه سيتعرض للتوقيف لمشاركته في المظاهرات المناهضة للحكومة في سنجاق في شباط/فبراير ١٩٩٩. ورأى أيضاً أن من المعقول أن تنظر السلطات الإيرانية في حالته في سياق أنشطته السابقة في مطلع التسعينات، وأن تستنتج أنه كان يعمل من أجل الاستقلال الكردي وضد السلطات الإيرانية، وهو ما يمثل من وجهة نظر النظام جريمة سياسية خطيرة ومن ثم سيعامل وفقاً لذلك. وأضاف المحامي أنه يوجد نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان ترتكبها السلطات الإيرانية، وبخاصة ضد المعارضين السياسيين والدينيين وهناك سبب قوي يدعو للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية إذا أعيد إلى إيران.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤- عارضت الدولة الطرف، في ملاحظاتها في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، مقبولية البلاغ، بالنظر إلى أن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد بقرار مجلس استئناف الأجنبي الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وتشير الدولة الطرف إلى أنه يجوز لمقدم البلاغ، بموجب الفرع ٥ ب من الباب ٢ من قانون الأجنبي، تقديم طلب جديد بالحصول على تصريح إقامة إلى محكمة استئناف الأجنبي في أي وقت، شريطة أن تضاف ظروف جديدة تستدعي اتخاذ قرار مختلف.

تعليقات مقدم البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- في رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أعاد المحامي تأكيد النقاط التي سبق أن ذكرها في مذكرته الأولية. ولاحظ أيضاً أن اعتراضه الأساسي على قرار سلطات الهجرة في القضية هو عدم سلامة تطبيق الفرعين ١، ٢ من الباب ٨ من قانون الأجنبي.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الموضوعية

٦-١ قدمت الدولة الطرف، ملاحظاتها في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، معلومات عن الأسس الموضوعية للقضية.

٦-٢ وأشارت الدولة الطرف إلى المعايير التي حددها المادة ٣ من الاتفاقية واللجنة: أولها، أن الحالة العامة لحقوق الإنسان في بلد ما يجب أن توضع في الاعتبار، وثانيها، أن الفرد المعني يجب أن يكون شخصياً في خطر التعرض إلى التعذيب، بما في ذلك أن يكون هذا التعذيب نتيجة ضرورية ومتوقعة لعودة الشخص إلى بلده.

٦-٣ وفيما يتعلق بالمعيار الأول، تلاحظ الدولة الطرف إلى أنه على الرغم من وجود إشارات إلى أن المجتمع الإيراني يشهد تغيرات يمكن أن تحقق قدراً من التحسن في ميدان حقوق الإنسان، فإن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لا تزال حسبما تذكر التقارير من البلدان الرئيسية في مجال انتهاك حقوق الإنسان.

٦-٤ أما فيما يتعلق بالمعيار الثاني، فإن الدولة الطرف تعارض أن ثمة خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً لتعرض مقدم البلاغ للتعذيب إذا أعيد إلى إيران. وبينت أن أوجه التناقض والقصور الوقائية فيما ذكره مقدم البلاغ تشير الشكوك في مصداقيته وفي دقة الأحداث التي سردها. وأشارت الدولة الطرف إلى الشروط الواردة في دليل مفوضية الأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن إجراءات ومعايير تحديد مركز اللاجئ (جنيف ١٩٩٢)، الذي يبين أنه يجب على طالب اللجوء:

"١٠" قول الصدق ومساعدة الموظف الذي يفحص الطلب على الوجه الكامل في تحديد وقائع حالته؛

"٢٠" بذل مجهود لدعم بياناته بأي دليل متاح وتقديم توضيحات مقنعة لعدم وجود دليل ويجب عند الضرورة بذل مجهود للحصول على أدلة إضافية".

٥-٦ وفي هذا الصدد، بينت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل كان، لدعم ادعائه أنه تم توقيفه مع أبيه وأخيه، ولم يقدم شهادة أو شيئاً من هذا القبيل بشأن توقيفه عن الذهاب إلى المدرسة، ولا معلومات دقيقة بشأن مكان احتجازه والإفراج عن أبيه وأخيه.

٦-٦ وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ بين أمام مجلس الهجرة السويدي أنه إذا أعيد فسوف يعتبر مسؤولاً عن تنظيم المظاهرة في سنداج. بيد أنه ذكر، لدى علمه أن السلطات السويدية تعتبر هذا الافتراض غير محتمل، أنه شارك في المظاهرة ولم ينظمها. وتشير الدولة الطرف أيضاً، في هذا السياق، إلى بيان مقدم البلاغ بأن ٢٠ شخصاً قتلوا في مظاهرة سنداج، بينما أشارت التقارير إلى أن حوالي ٢٠ شخصاً قتلوا في ذلك الوقت في البلد بأكمله.

٧-٦ وفيما يتعلق بمسألة كيف علمت السلطات الإيرانية في رأيه بمشاركته في المظاهرة، أجاب أمام مجلس الهجرة السويدي بأنه يظن أنه تم تصويره في فيلم من طائرة مروحية (هليكوبتر). وترى الدولة الطرف أنه من غير المحتمل التعرف على شخص وسط جماهير متحركة تضم آلاف الناس بهذه الطريقة. وعندما ووجه مقدم البلاغ بذلك، أضاف أن ثمة وسائل أخرى يَحتمل أن تكون قد استخدمت في التعرف عليه.

٨-٦ وتبين الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم معلومات متناقضة عن مكان احتجاز أبيه وأخيه، قائلاً في البداية أنهما احتجزا في أورمية ثم في سنداج. كما غير أقواله عما إذا كانت أسرته تمارس نشاطاً سياسياً. فقد بين أمام مجلس الهجرة السويدي أنه باستثناء أخيه المتوفى لم تكن الأسرة ناشطة سياسياً، على حين بين في بلاغه إلى اللجنة أن الأسرة كانت نشطة سياسياً لسنوات. وبالإضافة إلى ذلك تشير الدولة الطرف إلى ما ذكره مقدم البلاغ أمام مجلس الهجرة السويدي حيث قال في البداية إن جواز سفره دمر في تركيا، وقال بعد ذلك إنه أعاد جواز السفر المزيف إلى المهرب الذي ساعده في السفر إلى السويد.

٦-٩ وفيما يتعلق بتشخيص إصابته باضطرابات توتر بعدية، ترى الدولة الطرف أن لهذا أهميته في التقييم العام لمصادقية مقدم البلاغ. وتلاحظ أن الوثيقة الطبية المذكورة لا تستند فيما يبدو إلا إلى البيانات التي ذكرها مقدم البلاغ بنفسه. وأشار إلى أن مقدم البلاغ لا يظهر عليه دليل جسدي على التعذيب المزعوم وأنه لا توجد حسبما قاله هو نفسه إصابات ظاهره وأنه لم يكن في حاجة إلى رعاية طبية في وقت الضرب المزعوم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المشاكل العقلية لمقدم البلاغ لم تذكر في جلسات الاستماع السابقة أو في طلبه إلى مجلس المهجرة السويدي أو في أول استئناف له أمام مجلس استئناف الأجناب.

٦-١٠ وعلى أساس ما ورد أعلاه، تشك الدولة الطرف في أقوال مقدم البلاغ في نقاط عديدة، ومن ثم في مصداقيته العامة. وبالإشارة إلى البلاغ رقم ١٤٩/١٩٩٩، أ.س. ضد السويد، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات كافية لتغيير عبء الإثبات.

٦-١١ وعليه، فإن الدولة الطرف لا تؤيد ما ذكره مقدم البلاغ من الوقائع. وحتى إذا اعتبر مصدقاً، فإن الدولة الطرف ترى أن مقدم البلاغ لم يوضح حتى الآن بما فيه الكفاية أنه يواجه خطر التوقيف أو التعذيب إذا أُعيد إلى إيران. وبينت أنه من الواضح أن مقدم البلاغ لم يكن في أي منصب قيادي في المعارضة ضد النظام وأنه حتى لم يكن عضواً في الكومالا، ولم يزعم أنه كان مسجلاً لدى السلطات على أساس ميوله السياسية، ولكنه أوضح أنه لم يكن موضع اهتمام السلطات حتى وقوع المظاهرات في شباط/فبراير ١٩٩٩.

٦-١٢ وتخلص الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ أخفق في إثبات ادعائه بأنه سيكون في خطر شخصي وحقيقي ومتوقع للتعذيب إذا أُعيد إلى إيران، ومن هنا فإن أمر الطرد لا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات مقدم البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٧-١ فيما يتعلق بملاحظة الدولة الطرف أن مقدم البلاغ قال أن هويته حددت في المظاهرة بفيلم صور من طائرة مروحية، يبين المحامي أن مقدم البلاغ يعني أنه كان الممكن تحديد هويته بواسطة الطائرة المروحية أو بطريقة أخرى.

٧-٢ وبالإضافة إلى ذلك ادعى المحامي أن ما ذكره مقدم البلاغ هو أن شقيقه فقط هو الذي كان ناشطاً في المنظمة السياسية الكردية وعندما ذكر مقدم البلاغ في مذكرته إلى اللجنة أن أسرته كانت ناشطة سياسياً لعدة سنوات، كان يعني أن أسرته نسب إليها دور سياسي بسبب أنشطته هو نفسه وأنشطة أخيه السياسية. وذكر أيضاً أن المعلومات التي

تلقيها عن احتجاج أبيه وأخيه، كان مصدرها والدته، عن طريق صديق بالنظر إلى أنه لم يكن بوسع مقدم البلاغ أن يكون على اتصال مباشر بأسرته.

٣-٧ ويدعي المحامي أن الدولة الطرف لا تطبق نفس المعايير التي تطبقها اللجنة في تناول طلب اللجوء. ويرى أن الدولة الطرف كثيراً ما تتجاهل الوثائق التي يوفرها مقدم الشكوى مثل التقارير الطبية. وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يلتزم بتوفير معلومات موثقة، يبين المحامي أن الدولة الطرف نادراً ما تولى هذه الأدلة أي قيمة، ويرى أنه من التعسف أن تستند في رفضها الدولة الطرف، في هذه القضية الخاصة، إلى نقص مثل هذه الأدلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه من غير الممكن السعي إلى الحصول على وثائق بشأن سجن مقدم البلاغ في عام ١٩٩٤ أو سجن أخيه وأبيه في شباط/فبراير ١٩٩٩ ويشير المحامي إلى أن مقدم البلاغ غادر إيران على عجلة من أمره وعليه، فإنه لم يتمكن من جمع أية وثائق.

٤-٧ ويبين المحامي أن عدم ذكر المشاكل الصحية العقلية لمقدم البلاغ في مرحلة أسبق يمكن تفسيره بأن مقدم البلاغ لم يكن يعرف أي نوع من المعلومات يجب تقديمه وأشير في هذا الصدد إلى إن مقدم البلاغ لم يحصل سوى على التعليم الأساسي.

٥-٧ وبشأن ادعاء الدولة الطرف أن مقدم البلاغ ذكر أنه كان أحد منظمي المظاهرات في سنداج، يبين المحامي أنه عندما أدرك مقدم البلاغ أن الدولة الطرف أساءت فهم مستوى مشاركته في المظاهرات، قدم إيضاحات لذلك.

٦-٧ وأضاف المحامي أنه بصفة عامة كثيراً ما يحدث سوء فهم خلال المقابلات مع طالبي اللجوء، ويرجع ذلك إلى أن طالبي اللجوء يكونون منهكين من الرحلات الطويلة ومن آثار تجاربهم ومصائب الرعب من السلطات.

ملاحظات أخرى من الدولة الطرف

١-٨ قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن الأسس الموضوعية للقضية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وتعارض الدولة الطرف على بيان المحامي بأنه لا جدوى من تقديم وثائق إلى السلطات السويدية. وتشدد على أن سلطات الهجرة السويدية تبحث كل قضية معروضة عليها بأشمل ما في الإمكان، بما في ذلك أي دليل يقدم إليها.

٢-٨ وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ استند في طلبه على الاحتجاز المزعوم لوالده ولأخيه، على الرغم من أنه لم يتمكن من الاتصال بأي منهما ولم يقدم وثائق بشأنهما. وترى الدولة الطرف أنه كان ينبغي لمقدم البلاغ أن يتمكن على الأقل من توضيح ذلك عندما أتصل آخر مرة بأسرته نوع الجهود التي بذلها للاتصال بهما وأسباب عدم نجاحه في

ذلك. كما تشير الدولة الطرف إلى ك. م. ضد سويسرا، البلاغ رقم ١٠٩/١٩٩٨، وترى أنه لا يوجد ما يشير إلى أن أفراد أسرة مقدم البلاغ قد تعرضوا للإكراه منذ الإفراج عن أبيه وأخيه في منتصف عام ١٩٩٩.

٣-٨ وفيما يتعلق بمصادقية مقدم البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ يبين في جلسة الاستماع مع مجلس الهجرة السويدي أنه فهم ما قاله المترجم. وفي جلسة الاستماع التالية التي عقدت بعد شهر من وصول مقدم البلاغ إلى السويد، تلي عليه ما جاء في المحضر مترجماً ولم يعترض مقدم البلاغ على المحتوى. وعندما سئل مقدم البلاغ عن حالته الصحية، أجاب بأنه في حالة صحية جيدة. وتشدد الدولة الطرف على أن مقدم البلاغ لم يذكر في المقابلات مع مجلس الهجرة السويدي الآثار البعدية للتعذيب الذي ادعى أنه تعرض له في عام ١٩٩٤.

ملاحظات أخرى من مقدم البلاغ

١-٩ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدم المحامي تعليقات أخرى على ملاحظات الدولة الطرف في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أنه كان ينبغي لمقدم البلاغ أن يوفر وثائق تؤيد دعواه، ذكر المحامي أن هذا أمر محفوف بالخطر، ومن ثم، فإن من الصعب أن ترسل إليه وثائق من إيران.

٢-٩ أما بشأن حجة الدولة الطرف أنه لا يوجد في القضية ما يشير إلى أن أسرة مقدم البلاغ تعرضت للإكراه بعد منتصف عام ١٩٩٩، ذكر المحامي أن السلطات الإيرانية لاحقت مقدم البلاغ بعد مشاركته في المظاهرات في عام ١٩٩٩ ولكن يحتمل أنها توقفت عن البحث عنه لأنها أدركت أن مقدم البلاغ غادر إيران. بيد أن كون مقدم البلاغ لم تصله معلومات عن التحرش بأسرته بعد عام ١٩٩٩ لا تعني أن السلطات لم تعد مهتمة به.

٣-٩ وأشار المحامي أيضاً إلى تقرير صادر في عام ٢٠٠٠ من السيدة جيت شتيت بقسم الأمراض النفسية بجامعة ستوكهولم تنتقد فيه إجراءات مقابلة طالبي اللجوء التي يتبعها مجلس الهجرة السويدي ويزعم التقرير بصفة خاصة أن مسؤولي المجلس يفشلون في إقامة علاقات ثقة مع مقدمي الطلبات، وبالنظر إلى أن الأسئلة معقدة، يستتبع ذلك حالات سوء فهم.

القرار بشأن المقبولية وبمحت الأساس الموضوعية

١٠- يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاء وارد في البلاغ، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتؤكد اللجنة، كما هو مطلوب منها. بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن المسألة نفسها لم تبحث

ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تشر أي اعتراض على مقبولية البلاغ (انظر ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١) وعليه، فإن اللجنة لا تجد أي عوائق أمام مقبولية البلاغ، وتشعر في بحث الأسس الموضوعية للبلاغ.

١١- وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كانت هناك أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيكون في خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى إيران. وللتوصل إلى هذا، يجب على اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، فإن وجود نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان في نطاق المعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣، يعزز اقتناع اللجنة بوجود أسباب قوية تدخل في نطاق معنى الفقرة.

١٢- غير أنه يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان الشخص المعنى سيكون شخصياً في خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيطرد إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد معين لا يمثل بحد ذاته أساساً كافياً لاستنتاج أن شخصاً بعينه سيكون في خطر التعرض للتعذيب بعد العودة إلى بلده؛ ويجب أن توجد أسس إضافية لاستنتاج أن الشخص المعنى في خطر شخصي. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما في خطر التعرض للتعذيب بسبب ظروفه المحددة.

١٣- وعليه فإنه يجب على اللجنة، في هذه الحالة، تقرير ما إذا كان طرد مقدم البلاغ إلى إيران ستكون له الآثار المتوقعة لطرده إلى بلد يواجه فيه خطراً حقيقياً وشخصياً للتوقيف والتعذيب.

١٤- وأشارت الدولة الطرف إلى أوجه التناقض والتعارض في بيانات مقدم البلاغ التي تشير في رأيها الشك في صحة ادعاءاته، وحتى بافتراض صدق بيانات مقدم البلاغ بشأن تجربة احتجاجه في إيران، فإن اللجنة ترى، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة أن الأنشطة السياسية التي يدعي مقدم البلاغ أنه قام بها قبل وأثناء المظاهرات في شباط/فبراير ١٩٩٩ ليس لها ذلك الطابع الذي يؤدي إلى استنتاج أنه في خطر التعرض للتعذيب لدى عودته. ومما يؤيد هذا الرأي أيضاً أن مقدم البلاغ لم يكن موضع اهتمام من السلطات الإيرانية بعد الإفراج عنه من الاحتجاز عام ١٩٩٤، على افتراض أن هذا حدث، حتى وقت وقوع المظاهرات في شباط/فبراير ١٩٩٩.

- ١٥- وترى اللجنة، بالاستناد إلى الاعتبارات المبينة أعلاه، أن مقدم البلاغ لم يثبت بالأدلة صحة ادعائه بأنه سيتعرض للتعذيب لدى عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية.
- ١٦- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً منها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن ترحيل مقدم البلاغ إلى إيران لا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الشكوى رقم ١٧٩/٢٠٠١

مقدم من: ب. م. (الاسم محذوف)

يمثله: مكتب المحاماة، مادلين سايدليتز، ستوكهولم

الدولة الطرف: السويد

تاريخ الشكوى: ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتماع في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وقد انتهت من نظرها في الشكوى رقم ١٧٩/٢٠٠١ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات ذات الصلة التي أتاحها لها مقدم الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١-١ مقدم الشكوى هو ب. م.، وهو مواطن من تونس، ينتظر حالياً الطرد من السويد. ويدعي أن إبعاده من تونس يمثل انتهاكا من قبل السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة. ويمثله محام.

٢-١ وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف للتعليق عليها. وطلبت منها، بموجب المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، عدم إعادة مقدم الشكوى إلى تونس أثناء نظر اللجنة في شكواه. ووافقت الدولة الطرف على هذا الطلب.

الوقائع كما عرضها مقدم الشكوى

١-٢ أقام مقدم الشكوى وعمل في المملكة العربية السعودية من عام ١٩٨٣ إلى ١٩٩٨. وخلال هذه الفترة، كان نشطاً جداً في مجال العمل الإسلامي، ويجري مناقشات دينية مع غيره من المسلمين ويجمع الأموال للفقراء وأسر السجناء من أعضاء حزب النهضة في تونس. ومقدم الشكوى ليس عضواً في ذلك الحزب ولكنه من مؤيديه النشطين. ويبين أن جميع

المنظمات الإسلامية في تونس تعتبر أنها تعمل سياسياً ضد النظام التونسي، بما فيها حزب النهضة.

٢-٢ وفي الأعوام ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩٢، حينما كان مقدم الشكوى لا يزال مقيماً في المملكة العربية السعودية قام بزيارات عديدة إلى تونس. وكانت أول زيارته في عام ١٩٨٩، للإعداد لعقد قرانه. وتم توقيفه في المطار واحتجازه واستجوابه في السجن ثم نقل للمثول أمام محكمة "القصة" حيث أرغم على توقيع اعتراف بأنه يتبع المذهب الوهابي، الذي يمارس الإسلام وفقاً له في المملكة العربية السعودية. وقد عذب مقدم الشكوى حسبما يدعى خلال الاستجواب.

٢-٣ وفي عام ١٩٩٠، دخل مقدم الشكوى تونس ثانية لإتمام الزواج. وتم توقيفه في المطار أيضاً واتهم ثانية بأنه وهابي ثم أفرج عنه. وفي عام ١٩٩٢، ذهب مع زوجته إلى تونس. وتم توقيفهما في المطار، واستجوب مقدم الشكوى بشأن أنشطته وآرائه الدينية. واتهم مرة أخرى بأنه وهابي وأنه يجمع الأموال لأسر السجناء بسبب أنشطتهم ضد النظام التونسي. وبعد الاستجواب أفرج عنهما، ولكن صدر قرار بمنعه من السفر. وبعد بضعة أيام. اقتحم أفراد من الشرطة ممن يرتدون الزي الرسمي والملابس المدنية عنوة المنزل الذي كانا يقيمان فيه. وخلعت الشرطة الحجاب عنوة من على رأس زوجته، وضربت مقدم الشكوى. واقتيد الزوجان إلى مخفر حيث استجوب كل منهما على حدة زهاء ثلاث ساعات ثم أفرج عنهما بعد أن وقع مقدم الشكوى على اعتراف بأنه اعتنق الأفكار الوهابية وأنه أحرز زوجته على ارتداء الحجاب. وبعد الإفراج عنهما، ساعد صديق لمقدم الشكوى الزوجين على مغادرة البلد والعودة إلى المملكة العربية السعودية.

٢-٤ وبعد عودة مقدم الشكوى إلى المملكة العربية السعودية في عام ١٩٩٢ واصل أنشطته في مجال العمل الإسلامي. وفي تموز/يوليه من ذلك العام، حصل أيضاً على جواز سفر جديد من السفارة التونسية في الرياض. وفي عام ١٩٩٣، صدر "مرسوم سري"، يحظر على السفارات التونسية إصدار جوازات سفر جديدة أو تجديد جوازات السفر بدون استشارة وزارة الداخلية التونسية. وفيما يتعلق بالأشخاص المطلوبين، يمكن للسفارات أن تصدر فقط جواز مرور لرحلة عودة إلى تونس.

٢-٥ وفي عام ١٩٩٦، تلقي مقدم الشكوى معلومات بأن السفارة التونسية تراقبه هو وتونسيين آخرين. وأبلغ أيضاً بأن تونسياً آخر كان يعيش في المملكة العربية السعودية واعتاد حضور المناقشات الدينية تم توقيفه وسجنه عندما كان يزور تونس في إجازة.

٦-٢ وفي عام ١٩٩٧، رفضت السفارة التونسية في الرياض تمديد جواز سفر تونسي آخر كان يمارس الأنشطة نفسها التي كان يمارسها مقدم الشكوى. وغادر مقدم الشكوى فيما بعد المملكة العربية السعودية وذهب إلى سويسرا. وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، قدم صاحب الشكوى طلباً للجوء في سويسرا. ولكن بالنظر إلى أنه لم يكن يملك الدليل على الأخطار التي سيواجهها لدى عودته إلى تونس وبسبب رغبته في الإقامة في المملكة العربية السعودية، سحب طلبه وعاد إلى المملكة العربية السعودية.

٧-٢ وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، انتهت صلاحية جواز سفر مقدم الشكوى. وطلب تمديده من السفارة التونسية في الرياض، ولكن طلبه رفض في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ "لأسباب إدارية". ويعتقد مقدم الشكوى أن جواز سفره لم يمدد بسبب أنه مطلوب من السلطات التونسية. وحاول بعدئذ، بمساعدة أصدقاء، الحصول على جواز سفر سعودي ولكنه فشل. وعلم مقدم الشكوى بأنه إذا أقام في المملكة العربية السعودية بدون جواز سفر صالح سيعاد قسراً إلى تونس حيث سيواجه التوقيف والسجن وأنه سيتعرض على الأرجح للتعذيب. وأجرى اتصالاً في المملكة العربية السعودية لشراء دمغات مزيفة لتمديد جواز سفره. وحصل بمساعدة أصدقاء على تأشيرة رجال أعمال دخل بها السويد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٨.

٨-٢ ومنذ وصول مقدم الشكوى إلى السويد شارك في الأنشطة التي تجرى في المسجد وكان يلقي محاضرات عن الإسلام. وهو مقتنع بأن السلطات التونسية كانت على علم بهذه الأنشطة. وعادت زوجته من المملكة العربية السعودية إلى تونس. وتعرضت لشتى أنواع التحرش وفي النهاية "أجبرت" على الطلاق من مقدم الشكوى. وفي ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩. تزوج مقدم الشكوى من مواطنة سويدية من أصل تونسي ووقع طلاق بين الزوجين ولكن لهما ابنة معاً.

٩-٢ وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٩، رفض مجلس الهجرة السويدي طلباً من صاحب الشكوى للحصول على مركز اللاجئ وتصريح إقامة. وقدم استئنافاً ضد القرار إلى مجلس استئناف الأجانب، وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، رفض الاستئناف.

١٠-٢ وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، قدم صاحب الشكوى طلباً ثانياً للجوء والحصول على تصريح إقامة إلى مجلس استئناف الأجانب. ورفض طلبه الثاني أيضاً، على الرغم من أنه قدم الدمغات المزورة التي اشتراها في المملكة العربية السعودية لتمديد جواز سفره، ورسالة ثانية من رئيس النهضة يشهد فيها بمعرفته الشخصية بمقدم الشكوى ويشير إلى احتمال تعرضه للتعذيب إذا أعيد إلى تونس، ورسالة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تبين ما

يلي، "إنه ليس لدى المفوضية أسباب تدعو للشك في أن الشهادة المذكورة أعلاه حقيقية (الشهادة الصادرة عن رئيس النهضة). وعلى ضوء هذا ومراعاة لكون أعضاء حزب النهضة لا يزالون يواجهون خطر الاضطهاد في تونس، فإننا ننصح بعدم عودة مقدم الشكوى إلى تونس".

١١-٢ وفي ٦ آذار/مارس، قدم صاحب الشكوى طلباً ثالثاً إلى مجلس استئناف الأجناب للنظر فيه. وأرفق به مقدم الشكوى رسالة من منظمة العفو الدولية (السويد) والتقارير القطري لوزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، يرد فيها وصف لحالة حقوق الإنسان العامة في تونس. وتبين رسالة منظمة العفو أيضاً أن من رأي المنظمة أن مقدم الشكوى سيكون في خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى تونس بسبب ضلوعه مع النهضة. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، رفض مجلس استئناف الأجناب طلبه، مبيناً أن مقدم الشكوى أشار إلى المعلومات نفسها التي وردت في طلبيه السابقين.

١٢-٢ ويقول مقدم الشكوى إن حالة حقوق الإنسان العامة في تونس سيئة إلى حد بعيد. وهناك آلاف من السجناء بسبب معتقداتهم الدينية أو السياسية. ويشير إلى تقارير مختلفة من منظمة العفو الدولية تذكر أنه يوجد خطر شديد لتعرض أعضاء النهضة والمتعاطفين معها للاضطهاد.

الشكوى

١-٣ يدعى مقدم الشكوى أنه بسبب ضلوعه مع النهضة، وحقيقة أنه سبق توقيفه واستجوابه من قبل السلطات التونسية، ووجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. توجد أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب لدى العودة إلى تونس، وعليه، فإن السويد ستكون متهكة للمادة ٣ من الاتفاقية إذا أعيد إلى تونس.

٢-٣ ويبين مقدم الشكوى أن قرار مجلس الهجرة بعدم منحه اللجوء استند إلى تقييم خاطئ للأدلة المعروضة عليه، وأن المعلومات الهامة جداً التي وفرها مقدم الشكوى، بما في ذلك رسائل رئيس النهضة والرسالة الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمعلومات الواردة من منظمة العفو الدولية، كلها تشير بصورة محددة إلى خطر أن مقدم الشكوى سيتعرض للتعذيب، ولكنها لم تؤخذ في الاعتبار في تكوين القرار.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية وتعليقات مقدم الشكوى عليها

٤-١ لم تثر الدولة الطرف أي اعتراض على مقبولية الشكوى. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على الأسس الموضوعية للشكوى. وبينت الدولة الطرف أنه حينما رفض مجلس الهجرة طلب صاحب الشكوى اللجوء والحصول على تصريح إقامة، كان قد أمر أيضا بطرده إما إلى تونس أو إلى المملكة العربية السعودية.

٤-٢ وذكرت الدولة الطرف أنه يتعين على مقدم الشكوى في المقام الأول جمع وتقديم الأدلة دعماً لطلبه^(١). وبالإضافة إلى ذلك، فإنها ترى أن السلطة الوطنية المختصة التي تعقد جلسات استماع لطالبي اللجوء هي التي في أفضل وضع للحكم على صحة ما يعرضه مقدم الشكوى بصفة عامة، ومن ثم فإنه يجب أن تولي أهمية كبيرة إلى تقديرها. وترى الدولة الطرف أن مقدم الشكوى لم يثبت بالأدلة صحة ادعائه بأنه سيواجه خطراً شخصياً وحقيقياً ومتوقفاً بأنه سيتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى تونس.

٤-٣ أما عن ادعاء مقدم الشكوى بأنه تعرض لإكراه من قبل الشرطة بسبب معتقداته السياسية والدينية، في الأعوام ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩٢، فإن الدولة الطرف ترى أن أيّاً من الحادثين اللذين وقعا في عامي ١٩٨٩، و ١٩٩٠ لم يمنعه من العودة إلى البلد. ولكن الحادث الذي وقع في عام ١٩٨٩ هو الذي أدي فيما يظهر إلى خطر انتهاك لحقوقه. وتؤكد الدولة الطرف، في هذا الشأن، أن صاحب الشكوى لم يقدم أي تفاصيل عن سوء معاملته ولا أية معلومات عن الآثار البعيدة المحتملة ولا أي أدلة تؤيد طلبه. وأشارت في هذا الصدد إلى التعليق العام للجنة عن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية^(ب). وأضافت الدولة الطرف أيضاً أنه على الرغم من أن مقدم الشكوى كان بالفعل في هذا الوقت متهماً، في جملة أمور، بتوفير الدعم المالي لأسر السجناء بسبب أنشطتهم ضد النظام، فإنه لم تصدر إدانة ضده نتيجة لهذه الادعاءات المزعومة ضده. وعلى خلاف ذلك، وحسب أقوال مقدم الشكوى نفسه، فقد أصدرت المحكمة في عام ١٩٨٩ شهادة تبين أنه غير مطلوب من السلطات. وترى الدولة الطرف أنه فيما يتعلق بالواقعتين الأخريين اللذين ادعى مقدم الشكوى أنه استجوب فيهما، لم يزعم أنه عذب، وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الشأن أن خطر الاحتجاز غير كاف لتبرير حماية المادة ٣ من الاتفاقية، وتشير إلى ي. أ. و. ضد السويد^(ج).

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن ادعاء مقدم الشكوى أن السلطات التونسية كانت تراقبه منذ وصوله إلى المملكة العربية السعودية لم يثبت بالأدلة، وليس هناك ما يشير إلى أنها علمت بأنشطته في المملكة العربية السعودية أو أنها أظهرت أي اهتمام خاص به في أي وقت آخر

بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٧. وفي هذا السياق، لم يزعم مقدم الشكوى أن التونسيين الآخرين، الذين شاركوا في الأنشطة التي يدعى أن السلطات التونسية قامت بتوقيفه بسببها، لم يتعرضوا للتعذيب^(٢). وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن السفارة التونسية منحتة جواز سفر جديداً في تموز/يوليه ١٩٩٢ ويبدو أنه كان على اتصال بالسفارة بدون أن يتلقى أي إشارات عن أنه مطلوب من السلطات التونسية أو مطلوب منه العودة إلى تونس.

٤-٥ وعلى ضوء ما سبق، ترى الدولة الطرف أن ادعاء مقدم الشكوى أنه رفض طلبه في عام ١٩٩٧ لتمديد جواز سفره على أساس أنه مطلوب القبض عليه من السلطات التونسية هو إدعاء مشكوك فيه فيما يبدو. أما عن وجود مرسوم صدر في عام ١٩٩٣ بمنع إصدار جوازات سفر للمواطنين التونسيين المطلوبين، فإن الدولة الطرف لم ترد لها معلومات تؤكد هذا. وتلاحظ الدولة الطرف أن رفض السفارة إصدار جواز جديد لمقدم لشكوى كان "الأسباب إدارية"، ولم يبين أنه ربما كانت هناك أية أسباب أخرى.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى ادعاءين ذكرهما مقدم الشكوى خلال إجراءات اللجوء: الأول، أنه تلقى رسائل من زوجته أشارت فيه إلى أنها تعرضت للإكراه من الشرطة بعد عودتها إلى تونس؛ والثاني أنه تلقى معلومات عن أن الشرطة استجوبت والده عن مكان وجوده في عام ١٩٩٤. وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم الشكوى لم يوفر أي تفاصيل عن الظروف المحيطة بالتحرش المزعوم، ولم يقدم الرسائل، ولم يذكر أي سبب لعدم قيام بذلك. وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، ترى الدولة الطرف أن مجلس استئناف الأجانب فحص الوثائق المقدمة كأدلة في قراره الأول واعتبرها لعدة أسباب أنها غير حقيقية.

٤-٧ وفيما يتعلق بالرسالة الثانية الواردة من رئيس النهضة، ترى الدولة الطرف أنه "في ضوء التقييم الذي أجرى للشهادة الأولى، فإن صحة الشهادة الثانية مشكوك فيها" وقد قرر مجلس استئناف الأجانب أن الرسالة الأولى أصدرت بدون معرفة شخصية لرئيس النهضة بمقدم الشكوى.

٤-٨ وفيما يتعلق بالرسالة الواردة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ترى الدولة الطرف أنها تستند فقط فيما يبدو على شهادة رئيس النهضة، وعلى الرغم من أن الدولة الطرف تعتقد أن الشهادة حقيقية، فإنه يبدو أن المفوضية لم تقيم مصداقيتها من زاوية وجود "خطر متوقع وحقيقي وشخصي".

٤-٩ وفيما يتعلق بالرسالة الواردة من منظمة العفو الدولية (السويد)، ترى الدولة الطرف، أولاً، أنه لا يمكن التعرف من الرسالة على الوقائع التي قدمها صاحب الشكوى إلى تلك المنظمة، وعليه، فإنه لا يكمن استبعاد وجود اختلافات هامة في المحتوى وفي التفاصيل بين المعلومات المتاحة لسلطات الهجرة والمعلومات المتاحة لمنظمة العفو الدولية. ثانياً، ليس هناك ما يشير في الرسالة إلى أن منظمة العفو الدولية أجرت تقييماً لبيان مقدم الشكوى للوقائع الموضوعية. وليس هناك ما يشير إلى أن التقييم أجرى على ضوء معيار "الخطر المتوقع والحقيقي والشخصي" وعليه، ترى الدولة الطرف أن الاستنتاج المفترض في الرسالة لا يمكن أن تكون له سوى أهمية محدودة في تقييم الحالة المتناولة. وبالإضافة إلى ذلك، ترى الدولة الطرف أن التقارير الواردة من جهات منها منظمة العفو الدولية تشكل في الواقع جزءاً من المعلومات التي أتيحت لسلطات الهجرة السويدية في عملية اتخاذ القرار.

٤-١٠ وفيما يتعلق بإشارة مقدم الشكوى إلى أنه، بالإضافة إلى ارتباطه بالنهضة يواجه مقدم الشكوى أخطار التوقيف والتعذيب لدخوله السويد بجواز سفر تونسي مزور، فإن الدولة الطرف ترد على هذا بما يلي، أولاً، كان من رأى المجلس أن مقدم الشكوى لم يزور جواز سفره. ثانياً، ليس هناك ما يشير إلى أنه حتى إذا كان مقدم الشكوى متهماً في تونس بتزوير جواز سفره، فإنه ليس معرضاً بالضرورة لسوء المعاملة أو التعذيب. ثالثاً، لم تقدم معلومات تشير إلى أن السلطات التونسية تعلم أن مقدم الشكوى كان مجوزته جواز سفر غير قانوني.

٤-١١ وفي ضوء جميع الحجج الوارد أعلاه، تشك الدولة الطرف في صحة ادعاءات مقدم الشكوى بصفة عامة. وترى أنه لا ينبغي منح مقدم الشكوى "البراءة لعدم توافر الأدلة" بدون تقديم تفاصيل وأدلة إضافية^(٥).

٤-١٢ ولا تنفي الدولة الطرف أن حالة حقوق الإنسان بصفة عامة في تونس "بعيده عن المثالية"، وتشير إلى تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠١ والتقارير القطري عن ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠ الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة. وتترك للجنة تقدير ما إذا كان هذا يمثل نمطاً ثابتاً من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

٤-١٣ وفيما يتعلق باحتمال الطرد إلى المملكة العربية السعودية، تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم الشكوى لم يزعم أنه مطلوب هناك أو أنه معرض للتوقيف و/أو التعذيب هناك. غير أن الدول الطرف ترى أنه يجب على مقدم الشكوى أن يثبت أن هناك أيضاً خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً لإعادته من المملكة العربية السعودية إلى تونس، التي يدعى أنه سيتعرض

للتعذيب فيها. وأشارت الدولة الطرف إلى أنه يسمح للأجانب بالإقامة والعمل في المملكة العربية السعودية بشرط أن يكفلهم مواطن أو رجل أعمال محلي وأن يكون لديهم تصاريح إقامة صحيحة. وقد عاش مقدم الشكوى في المملكة العربية السعودية لمدة ١٥ عاماً وعليه، فلا بد من أن يكون له كفيل من نوع ما. وترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يقدم معلومات تشير إلى أنه لن يتم تمديد تصريح إقامته السعودي إذا أُعيد إلى المملكة العربية السعودية أو أن السلطات السعودية ستسلمه إلى السلطات التونسية. والواقع أنه منح إذن بالعودة إلى هناك في غضون ٦ شهور من مغادرته.

٤-١٤ وفي معرض الرد على مذكرة الدولة الطرف، طعن مقدم الشكوى في الصيغة التي قدمت بها الدولة الطرف الوقائع. وفيما يتعلق برد الدولة الطرف على الرسالة الواردة من منظمة العفو الدولية، أشار مقدم الشكوى إلى رسالة أخرى واردة من منظمة العفو الدولية، مؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تؤكد فيها أن المعلومات التي استندت إليها في تقييم حالة مقدم الشكوى "وردت في التحقيق الذي أجرته سلطات الهجرة السويدية والقرارات التي اتخذتها". وبينت منظمة العفو الدولية أيضاً أنها "أجرت في الواقع تقييمها للخطر على ضوء معيار الخطر المتوقع والحقيقي والشخصي على النحو الذي أعدت به المنظمة في مناسبات عديدة تقارير عن الانتهاكات ضد أعضاء النهضة والمتعاطفين معها، وكذلك ضد آخرين متهمين بتأييد الجماعة". وتشدد منظمة العفو الدولية على، أنه بالإشارة إلى قرارات السلطات السويدية، أن الأفراد حتى ذوى الصلات الضعيفة بالهضة تعرضوا للاضطهاد في تونس.

٤-١٥ وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة من مفوضيه الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بين مقدم الشكوى أنه قد وردت رسالتان بينت فيهما موقفها الواضح بأن جميع أعضاء النهضة يواجهون خطر الاضطهاد. وهذا البيان يجاوز في مداه ما هو أكثر من تقييم الخطر الفردي.

٤-١٦ أما فيما يتعلق بالرسائل الواردة من رئيس النهضة، يلاحظ مقدم الشكوى أن الرسالة الثانية تظهر بوضوح أنه على معرفة شخصية بمقدم الشكوى. والواقع أن الدولة الطرف نفسها أوضحت أنه ليس لديها سبب يدعو للشك في أن الرسالة حقيقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٥-١ يجب على لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتؤكدت اللجنة في هذا الشأن، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من

إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت ولا توجد عوائق أخرى أمام مقبولية البلاغ. وعليه تشرع اللجنة في النظر في الأسس الموضوعية.

٢-٥ ويجب أن تقرر اللجنة ما إذا كانت العودة القسرية لمقدم الشكوى إلى تونس تمثل انتهاكاً من قبل الدولة الطرف لالتزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد (رد) أو إعادة فرد ما إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وللتوصل إلى هذا الاستنتاج، يجب أن تأخذ اللجنة في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسمية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. بيد أن الهدف من هذا هو تقرير ما إذا كان الفرد المعني يواجه شخصياً خطر التعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسمية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يمثل بحد ذاته أسباباً قوية لتقرير ما إذا كان الشخص بعينه سيكون في خطر التعرض للتعذيب لدي عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب توفير أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيكون شخصياً في خطر.

٣-٥ وتلاحظ اللجنة حجة مقدم الشكوى بأنه يوجد خطر متوقع لأن يتعرض للتعذيب إذ طرد إلى تونس بسبب مشاركته مع النهضة، وحقيقة أنه سبق أن استجوب وعذب على أيدي السلطات التونسية. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من منظمة العفو الدولية، ولكنها تلاحظ أن مقدم الشكوى لم يعارض في أنه لم يكن عضواً في النهضة وأنه لم يكن ضالماً في أي نشاط سياسي، ولكنه كان مشاركاً فحسب في عمل ذي طبع إنساني. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن مقدم الشكوى لم يوفر أي أدلة على أنه عذب على أيدي السلطات التونسية، ولم يزعم وجود أي ظروف أخرى تظهر أنه معرض بصفة خاصة لخطر التعذيب. وتدعم هذا الاعتبار أيضاً حقيقة أن مقدم الشكوى، مع ادعائه أنه عذب في تونس ١٩٨٩، فقد عاد إليها في عام ١٩٩٠ بدون أن يتعرض للتعذيب. وترى اللجنة للأسباب السالفة الذكر، أن مقدم الشكوى لم يقدم أسباباً قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعذيب إذا أعيد إلى تونس وأن هذا الخطر شخصي وقائم.

٦- وتخلص اللجنة، عملاً منها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن ترحيل مقدم الشكوى لا يمثل انتهاكاً من قبل الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

- (أ) تشير الدولة الطرف إلى س.ل. ضد السويد، الشكوى رقم ١٥٠/١٩٩٩، المقرر المعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١.
- (ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44)، المرفق التاسع، الفقرة ٨(ج).
- (ج) القضية رقم ٦٥/١٩٩٧.
- (د) تشير الدولة الطرف إلى ج.ى. أ ضد سويسرا، القضية رقم ١٠٠/١٩٩٧، المقرر المعتمد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.
- (هـ) تشير الدولة الطرف إلى أ.س. ضد السويد، القضية رقم ١٤٩/١٩٩٩، المقرر المعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

البلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٠

مقدم الشكوى: السيد ف. ف. ز.

مقدم بإسمه من: ماريان فولوند

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ التقديم: ١ آذار/مارس ٢٠٠٢

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وقد انتهت من نظرها في الشكوى رقم ٢٠٠١/١٨٠، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها مقدم الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد مقررها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

المقرر

١-١ مقدم الشكوى ف. ف. ز.، وهو مواطن من الجماهيرية العربية الليبية من مواليد ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ ومقيم حالياً في الدانمرك، حيث يلتمس اللجوء. ويدعي أن عودته إلى ليبيا بعد رفض طلبه اللجوء يمثل انتهاكاً من قبل الدانمرك للمادة ٣ من الاتفاقية. وتمثله محامية.

٢-١ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١. وعملاً بالمادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، طلب إلى الدولة الطرف عدم طرد مقدم الشكوى إلى ليبيا ريثما تنظر اللجنة في حالته. وأكدت الدولة الطرف في مذكراتها المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن مقدم الشكوى لن يطرد أثناء نظر شكواه.

الوقائع كما عرضت

١-٢ عاش مقدم الشكوى في مدينة بنغازي منذ مولده. وحصل على درجته في الاقتصاد في عام ١٩٩٢، وكان له متجره الخاص من عام ١٩٩٣ حتى رحيله من ليبيا. وكان عمه أ. أ. عضواً في حركة الجماعة الإسلامية في ليبيا (يشار إليها فيما بعد باسم الجماعة). وأمضى مقدم الشكوى وقتاً طويلاً مع عمه وكان العم يقترض سيارته، مما لفت انتباه دائرة الأمن لمقدم الشكوى. وأيد مقدم الشكوى أيضاً الجماعة وحضر اجتماعات في المساجد مراراً.

٢-٢ وفي عام ١٩٨٩، اصطدم أعضاء الجماعة بالسلطات، وعليه، قامت دائرة الأمن بتوقيف جميع الأشخاص الذين على علاقة بالحركة الإسلامية. وقبض على مقدم الشكوى وعصبت عيناه، ونقل إلى مكان مجهول حيث خضع للاستجواب الذي تعرض أثناءه للعنف، وأجبر على الاعتراف بأنه ضالع في الحركة الإسلامية. واستمرت التحقيقات لمدة ساعتين، نقل بعدها مقدم الشكوى إلى زنزانه. وأعيد استجوابه بعد يومين. وبعد ٩ أيام، أفرج عنه بعد أن أمر بقطع علاقته بالحركة الإسلامية.

٣-٢ ومن أيار/مايو ١٩٩٥ حتى أيار/مايو ١٩٩٦، شارك في جمع الأموال لصالح أقارب السجناء السياسيين، في مبادرة من الجماعة. وفي تموز/يوليه ١٩٩٥، أخذته دائرة الأمن من متجره إلى منطقة زراعية خارج بنغازي حيث استجوب لمدة ثلاث إلى أربع ساعات عن تنقلاته واتصالاته منذ توقيفه في عام ١٩٨٩ ثم أفرج عنه.

٤-٢ وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، أعدمت دائرة الأمن أ. أ. عم مقدم الشكوى بدون محاكمة لمشاركته في الجماعة. وذكر إعدام أ. أ. أيضاً في تقرير منظمة العفو الدولية عن ليبيا لعام ١٩٩٧. وفي مساء ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦، أخذت دائرة الأمن مقدم الشكوى عنوة من سريره وقيدت يدها. ونقل بعد ذلك في صندوق سيارة إلى مخفر شرطة حيث احتجز في زنزانه، وأمر بالوقوف ووجهه إلى الحائط وتعرض للتعذيب والاعتداء عليه بالقول من شخصين. وأمر بعد ذلك بالوقوف في المكان نفسه لعدة ساعات، وبدأت دائرة الأمن في استجوابه عن اتصالاته وأنشطته السياسية وضرب بقبضات اليد والصفع على وجهه ومؤخرات البنادق وركل وتعرض طول الوقت لكلمات بذيئة. وبعد الاستجواب، أعيد مقدم الشكوى إلى زنزانه حيث وضع مرة أخرى في مواجهة الحائط معصوب العينين ومقيد اليدين.

٥-٢ ونقل مقدم الشكوى وهو لا يزال معصوب العينين لاستجواب جديد هذه المرة عن صلاته بعمه. وكان في هذا الوقت لا يعلم أن عمه قد أعدم. وقيل له إن عمه أبلغ دائرة الأمن أنه مشترك في الجناح المسلح في الحركة الإسلامية، وهو ما أنكره. وركل وضرب

بالعصي بينما كان الحاضرون يتضحكون. وبعد هذا الاستجواب أُعيد مقدم الشكوى إلى زنزانته حيث احتجز لمدة ٨ أيام معصوب العينين مقيد اليدين لمدة يومين منهما. ثم نقل في صندوق سيارة إلى مكان آخر حيث بدأ استجوابه مرة أخرى واستمر الاستجواب ١١ ساعة، بهدف حمل مقدم الشكوى على الاعتراف بمشاركته في الحركة الإسلامية، وتعرض خلال الاستجواب إلى الضرب والركل، ثم أُلقي على الأرض وقيدت قدماه وربطتا إلى أعلى بعضاً وضرب على باطن قدميه وعرض لصدمة كهربائية. وفي النهاية أعطى ورقة قيل له أنه مكتوب عليها "بيانه"؛ ووقع على الورقة بدون معرفة مضمونها. وأعيد بعد ذلك إلى زنزانته.

٦-٢ وبعد ستة أو سبعة أيام، نقل مقدم الشكوى إلى مكتب، وسأله رجلان فيه عما إذا كان قد عومل معاملة حسنة في السجن ورد بالإيجاب. ووجهه بخيارين: إما السجن مدى الحياة أو التجسس على من يقابلهم في المسجد. ولتفادي السجن، وافق مقدم الشكوى على التجسس، وأفرج عنه في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، مع أوامر بأن يتوجه إلى دائرة الشرطة كل يوم خميس.

٧-٢ وظل مقدم الشكوى يحضر إلى دائرة الشرطة كل يوم خميس حتى غادر بنغازي إلى طرابلس في ٢١ أو ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦. وكان مقدم الشكوى قد قرر خلال فترة احتجازه الرحيل من ليبيا، ولكن كان عليه أن ينتظر بعض الوقت قبل الرحيل حتى لا تتعرض أسرته لخطر الإضرار بها. بيد أن شخصاً آخر هو ف. ف. إ. من جيران مقدم الشكوى ومشارك معه في المجموعة نفسها، سبق أن قبض عليه وأفرج عنه في اليوم نفسه، قد تعرض للتوقيف مرة أخرى في آب/أغسطس ١٩٩٦. وأدى هذا إلى رحيل مقدم الشكوى من طرابلس فوراً. وعلم بعد ذلك أن أخاه قبض عليه واحتجز لمدة شهر تقريباً بسبب رحيل مقدم الشكوى. وفي نهاية عام ١٩٩٧ أو مطلع عام ١٩٩٨، أبلغ أيضاً بأن ف. ف. إ. مات في السجن.

٨-٢ وأقام مقدم الشكوى في طرابلس مع قريب له في انتظار الحصول على تأشيرة لدخول الدانمرك التي كان قد قدم طلباً بشأنها قبل توقيفه، لزيارة أخيه. وبالنظر إلى أن صدور التأشيرة استغرق وقتاً أطول من المتوقع، طلب مقدم الشكوى أن ترسل التأشيرة إلى مالطة. وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، أبحر مقدم الشكوى بطريقة غير قانونية إلى مالطة، بعد أن حصل له أحد معارفه على دمغة خروج على جواز سفره.

٩-٢ وفي ٢٧ آب/أغسطس، وصل مقدم الشكوى إلى مالطة، حيث حصل على التأشيرة المطلوبة، وسافر إلى الدانمرك في اليوم نفسه. ودخل الدانمرك بجواز سفر تنتهي صلاحيته في

٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وكان قد قدم تمديده في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وكانت به التأشيرة الصادرة من القنصلية الدانمركية في فالتا. وذهب أولاً لزيارة أخيه. وبعد فترة، التقى بامرأة تزوجها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، منح تصريح إقامة بسبب زواجه. وانفصل الزوجان في نيسان/أبريل ١٩٩٨، ولكنهما عادا للمعيشة معاً في آذار/مارس ١٩٩٩ ولكن وقع الطلاق في النهاية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكان صاحب الشكوى قد قدم طلباً للجوء في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

١٠-٢ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، رفضت دائرة الهجرة طلب صاحب الشكوى للجوء. وكانت أسباب الرفض تتعلق بإيضاحاته بشأن حالات التوقيف الثلاثة التي ذكرها. وفيما يتعلق بالتوقيف الذي حدث في عام ١٩٨٩، علقت دائرة الهجرة أهمية على حقيقة أن مقدم الشكوى لم يكن عضواً في حزب سياسي وأنه لم يشارك في أية أنشطة سياسية، وأن دائرة الأمن ألقت القبض على كل من كان في المسجد، وأن تعرض مقدم الشكوى للضرب لا يمثل بحده ذاته سبباً لقبول طلب اللجوء، وأن مقدم الشكوى قد أفرج عنه بعد ٩ أيام.

١١-٢ وفيما يتعلق بالتوقيف الذي حدث في تموز/يوليه ١٩٩٥، علقت دائرة الهجرة أهمية على أن التوقيف كان بسبب شغب حدث في أيار/مايو شارك فيه أعضاء الجماعة واصطدموا بدائرة الأمن ولم يكن مقدم الشكوى مشتركاً فيه، وأنه تم توقيف كثير من الناس وأنه لم يتعرض لاضطهاد فردي، وأنه أفرج عنه بعد ٣ أو ٤ ساعات فقط. وفيما يتعلق بالتوقيف الذي حدث في أيار/مايو ١٩٩٦، علقت دائرة الهجرة أهميته على أنه تم توقيف مقدم الشكوى بسبب ان عمه كان مرتبطاً بالحركة الإسلامية وأن دائرة الأمن شككت فيه بدون مبرر بأنه هو الآخر مرتبط بالحركة، وأن تعرضه لمعاملة خشنة لا يمثل في حد ذاته أساساً لقبول طلب اللجوء، وأن مقدم الشكوى أفرج عنه بعد ثلاثة أسابيع. كما أنه ليس سبباً من وجهة نظر دائرة الهجرة لقبول طلب اللجوء أن مقدم الشكوى أمر بتقديم معلومات عن أصدقائه وحضوره إلى دائرة الشرطة كل يوم خميس؛ كما أن توقيف أخيه بعد رحيله، مع مراعاة أنه أفرج عنه بعد شهر واحد، وأن مقدم الشكوى كان يجمع الأموال لصالح السجناء السياسيين لا يعتبران سبباً لقبول طلب اللجوء، بالنظر إلى أنه لم يتعرض لمنازعات مع السلطات بسبب ذلك. كما أن مقدم الشكوى ذكر أيضاً أن هناك حظر على الإقامة خارج ليبيا لأكثر من ستة شهور. بيد أن وزارة الخارجية أكدت في رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ أن المواطنين الليبيين الذين يعودون إلى ليبيا بعد مضي أكثر من سنة على مغادرتهم القانونية أو غير القانونية يتم احتجازهم واستجوابهم ثم يفرج عنهم بعد بضع ساعات. وختاماً، علقت دائرة الهجرة أهمية على حقيقة أن جواز سفر مقدم الشكوى

كان به دمغة خروج مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، ولكنه لم يقدم طلب اللجوء إلا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٢-١٢ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، فحص فريق طبي من منظمة العفو الدولية (الفرع الدانمركي) مقدم الطلب وكانت نتيجة الفحص أن الأعراض الظاهرة عليه كثيراً ما تبدو على من يتعرضون لإجهاد شديد مثل أعمال الحرب أو الاحتجاز أو التعذيب، وأن هذه الأعراض تناظر نتائج التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، كان رأي الفريق الطبي، على الرغم من أنه لم يحدد أي أعراض بدنية للتعذيب، أن مقدم الشكوى يحتاج إلى علاج بسبب أعراضه النفسية الخطيرة. وأرسل التقرير إلى السلطات الدانمركية في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩.

٢-١٣ واستأنف مقدم الشكوى ضد قرار دائرة الهجرة أمام مجلس استئناف اللاجئ. الذي أكد قرار دائرة الهجرة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ واعتبر مجلس شؤون اللاجئ، مشيراً إلى رسالة من وزارة الخارجية، أنه من غير المحتمل أن يتعرض مقدم الشكوى لخطر الاضطهاد لدى عودته إلى ليبيا. وبالإضافة إلى تكرار بعض الحجج التي استندت إليها دائرة الهجرة، علق مجلس استئناف اللاجئ أهمية على حقيقة أن مقدم الشكوى غادر ليبيا بصورة قانونية في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، حيث دمج جواز سفره عند المغادرة، وعليه، فإنه لم يجد سبباً للاعتقاد بأنه معرض للاضطهاد على النحو المبين في قانون اللجوء. وبالإضافة إلى ذلك لم يعلق مجلس استئناف اللاجئ أهمية على التقرير الطبي لمنظمة العفو الدولية بشأن مقدم الشكوى، بالنظر إلى أن التقرير لم يشتمل على إشارات موضوعية بأنه تعرض للتعذيب. وحدد موعداً لترحيل مقدم الشكوى هو ١٧ آذار/مارس ١٩٩٩.

٢-١٤ وفيما يتعلق برفض السلطات الدانمركية طلب اللجوء الذي تقدم به صاحب الشكوى، بينت المحامية أن التقرير الطبي يؤيد أقوال مقدم الشكوى بشأن التعذيب، وإذا كانت قد تبقت أية شكوك، كان ينبغي منحه موافقة بالاستناد إلى قاعدة البراءة لعدم كفاية الأدلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صاحب الشكوى قدم طلب اللجوء بعد ٨ شهور من وصوله إلى الدانمرك لأنه لم يكن يعرف إجراءات اللجوء عند وصوله، وقابل امرأة ووطن أنه من الأفضل أن يتزوج. وذكرت المحامية أيضاً أنه كان ينبغي لدائرة الهجرة أن تراعي الآثار التراكمية لتوقيف مقدم الشكوى بدلاً من تقسيمها. وفي هذا السياق استشهدت المحامية بفقرة وردت في دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئ تقول "إن إخراج الأحداث فرادى من سياقها يمكن أن يكون مضرلاً ويجب أن يؤخذ في الاعتبار الأثر التراكمي للتجارب التي حدثت لمقدم الطلب". أما فيما يتعلق بوجهة نظر مجلس استئناف اللاجئ في التقرير الطبي، شددت المحامية على أنه كان ينبغي للسلطات الدانمركية أن تجري فحصاً طبياً

لمقدم الشكوى عندما قدم طلب اللجوء عام ١٩٩٧؛ وهو ما لم يحدث إلا في عام ١٩٩٩ بناء على طلب المحامية.

الشكوى

٣- يدعي مقدم الشكوى أنه توجد أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب مرة أخرى إذا أعيد إلى ليبيا. ويدعي أيضاً أنه يوجد نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والجماعية في ليبيا، يمثل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ظروفاً ينبغي للدولة الطرف أن تأخذها في الحسبان عند البت في مسألة الطرد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها إلى اللجنة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وعارضت الدولة الطرف في مقبولية الحالة، وترى أن ترحيل مقدم الشكوى إلى ليبيا لا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٢ وأعدت الدولة الطرف تأكيد الأسباب التي استندت إليها قرارات دائرة الهجرة ومجلس استئناف اللاجئين، وأضافت إلى وقائع الحالة أن مسؤولاً من دائرة الهجرة الدانمركية أجرى مقابلة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ مع مقدم الشكوى بشأن طلي اللجوء اللذين قدمهما، واستعين بترجم قال إنه يفهمه.

٤-٣ وبالإضافة إلى ذلك، ألغت دائرة الهجرة الدانمركية في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تصريح إقامة مقدم الشكوى، بالنظر إلى أنه توقف عن عشرة زوجته الدانمركية وأنه لم يعد مستوفياً لشروط تصريح الإقامة. وأيدت وزارة الداخلية القرار في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٤-٤ وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٩، رفضت وزارة الداخلية طلب مقدم الشكوى الحصول على تصريح إقامة لأسباب إنسانية. بيد أنه في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، أعادت دائرة الهجرة الدانمركية إصدار تصريح الإقامة لمقدم الشكوى لدى عودته للعشرة مع زوجته الدانمركية. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، رفضت دائرة الهجرة الدانمركية ثانية تمديد تصريح الإقامة لمقدم الشكوى، بالنظر إلى أنه لم يعد معاشراً لزوجته. وحددت وزارة الخارجية موعداً لرحيله في ٩ أيار/مايو ٢٠٠١ من الدانمرك.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن قرار مجلس استئناف اللاجئين استند في رفض طلب اللجوء إلى تقييم محدد وفردى، وأعدت تأكيد أنه لا توجد أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأن عودة مقدم الشكوى إلى ليبيا تعني أنه سيكون؟ في خطر التعرض للتعذيب. وفي هذا السياق أشارت الدولة الطرف إلى قرار مجلس استئناف اللاجئين وشددت على أن وزارة الخارجية بحثت المسألة. فقد ذكرت في تقرير لها أن الكثير من المواطنين الليبيين الذين غادروا ليبيا بطريقة غير قانونية عادوا إليها بدون مشاكل كبيرة. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن المواطنين الليبيين العائدين إلى ليبيا بعد أكثر من سنة من الإقامة في الخارج يحتجزون ويستجوبون من قبل السلطات ثم يفرج عنهم. وبالإضافة إلى ذلك، رُئيَ بالنظر إلى أنه من غير الممكن عملياً للمواطن الليبي أن يحصل على تمديد لجواز سفره إذا كان موضع اهتمام السلطات، فإن من البديهي أن إصدار جواز سفر لمقدم الشكوى يشير إلى أنه ليس شخصياً في خطر. وفي هذا الشأن تشير الدولة الطرف مستشهداً بالقضية أ. و. أ ضد السويد^(١) إلى أن خطر التعرض للاحتجاز ليس سبباً كافياً بحد ذاته لإدراج حالة في نطاق المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٦ بالإضافة إلى ذلك، بينت الدولة الطرف أن مجلس استئناف اللاجئين، عند تقييمه لمصادقية مقدم الشكوى، أنه لم يتمكن من اعتبار مقدم الشكوى معرضاً للمعاملة المزعومة، بالنظر إلى أن التقرير الطبي المتاح وعدم وجود تفاصيل عن الفحص النفسي وعدم تقديم أي تشخيص لا يعزز أقوال مقدم الشكوى. وحتى إذا افترض أن مقدم الشكوى قد تعرض لما يدعيه من سوء معاملة، فإن الدولة الطرف تشير إلى استنتاج اللجنة في (أ. ل. ن ضد سويسرا و أ. ي. ز ضد السويد^(٢)) بأن التعذيب السابق ليس هو العنصر الوحيد الذي يؤخذ في الحسبان عند بحث إدعاء بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، وأن الهدف من النظر في الحالة هو تقرير ما إذا كان مقدم الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب، إذا أعيد إلى بلد المنشأ.

٤-٧ وترى الدولة الطرف أن الأحداث التي حفزت مقدم الشكوى على الرحيل من ليبيا، حسبما قاله هو نفسه، ترجع إلى وقت بعيد، وأن أسرته لم تتعرض للملاحقة أو التحرش بسبب مقدم الشكوى، بالنظر إلى أن أحاه قبض عليه وأفرج عنه في عام ١٩٩٦.

٤-٨ وأشير إلى الحالة طاهر حسين خان ضد كندا^(٣) التي رأت فيها اللجنة أن مقدم الشكوى، إذا أعيد إلى بلد المنشأ، الذي ليس دولة طرفاً في الاتفاقية، لا تتوفر له إمكانية تقديم طلب للحماية إلى اللجنة على خلاف الحالة التي نحن بصدها التي يواجه فيها مقدم الطلب أخطار الإعادة إلى بلد انضم إلى الاتفاقية^(٤).

تعليقات مقدم الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ بين مقدم الشكوى، في رسالة مؤرخة ١ آب/ أغسطس ٢٠٠١، أن إشارات الدولة الطرف إلى الرسالة الواردة من وزارة الخارجية ليست ذات صلة بالقضية، بالنظر إلى أن الرسائل لا تتعلق فيما يدعي إلا بما إذا كان المواطنون الليبيون الذين غادروا ليبيا بطريقة غير قانونية يواجهون مشاكل إذا أعيدوا، وما إذا كان من المحتمل تمديد جوازات سفرهم إذا كانوا موضع اهتمام من السلطات. بيد أنه يسلم بالبيان الوارد في الرسالة بأنه "من غير الممكن عملياً للمواطن الليبي أن يحصل على تمديد لجواز سفره إذا كان موضع اهتمام السلطات الليبية" ولكنه يشدد على أن هذا ليس موقف مقدم الشكوى، ذلك لأنه حصل على تمديد لجواز سفره في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قبل أن تبدأ مشاكله مع السلطات. ومنذ ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ حاول مقدم الشكوى بدون نجاح الحصول على تمديد لجواز سفره من السفارة الليبية في كوينهاغن.

٢-٥ وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن التقرير الطبي لمنظمة العفو الدولية، بينت الحماية أنه لا يمكن في جميع الحالات توقع بقاء علامات بدنية للتعذيب بعد سنوات من حدوثه، وعلى سبيل المثال، حيث يكون الضحية قد تعرض لصدمات كهربية أو لكمات أو ركلات في الجسم أو "تعذيب الأوضاع" أو تهديدات بالتعذيب المستمر والاغتصاب. وأضافت الحماية أن هناك نتائج بدنية في التقرير الطبي بشأن القدم اليسرى المتورمة لمقدم الشكوى التي حدثت حسبما يقول مقدم الشكوى نتيجة ضربه على باطن قدميه. وأشارت الحماية أيضاً إلى مادة في المجلد الثاني من منشور "التعذيب" تنتقد حقيقة أن الأعراض النفسية لا تلقى من السلطات الاعتراف نفسه الذي تلقاه الأعراض البدنية.

القرار بشأن المقبولية وبمبحث الأسس الموضوعية

٦- يجب على لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاء وارد في شكوى ما، أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أو غير مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتأكدت اللجنة، كما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية الشكوى، وعليه، فإنه يتعين على اللجنة أن تنظر في مقبولية الحالة.

٧- وبالنظر إلى ادعاءات الدولة الطرف أن مقدم الشكوى أخفق في إثبات حالة مؤهلة مبدئياً للمقبولية، ترى اللجنة أنه أثبتها بأدلة كافية لغرض المقبولية. إذ أن دعواه هي أنه سيتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى ليبيا.

٨- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت توجد أسس قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدم الشكوى سيكون في خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى ليبيا. وللتوصل إلى هذا، يجب على اللجنة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، أن تأخذ في الحسبان جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، وجود نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان في نطاق المعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣ يعزز اعتقاد اللجنة بوجود أسس قوية في نطاق معنى الفقرة.

٩- بيد أنه يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان الفرد المعني سيكون شخصياً في خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيتردد إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يمثل بحد ذاته أساساً قوياً لاستنتاج أن شخصاً بعينه سيكون في خطر التعرض للتعذيب بعد إعادته إلى بلده؛ ويجب أن توجد أسباب إضافية لاستنتاج أن الشخص المعني سيكون شخصياً في خطر. وبالمثل، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار الشخص في خطر التعرض للتعذيب في ظروفه المحددة.

١٠- وعليه، فإنه في هذه القضية، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا طرد مقدم الشكوى إلى ليبيا ستكون نتيجته المتوقعة أنه سيكون في خطر حقيقي وشخصي للتعرض للتوقيف والتعذيب.

١١- وذكرت الدولة الطرف أن أياً من التوقيفات الثلاثة التي تعرض لها مقدم الشكوى لم يكن متعلقاً بأنشطته السياسية. وترى أيضاً أن مقدم الشكوى لم يكن ليتمكن من أن يدمغ جواز سفره لدى رحيله من ليبيا، إذا كان معرضاً للاضطهاد في ذلك الوقت، وأن التقرير الطبي لمنظمة العفو الدولية لا يوفر أي إشارة موضوعية لتعرضه لإساءات جسدية. وأضافت إلى ذلك أن الأحداث التي حفزت رحيل مقدم الشكوى ترجع إلى وقت سابق، وأن أسرته لم تتعرض للملاحقة أو التحرش بسبب مقدم الشكوى، بالنظر إلى الإفراج عن أخيه في عام ١٩٩٦. وترى اللجنة، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة، أن الأنشطة السياسية التي يدعي مقدم الشكوى أنه قام بها ليس لها الطابع الذي يؤدي إلى استنتاج أنه يواجه خطراً حقيقياً للتعرض للتعذيب لدى عودته. والواقع أنه ليس معرضاً بصفة خاصة فيما يبدو للتعرض للاضطهاد من قبل السلطات الليبية. وقد بينت وزارة الخارجية الدانمركية أن المواطنين الليبيين الذين يعودون إلى ليبيا بعد مضي أكثر من سنة على رحيلهم بطريقة قانونية أو غير قانونية يتعرضون مراراً للتوقيف والاستجواب ولكن يتم الإفراج عنهم بعد بضع ساعات.

١٢- وبالإستناد إلى الاعتبارات السالفة الذكر، ترى اللجنة أن مقدم الشكوى لم يثبت ادعاءه بأنه توجد أسباب قوية تؤيد ادعاءه بأنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب إذا أعيد إلى ليبيا.

١٣- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً منها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن ترحيل مقدم الشكوى إلى الجماهيرية العربية الليبية لا يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) القضية رقم ١٩٩٧/٦٥.

(ب) القضية رقم ١٩٩٧/٩٠، المقرر المعتمد في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨ والقضية رقم ١٩٩٦/٦١، المقرر المعتمد في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨.

(ج) القضية رقم ١٩٩٤/١٥، المقرر المعتمد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

(د) دخلت اتفاقية مناهضة التعذيب حيز التنفيذ بالنسبة لليبيا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩، ولكن ليبيا لم تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

البلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٥

مقدم الشكوى: السيد شادلي بن أحمد قروي

مقدم من: يوريدسكايرا، السيدة كريستا نييلوم

الدولة الطرف: السويد

تاريخ التقديم: ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ ٢٠٠١/١٨٥، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها مقدم الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد قرارها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

المقرر

١-١ مقدم الشكوى السيد شادلي بن أحمد قروي، وهو مواطن تونسي من مواليد ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، ومقيم حالياً بالسويد، حيث يلتمس اللجوء. ويدعي أن عودته إلى تونس بعد رفض طلبه للجوء يمثل انتهاكاً من قبل السويد للمادة ٣ من الاتفاقية. ويمثله محام.

٢-١ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. وعملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، طلب إلى الدولة الطرف عدم طرد مقدم الشكوى أثناء نظر اللجنة في بلاغه. وفي مذكرة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها قررت تأجيل أمر الطرد ضده، وبالتالي يبقى أمر الطرد ضد زوجة السيد قروي وابنته.

الوقائع كما عرضت

١-٢ نشأ السيد قروي وكبير في مدينة جندوبة، في شمال غربي العاصمة تونس. ودرس بالمدرسة الثانوية، حيث أصبح مهتماً بالمسائل الفلسفية والسياسية، وبخاصة في الحركة الإسلامية. وكان عضواً نشطاً في حركة النهضة الإسلامية منذ ١٩٨١. وفيما بعد، أصبح مسؤول عن التعليم الثقافي والأيدولوجي في فرع المنظمة في الحي الذي يقيم به.

٢-٢ وبسبب انتمائه إلى "النهضة"، طرد من المدرسة في عام ١٩٧٩. وتكفلت أسرته بمواصلة دراسته في مدرسة خاصة. وفي عام ١٩٨١، احتجز لمدة شهر و١٠ أيام، واستجوب عن أنشطته السياسية، وعلى وجه أكثر تحديداً، عن المظاهرات التي شارك فيها. بيد أنه كان لا يزال قاصراً وأفرج عنه بدون عقوبة. وكانت هذه أول مرة من مجموعة ٧ مرات توقيف له بين عام ١٩٨١، ١٩٩٦.

٣-٢ وفي عام ١٩٨٣، احتجز لمدة شهر قبل أن يحكم عليه بالسجن لمدة ٦ شهور لاشتراكه في مظاهرات ضد الحكومة. وطرد أيضاً من المدرسة بسبب الادعاءات التي وجهت ضده. وعندما أفرج عنه، بقي عاطلاً عن العمل واعتمد على الدعم المالي من أسرته. وفي عام ١٩٨٤، تم توقيفه والحكم عليه بالسجن لمدة سنتين ونصف السنة لانتمائه إلى النهضة ومشاركته في المظاهرات. وفي عام ١٩٨٦، تم توقيفه ثانية واحتجز لمدة ٦ شهور بتهمة إعداد منشورات ضد الحكومة. وبالنظر إلى عدم ثبوت الاتهامات، أفرج عنه بدون إدانة.

٤-٢ وحاول السيد قروي مغادرة تونس إلى الجزائر كيما يواصل دراسته، ولكن جواز سفره صودر ومنع من مغادرة البلد ومن تولى وظيفة في تونس. وعلى الرغم من هذا الخطر، عمل بصورة متقطعة لفترات قصيرة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، عندما انتخب الرئيس بن علي، خفت التوترات في تونس لفترة قبل أن يشتد القمع مرة أخرى. وعلى الرغم من أنه كان مطلوباً بسبب مشاركته في المظاهرات ضد ضلوع الولايات المتحدة في حرب الخليج، تمكن من السفر بطريقة غير قانونية إلى الجزائر في نهاية عام ١٩٩٠ لمواصلة دراسته. وعاد إلى تونس في حزيران/يونيه ١٩٩١، عندما أصبح والده مريضاً، ولكنه عاد إلى الجزائر في نهاية العام بعد الحصول على جواز سفر تونسي. وواصل دراسته حتى نهاية عام ١٩٩٢.

٥-٢ وفي نهاية عام ١٩٩٢ طرد إلى تونس مع ١١ تونسي آخر ينتمون إلى الحركات الإسلامية. وفي تونس احتجزوا في مركز للاحتجاز قبل المحاكمة لمدة شهرين ونصف الشهر. وتمكن هو وثلاثة سجناء آخرين من الهرب أثناء انتظار المحاكمة. وفر إلى الجزائر ثانية، حيث

قدم طلباً للجوء في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. ورفض طلبه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وأعيد مرة أخرى إلى تونس في عام ١٩٩٣.

٦-٢ ولدى عودته إلى تونس، تم توقيفه والحكم عليه بالسجن لمدة سنة ونصف السنة بسبب عضويته في منظمة غير قانونية ومشاركته في المظاهرات وإثارة الشغب. وحسبما يقول مقدم الشكوى، أسيتت معاملته وعذب خلال كل احتجاج، ولكن التعذيب كان أشد خلال المرة الأخيرة، بما في ذلك ضربه على ساقه اليمنى بعصا غليظة نتج عنه كسر وألم مستديم. وكان يصب الماء فوق رأسه وهو مقيد اليدين وانتزع الشعر من جسمه وحرق جسمه بلفافات التبغ المشتعلة.

٧-٢ وعندما تزوج من جزائرية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عزم على ترك النشاط السياسي. وعمل في شركة إنشاءات من آذار/مارس ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩. بيد أنه أتهم مرة أخرى في عام ١٩٩٦ بالقيام بنشاط ضد الحكومة، بعد أن رفض المشاركة في اجتماعات دعا إليها الزعيم المحلي للحزب الحكومي. وتم توقيفه والحكم عليه بالسجن لمدة سنة ونصف السنة. وأفرج عنه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بعد المظاهرات والضغط الدولية لتخفيف القمع. وبعد الإفراج عنه، كان عليه أن يتوجه إلى الشرطة يومياً. ومن عام ١٩٩٨ تغيرت وتيرة التوجه إلى الشرطة إلى مرة واحدة في الأسبوع، واستمر هذا نافذاً حتى مغادرته تونس.

٨-٢ وفي صيف ١٩٩٩، أبلغ بأن بعض أعضاء النهضة من معارفه ألقى القبض عليهم وقرر مغادرة البلد. وحصل على جواز سفر عن طريق الاتصالات والرشاوى وعلى تأشيرة لدخول السويد لزيارة ابن عمه، وغادر تونس إلى السويد في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٩. ووصل إلى السويد في اليوم نفسه، ودمر جواز سفره بعد وصوله فوراً، وقبل أن يقدم طلباً للجوء في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، ظل في انتظار وصول وثائق وأدله إليه من تونس. وبينما كان في السويد، استدعى للمحاكمة في تونس في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وحكم عليه غيابياً بالسجن لمدة ٨ سنوات بتهمة إثارة الشغب والإخلال بالنظام العام وجمع الأموال. وقدم صاحب الشكوى نسخة من شهادة من محكمة جنحوبة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ تؤكد هذا. وقامت الشرطة بتفتيش منزله في تونس عدة مرات، واحتجزت زوجته في مرة منها ٣ أيام حدث لها إجهاض بعدها. وبعد مغادرته إلى السويد، ذهبت زوجته إلى الجزائر بالنظر إلى أنها كانت تحت ضغط مستمر من السلطات التونسية، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ سافرت زوجته وابنته إلى السويد.

٩-٢ وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، رفض مجلس الهجرة السويدي طلبه وأمر بطرده إلى تونس. وكانت أسباب الرفض هي أساساً أن المجلس شك في مصداقيته، بالنظر إلى أنه دمر جواز سفره عند الوصول إلى السويد، وأنه انتظر ١٧ يوماً قبل تقديم طلبه للجوء. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أنه على الرغم من الإجراءات المشددة في المطارات التونسية، فقد تمكن من المغادرة عبر مطار تونس مستخدماً اسمه الحقيقي. وعليه، اعتبر المجلس أنه من غير المحتمل أنه كان مطلوباً من السلطات التونسية. ولاحظ المجلس أيضاً أنه توجد أوجه تناقض عديدة في المعلومات المقدمة منه، عن الفترة التي كان فيها موظفاً ومضى عذب لأول مرة ومدة الحكم الذي صدر بحقه في عام ١٩٩٦. ولاحظ المجلس كذلك أنه أبلغ سلطات الهجرة السويدية في مقابلة في ٢٥ آب/أغسطس أن لديه قضية منظورة أمام محكمة تونسية.

١٠-٢ وعارض المحامي في أسباب رفض مجلس الهجرة السويدي. أولاً، ذكر المحامي أن السيد قروي دمر جواز سفره لحماية الشخص الذي ساعده على مغادرة تونس وأنه قبل التقدم بطلب للجوء كان في انتظار وصول مزيد من الوثائق. ثانياً، تمكن السيد قروي من مغادرة تونس بجواز سفر باسمه لأن الشخص الذي ساعده وضع ترتيبات لاستصدار جواز سفر بدون تسجيل اسمه. وأوضح المحامي أيضاً أنه حكم على السيد قروي في عام ١٩٩٣ بالسجن لمدة سنة ونصف السنة، ولكن بسبب صدور عفو عام خففت فترة العقوبة إلى سنة واحدة حسبما هو مبين في الشهادة الصادرة عن وزارة الخارجية التونسية. وفيما يتعلق بشكوك سلطات الهجرة في صحة إشعار المحاكمة، بين المحامي أن هذه استمارات مطبوعة سلفاً ولا تشتمل إلا على معلومات ذات صلة بكل حالة. ولكن هذا لا يعني أن الاستمارة التي تفتقر إلى بعض المعلومات غير صحيحة.

١١-٢ واستأنف السيد قروي ضد القرار أمام مجلس استئناف اللاجئين الذي رفض طلبه في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وكان قد أرفق بطلب الاستئناف بياناً مؤرخاً ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ من السيد راشد الغنوشي رئيس حركة النهضة وحزب النهضة في تونس. وذكر السيد الغنوشي في بيانه أن السيد قروي عضو نشط في الحركة، رحلته السلطات الجزائرية في عام ١٩٩٣ إلى تونس حيث تعرض للتوقيف وسوء المعاملة والاستجواب والحكم عليه غيابياً بالسجن لمدة ٨ سنوات بعد أن غادر تونس إلى السويد، وأن والديه تعرضا مرات عديدة للاستجواب والتحرش، وأن زوجته تعرضت للتوقيف والتحرش والتعذيب وأن ابنته تعاني نفسياً بسبب هذا.

٢-١٢ وأيد مجلس استئناف اللاجئين أسباب الرفض التي استند إليها مجلس المهجرة السويدي، وأضاف أن الأنشطة السياسية التي مارسها مقدم الشكوى ترجع إلى وقت سابق، وأن المنظمة السياسية التي يؤيدها حلت في عام ١٩٩٢. ولاحظ المجلس أيضاً أن الأنشطة السياسية لمقدم الشكوى كانت على مستوى الأدوار الصغيرة في المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك تجاهل المجلس البيان المقدم من السيد الغنوشي، بالنظر إلى أنه أبلغ بان السيد الغنوشي قدم بيانات مماثلة في حالات أخرى ولم يكن على معرفة بالأشخاص الذين أيدهم. ولاحظ المجلس أيضاً أنه على حين أن حل النهضة كان في عام ١٩٩٢ فإن رسالة رئيسها مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٢-١٣ ورفض مجلس استئناف اللاجئين في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ طلباً آخر لإعادة النظر في قرار الرفض. وعلى الرغم من أن السيد قروي أرفق عدة وثائق جديدة بطلبه الأخير، بما في ذلك تقارير طب شرعي، ورسائل داعمة من منظمة العفو الدولية وصدّيق. وشك مجلس اللاجئين في مصداقيته للأسباب التي أوردتها في قراره السابق. ويرد في التقرير الطبي الشرعي الصادر عن اختصاصي بالطب الشرعي في مركز علاج مصابي التعذيب وآثاره في مستشفى كارولينسكا مؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وصفاً لندبة على أصبع السيد قروي يدعي أن سببها إطفاء لفافة التبغ مشتعلة في هذا المكان، ووجود منطقة داكنة اللون مساحتها ١ سم × ١ سم على كتفه الأيمن يشعر بالألم فيها إذا لمست حتى على بعد ٥ سم أسفلها، يدعي أنها بسبب الضرب بالعصي، وكسر مؤلم وملتهم بطريقة خاطئة في قدمه اليمنى يدعي أن سببه الضرب بالعصي وكانت نتيجة التشخيص الطبي الشرعي من الطبيب الاختصاصي نفسه المؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ أن أعراضه البدنية تناظر التعذيب المدعى، وأنه من المحتمل أن يكون قد تعرض للتعذيب وقدم أيضاً شهادة طب نفسي من اختصاصي بقسم الأمراض النفسية العامة بالمركز مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ تصف أعراض اضطرابات التوتر البعدية لدى السيد قروي وأنه من المحتمل إلى حد كبير أنه يقول الحق بشأن ادعاءات التعذيب.

٢-١٤ أما الشهادة المرفقة، والموثقة من محلف قانوني في ألمانيا المقدمة من صدّيق طرد من الجزائر وعذب لدى وصوله إلى تونس معه، تبين أن السيد قروي تعرض للتعذيب. وقدم رسالة من رابطة ضحايا التعذيب في تونس تؤيد ما ذكره الصدّيق. وكانت الرسالة الأخيرة التي قدمها السيد قروي من منظمة العفو الدولية (الفرع السويدي)، مؤرخة ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، تبين أن أعضاء النهضة يتعرضون للاضطهاد والتعذيب في تونس حتى إذا كانوا مجرد متعاطفين وتشير إلى القضية أ. ضد هولندا، التي أكدت فيها اللجنة هذه النتائج. وأوضحت منظمة العفو الدولية أيضاً في رسالتها أنها تلقت معلومات عن كيفية هروب

الأشخاص من تونس عبر المطارات التونسية بمساعدة أشخاص موجودين هناك، وأن طريقة الهرب هذه استخدمت بصفة خاصة خلال منتصف التسعينات، وأشارت إلى أن وصف السيد قروي لطرده من الجزائر إلى تونس في عام ١٩٩٣ يناظر المعلومات المتاحة من عدة مصادر عن كيفية أعادت ملتسمسي اللجوء التونسيين في الجزائر في عام ١٩٩٣ إلى تونس، حيث كانوا يتعرضون، حسبما تشير التقارير، للتوقيف والتعذيب على أيدي السلطات التونسية. وذكرت رسالة منظمة العفو الدولية أنها تلقت من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين معلومات تفيد بأن السلطات الجزائرية رفضت طلب السيد قروي للجوء في عام ١٩٩٢. وكان استنتاجها أن السيد قروي يمكن أن يتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى تونس.

الشكوى

٣- بين السيد قروي أنه إذا أعيد إلى تونس، سيتعرض للتوقيف والتعذيب لمشاركته في حزب النهضة السابق، وأيضاً بدعوى إثارة الشغب والإخلال بالنظام العام وجمع الأموال. وأضاف أنه يوجد نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطات التونسية، وبخاصة ضد المعارضين السياسيين. وعليه، فإن ترحيله إلى تونس يمثل خطراً كبيراً للتعرض للتعذيب، وبالتالي يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤- بينت الدولة الطرف في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أنها لا ترغب في إثارة اعتراضات بشأن المقبولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ أوضحت الدولة الطرف، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للقضية.

٥-٢ وأعدت الدولة الطرف تأكيد استنتاج اللجنة، على سبيل المثال، في القضية س. م. ر. و م. م. ر. ضد السويد، بأنه يجب أن توجد أسباب إضافية إلى جانب وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما، تبين أن الفرد المعنى سيكون شخصياً في خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد.

٥-٣ وفيما يتعلق بوجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما، تلاحظ الدولة الطرف أنه على الرغم من أن تونس قبلت

اختصاص اللجنة بتلقي ودراسة الشكاوى الفردية بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإن اللجنة أعربت، في نظرها في التقرير المقدم من تونس في عام ١٩٩٧، عن القلق بشأن الفارق الشاسع الموجود بين القانون والممارسة بشأن حماية حقوق الإنسان في البلد، وبخاصة بشأن ما تشير إليه التقارير عن انتشار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية التي تقتربها الشرطة وقوات الأمن.

٤-٥ أما فيما يتعلق بادعاء السيد قروي أنه شخصياً في خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى تونس، فإن الدولة الطرف تلفت النظر إلى حقيقة أن كثيراً من الأحكام الواردة في قانون الأجانب تعكس المبادئ نفسها المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الاتفاقية. وعليه، فإن سلطات الهجرة السويدية تطبق في نظرها في طلبات اللجوء بموجب قانون الأجانب القواعد نفسها التي تطبقها اللجنة عند نظرها في الشكاوى بموجب الاتفاقية.

٥-٥ وتشدد الدولة الطرف على أنه يتعين على مقدم الشكاوى في المقام الأول جمع وتقديم الأدلة التي تؤيد بيانه (انظر س. ل. ضد السويد^(١)). وعلى حين أن الدولة الطرف تعيد تأكيد الأسباب التي استندت إليها سلطات الهجرة السويدية، فإنها ترى أن السيد قروي لم يتمكن من إثبات ادعائه بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى تونس. وأشارت إلى أن أسباب رفض طلبه للجوء سببها الشك في مصداقيته، ومن ذلك أنه أمضى بعض الوقت في الإعداد للرحلة إلى السويد، ولكنه لم يوفر أي توضيحات عن عدم إحضاره بعض الوثائق على الأقل من تونس لتقديمها إلى سلطات الهجرة السويدية. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن جواز سفره التونسي صودر في عام ١٩٨٦ ولكنه تمكن من الحصول على جواز سفر جديد قبل الذهاب إلى الجزائر في عام ١٩٩١، ويحتمل أن يكون قد استخدم جواز سفر قانوني عندما سافر إلى السويد. ولكنه بتدميره جواز سفره منع السلطات السويدية من دراسة وثائق بالغة الأهمية لتقييم حقه في الحماية.

٦-٥ وأشارت إلى أن السيد قروي، لدى دخوله السويد كان يحمل تأشيرة صادرة عن السفارة السويدية في تونس حصل عليها بتقديم أسباب كاذبة، حيث ذكر أنه كان يشغل منذ ١ آذار/مارس ١٩٩٦ منصباً كبيراً دائماً في شركة الإنشاءات التي كان يعمل بها وقدم شهادة ادعى أنها موقعة من رب العمل في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ تبين أنه كان لا يزال موظفاً في الشركة وينبغي مقارنة هذه المعلومات بالمعلومات التي قدمها إلى مجلس الهجرة بأنه لم يعمل مطلقاً منذ السنوات السبع التي أمضاها في السجن، ثم حصل على وظيفة مساعد في شركة خاصة منذ عام ١٩٩٧.

٥-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن السيد قروي ذكر خلال سير الإجراءات أنه غادر تونس لأنه علم بأن من يعرفهم من مؤيدي النهضة قد تم توقيفهم في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٩، وأنه حشي من أن يجري توقيفه هو نفسه. وأضافت أنه منح موافقة على طلبه تأشيرة لدخول السويد في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، ولم يغادر تونس حتى ٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، ولكنه لم يوضح أسباب هذا التأخير، وعلى الرغم من أنه كان لا يزال من المتعين عليه أن يحضر إلى الشرطة كل أسبوع، فإنه لم يتم توقيفه خلال الفترة.

٥-٨ أما فيما يتعلق بشهادة الحكم الذي صدر ضده غيابياً في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، تلاحظ الدولة الطرف أن الحكم أطول إلى حد كبير من أحكام السجن المزعومة التي يدعي مقدم الشكوى أنها صدرت بحقه من قبل، ولكنه فيما يبدو لم يستأنف ضدها، ولم يقدم تفسيراً لعدم قيامه بذلك. ويلاحظ كذلك أن شهادة الإدانة لا تشتمل على معلومات بشأن تاريخ الجرائم المزعومة، أو حقيقة أن السيد قروي أدين غيابياً، أو أحكام القانون المنطبق ذات الصلة، كما أن الوثيقة غير موقعة، وقدمت فقط في شكل نسخة بالفاكس. وتثير أوجه القصور هذه، مع عدم ذكر حيثيات الإدانة، الشك في صحة الوثيقة. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف أيضاً أن السيد قروي لم يقدم نسخة من الحكم نفسه، على الرغم من صدوره منذ أكثر من عامين مضياً، وكان ينبغي أن يقدمه، حيث أن محاميه وأحاه في تونس كانا يساعده في الحصول على هذه الوثائق من المحاكم التونسية بشأن الأحكام التي صدرت بحقه في عام ١٩٩٦ و عام ١٩٩٩.

٥-٩ وفيما يتعلق بالتعذيب المزعوم، فإن الدولة الطرف تشير إلى أن السيد قروي ذكر أنه لم يتعرض للتعذيب إلا عند توقيفه عام ١٩٩٣، رداً على سؤال مباشر من محاميه، وأن تقرير الطب الشرعي يذكر علامة واحدة على إصبعه بسبب لفافة تبغ مشتعلة، على الرغم من زعمه أنه أصيب بحروق في جسده كله. وتستشهد الدولة الطرف برأي اللجنة بأن: التعذيب السابق يمثل أحد العناصر التي توضع في الاعتبار عند بحث ادعاء ما، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، ولكن الهدف من البحث هو تقرير ما إذا كان الفرد يواجه خطر التعذيب في الوقت الذي يعاد فيه إلى بلده، انظر (أ. ي. و. ز. ضد السويد^(ب)).

٥-١٠ وختاماً، فيما يتعلق بالحكم الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تشير الدولة الطرف أيضاً إلى رأي اللجنة بأن: خطر التعرض للاحتجاز ليس كافياً بحد ذاته لتطبيق حماية المادة ٣ من الاتفاقية (انظر إ. أ. و. ضد السويد^(ج)). وتشير أيضاً إلى الحالة (أ. س. ضد السويد^(د))، وتخلص من ذلك إلى أن السيد قروي أخفق في توفير أدلة موثوق بها بما يكفي لتغيير عبء الإثبات.

تعليقات مقدم الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٦ في رسالة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، عارض السيد قروي رأى الدولة الطرف بأنه يتعين عليه في المقام الأول جمع وتقديم الأدلة التي تؤيد أقواله. ويشير إلى رأى اللجنة في كيوسيكي ضد السويد^(٥) بأنه نادراً ما تكون الدقة الكاملة متوقعة من ضحايا التعذيب.

٢-٦ وبالإضافة إلى ذلك، ذكر المحامي، بغية إيضاح تأخير السفر إلى السويد لمدة ٣٦ يوماً، أن السيد قروي احتاج إلى هذه الفترة في الإعداد لمغادرة تونس سراً، وأنه كان محتباً عند أصدقاء له خلال هذه المدة.

٣-٦ وفسر المحامي علم السيد قروي بمحاكمته قبل صدور أمر الاستدعاء بجملة مقدم الشكوى بالتوقيف والاضطهاد السياسي. وافترض أنه سيجري توقيفه عندما تم توقيف أحد أعضاء مجموعة العمل التي ينتمي إليها في الحركة. وتوضح العقوبة المغلظة بالسجن ٨ سنوات زيادة حدة اضطهاد الخصوم السياسيين في تونس.

القرار المتخذ بشأن المقبولية وبمبحث الأسس الموضوعية

٧- يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاء وارد في البلاغ، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتؤكد اللجنة، كما هو مطلوب منها بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ، وعليه، فإنها تشرع في بحث الأسس الموضوعية للحالة.

٨- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت هناك أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأن مقدم الشكوى سيكون في خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى تونس. ويجب على اللجنة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن تقرر اللجنة ما إذا كان طرد السيد قروي ستكون نتيجته المتوقعة تعريضه لخطر حقيقي وشخصي بأن يجري توقيفه وتعذيبه، وبخاصة في ضوء الحكم الغيابي الصادر بحقه.

٩- وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير المقدم من تونس في عام ١٩٩٧. حيث أعربت عن القلق بشأن ما ذكرته التقارير عن انتشار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية التي تقرتها الشرطة وقوات الأمن. كما تشير تقارير

حقوق الإنسان الواردة مؤخراً من مصادر موثوق بها إلى أنه لا يزال يوجد في تونس نمط من الاحتجاز والسجن والتعذيب وسوء المعاملة للأشخاص المتهمين بأنشطة المعارضة السياسية، بما في ذلك الصلات بحركة النهضة.

١٠- وتلاحظ اللجنة حجج الدولة الطرف بأن أوجه التناقض في المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى أثناء تناول طلب اللجوء في السويد تثير الشكوك في صحة ادعائه. بيد أن اللجنة تعلق أهمية على الإيضاحات التي قدمها صاحب الشكوى بشأن أوجه التناقض هذه، وتعيد تأكيد أنه نادراً ما تكون الدقة الكاملة متوقعة من ضحايا التعذيب. وترى اللجنة أنه من غير الممكن التحقق من صحة بعض الوثائق المقدمة من صاحب الشكوى. بيد أنه في ضوء المستندات الموضوعية الموثوق بها التي قدمها صاحب الشكوى، بما في ذلك الشهادات الطبية، ورسالة داعمة من منظمة العفو الدولية (الفرع السويدي) وشهادة من رئيس النهضة، ينبغي أن يستفيد مقدم الشكوى بقاعدة البراءة لعدم كفاية الأدلة، بالنظر إلى أنه قدم معلومات موثوق بها بما يكفي لتغيير عبء الإثبات. وتعلق اللجنة أهمية على تقارير الطب الشرعي عن التعذيب السابق، وتقييم خطر أن يتعرض مقدم الشكوى للتعذيب إذا أعيد إلى تونس والاحتجاز، تنفيذاً للحكم الصادر بحقه في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أو نتيجة سجله بوصفه عضواً في النهضة ومعارضاً سياسياً للحكومة القائمة في تونس.

١١- وترى اللجنة، في هذه الظروف، أنه توجد أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه يواجه خطر التعذيب إذا أعيد إلى تونس.

١٢- وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن ترحيل السيد قروي إلى تونس يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الحواشي

- (أ) القضية رقم ١٥٠/١٩٩٩، المقرر المعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٤.
- (ب) القضية رقم ٦١/١٩٨٦، المقرر المعتمد في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١١-٢.
- (ج) القضية رقم ٦٥/١٩٩٧، المقرر المعتمد في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١٤-٥.
- (د) القضية رقم ١٤٩/١٩٩٩، المقرر المعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٨-٥.
- (هـ) القضية رقم ٤١/١٩٩٦، المقرر المعتمد في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، الفقرة ٩-٣.

باء - المقررات المتعلقة بعدم المقبولية

البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٧٠

مقدم من: أ. ر. (الاسم محذوف)

[يمثله محام]

الضحية المزعومة: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: السويد

تاريخ البلاغ: ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

تعتمد ما يلي:

١-١ مقدم البلاغ، المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، هو السيد أ. ر.، وهو مواطن من بنغلاديش، من مواليد ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦، الذي رفض طلبه للحصول على مركز اللاجئ في السويد في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧. والإدعاء الوارد في بلاغه هو أن طرده إلى بنغلاديش يمثل انتهاكاً من قبل السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله محام.

٢-١ وقد صدقت الدولة الطرف على الاتفاقية في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ وأصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية في الوقت نفسه.

٣-١ ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وعملاً بالفقرة ٩ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، طلب إلى الدولة الطرف عدم طرد مقدم البلاغ ريثما تنظر اللجنة في حالته. وفي مذكرة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن مقدم البلاغ لن يطرد إلى بلد المنشأ أثناء نظر اللجنة في بلاغه.

الوقائع الموضوعية كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ ذكر مقدم البلاغ أنه منذ بداية عام ١٩٨٠، كان ناشطاً في منظمة الأقليات الهندوسية - البوذية والمسيحية وفي رابطة شاترا بنغلاديش.

٢-٢ وخلال خريف عام ١٩٩٢، هاجمه مسلمون واعتدوا عليه واحتجزته الشرطة لمشاركته في مظاهرة حيث تعرض فيما يدعي إلى التعذيب والضرب على باطن قدميه وتعليقه من القدمين. وأفرج عنه بمساعدة حزبه وذهب إلى الهند لعدة شهور.

٣-٢ وعاد فيما بعد إلى بنغلاديش وأصبح ناشطاً في حزب شارابوهارا بنغلاديش. وفي بداية عام ١٩٩٥، احتجزته الشرطة مرة أخرى لمدة شهرين لمشاركته في مهرجان سياسي. وخلال هذه الفترة تعرض فيما يدعي للتعذيب، وقدم تقرير طبيًا ونفسيًا من الدانمرك بشأن إصاباته السابقة وإضطرابات التوتر البعدية.

٤-٢ وبعد أن أمضى شهراً آخر في الهند، عاد إلى بنغلاديش وأصبح مسؤولاً عن العلاقات العامة والنشر في حزب شارابوهارا.

٥-٢ وتلقى مقدم البلاغ فيما يدعي نصيحة بعد ذلك من أعضاء آخرين في حزبه بأن يغادر بنغلاديش. وقام الحزب بوضع الترتيبات وتوفير التمويل لرحلته إلى السويد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

٦-٢ ووصل مقدم البلاغ إلى السويد في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وقدم طلباً للحصول على مركز اللاجئ. ورفض مجلس الهجرة السويدي طلبه في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقدم استئنافاً رفضه مجلس استئناف الأجانب في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧.

٧-٢ وقدم صاحب البلاغ بعد ذلك ثلاثة استئنافات جديدة إلى مجلس استئناف الأجانب بموجب المادة ٥(ب) من الباب الثاني من قانون الأجانب السويدي، الذي يجيز تقديم طلبات بالاستناد إلى ظروف وقائعية لم يسبق أن فحصتها السلطات المختصة. ورفضت جميع طلبات مقدم البلاغ، وكان آخرها بقرار في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

الشكوى

١-٣ يدعي مقدم البلاغ أنه تعرض للتعذيب حينما كان محتجزاً في بنغلاديش. وقدم أدلة طبية في هذا الشأن.

٢-٣ ويدعي مقدم البلاغ أنه إذا أعيد إلى بنغلاديش، سيتعرض مرة أخرى للتعذيب، وعليه، فإن القرار بطرده قسراً إلى بنغلاديش يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من قبل الدولة الطرف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ملاحظاتها بشأن القضية.

٤-٢ وتوجه الدولة الطرف اهتمام اللجنة أساساً إلى شرط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية وإلى حقيقة أن قرار ترحيل مقدم البلاغ اكتسب قوة قانونية بقرار مجلس استئناف الأجانب الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، ووفقاً للفرع ١٥ من الباب الثامن من قانون الأجانب السويدي، أصبح مجرداً من الحماية القانونية بعد مضي أربع سنوات، في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١. وبحلول الوقت الذي تنتظر فيه اللجنة في هذا البلاغ يصبح قرار الطرد غير قابل للتنفيذ^(١).

٤-٣ وعليه، ترى الدولة الطرف أنه إذا كان مقدم البلاغ لا يزال راغباً في الحصول على تصريح إقامة في السويد، ينبغي له أن يقدم طلباً جديداً إلى مجلس الهجرة السويدي، الذي يتعين عليه أن يأخذ في الحسبان جميع الظروف التي يتذرّع بها مقدم البلاغ بصرف النظر عما إذا كانت قد سبق بحثها^(٢). وسيكون القرار أيضاً قابلاً للاستئناف أمام مجلس استئناف الأجانب.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف في هذا الشأن إلى قرار سبق أن اتخذته (ج. م. أ. م. ضد السويد، البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٨) الذي قررت فيه أنه غير مقبول لعدم استنفاد وسائل الانتصاف بالنظر إلى أن الطلب الجديد الذي كان قد قدم بعد أن فقد قرار الطرد الأصلي القوة القانونية كان لا يزال معروضاً على مجلس الهجرة السويدي.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أيضاً أنه يمكن إعلان أن البلاغ غير مقبول بوصفه غير متطابق مع أحكام الاتفاقية، بالمعنى الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ بالنظر إلى أنه لم يعد هناك أمر طرد قابل للتنفيذ.

تعليقات ائحامي

٥-١ قدم صاحب الشكوى، في مذكرة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف.

٥-٢ ويرى مقدم البلاغ أنه إذا كان قد قدم طلباً جديداً للجوء، كان سيتعرض للاحتجاز وربما كان مجلس الهجرة السويدي قد اتخذ القرار بترحيله إلى بنغلاديش، حتى إذا كان قد قدم استئنافاً ضد هذا القرار. ويدعي مقدم البلاغ أنه لا توجد أمامه في الواقع فرصة لمنحه مركز اللاجئ في السويد بالنظر إلى أن الحالة لم تتغير في بنغلاديش منذ القرار الصادر

في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ من مجلس استئناف الأجانب، وسوف تتخذ سلطات الهجرة في الدولة الطرف الموقف نفسه الذي اتخذته أصلاً. وليست أمامه فرصة للحصول على إقامة لأسباب إنسانية للسبب نفسه. وعلى خلاف ذلك، كان سيتعرض للوم بسبب اختيائه وعدم خضوعه للقرار الأصلي في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧.

٣-٥ ويرى مقدم البلاغ أنه بالنظر إلى أن الدولة الطرف لم تمنحه مركز اللاجئ على الرغم من وجود وثائق تدل على أنه سبق أن تعرض للتعذيب، وأن الإمكانية الوحيدة لتفادي خطر التعذيب في بنغلاديش هي أن تنظر اللجنة في حالته.

تعليقات إضافية من الدولة الطرف

١-٦ في مذكرة مؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، أعادت الدولة الطرف تأكيد أنه بالنظر إلى أن القرار الأصلي الصادر في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ لم يعد قابلاً للتنفيذ، فإنه كان بوسع صاحب البلاغ أن يقدم طلباً جديداً للحصول على تصريح إقامة، وهو ما لم يفعله حتى تاريخ هذه المذكرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه وفقاً لقوانين الدولة الطرف، يجوز لمجلس الهجرة السويدي أيضاً أن يتخذ قراراً قابلاً للاستئناف أمام مجلس استئناف الأجانب، حتى إذا لم يقدم صاحب البلاغ مثل هذا الطلب الجديد. ولم يتخذ قرار كهذا أيضاً حتى وقت تقديم المذكرة.

٢-٦ وتعيد الدولة الطرف تأكيد أنه ينبغي إعلان أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وفي هذا الشأن ترى الدولة الطرف، على خلاف ما يدعيه مقدم البلاغ، أن الطلب الجديد سيكون فعالاً إلى الحد الذي يتعين فيه على مجلس الهجرة السويدي أن يأخذ في الحسبان الظروف الجديدة، فضلاً عما سبق تقديمه. وعليه، فإن مقدم البلاغ سيكون من الناحية القانونية في الوضع نفسه الذي عليه عندما قدم طلبه الأصلي. ومن بين الأسباب التي يمكن أن يستند إليها في طلبه الجديد أخطار التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى موطنه، والأسباب الإنسانية، وحالته الصحية والصلوات التي أقامها مع المجتمع السويدي. وفي هذا الشأن، تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ بقي لأكثر من ٥ سنوات وأنه وفقاً للمعلومات المتاحة تزوج من مواطنة سويدية عام ١٩٩٦.

٣-٦ وختاماً، تشدد الدولة الطرف إلى أنه لا يمكن إنفاذ قرار مجلس الهجرة السويدي مباشرة، بدون السماح بإعادة النظر في الاستئناف، إلا في الحالات التي يكون فيها من الواضح عدم وجود أسباب لمنحه تصريح إقامة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا أقام مقدم البلاغ في السويد لأكثر من ثلاثة شهور بعد تقديم طلبه الأول، فإن الإنفاذ المباشر الذي يمكن أيضاً الاستئناف ضده أمام مجلس استئناف الأجانب، لا يمكن أن يتم إلا في وجود

أسباب استثنائية، مثل أن يكون مقدم الطلب قد ارتكب جرائم في السويد. وعليه، ترى الدولة الطرف أن الإنفاذ المباشر غير محتمل في حالة مقدم البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

٧-١ ترى اللجنة أن مبدأ استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، في حالة مقدم البلاغ، تقتضي أن يستخدم وسائل الانتصاف التي تتعلق مباشرة بخطر التعذيب بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وعليه، فإن من رأي اللجنة أن العناصر التي لا تتعلق تماماً بادعاءات التعذيب، مثل وضعه في السويد وزواجه من مواطنة سويدية لا تدخل في نطاق الظروف التي ينبغي تناولها في وسيلة انتصاف يتعين استنفادها بغية استيفاء مقتضيات الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ بيد أن اللجنة قد أبلغت بأن صاحب البلاغ قدم طلباً جديداً للحصول على تصريح إقامة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١، سببت فيه بناء على أسباب منها خطر التعرض للتعذيب في بلد المنشأ. وعليه فإن اللجنة ترى أن مقدم البلاغ لم يستنفد وسائل الانتصاف المحلية.

٨- وبالتالي تقرر اللجنة أن:

(أ) البلاغ غير مقبول؛

(ب) يجوز إعادة النظر في هذا القرار بموجب المادة ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة لدى تلقي طلب من مقدم البلاغ أو باسمه يشتمل على معلومات تفيد أن أسباب عدم المقبولية لم تعد منطبقة؛

(ج) إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف ومقدم البلاغ وممثله.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والإنكليزية هي النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) بينت الدولة الطرف أن الطلبات الجديدة الثلاثة التي قدمها صاحب البلاغ إلى مجلس استئناف الأجناب بعد ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧، ليس لها، بموجب القانون السويدي، تأثير على فترة المهلة القانونية.

(ب) وعليه، فإن هذا الطلب سيكون مختلفاً في طبيعته عن الطلب المشار إليه في الفقرة ٢-٨.

الشكوى رقم ١٧٦ / ٢٠٠٠

مقدم الشكوى: ماركوس رويتمان روزنمان

يمثله: خوان أ. غراسيز

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ الشكوى: ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

الاجتمعة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وقد انتهت من نظرها في الشكوى ١٧٦/٢٠٠٠، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية*.

المقرر

١-١ مقدم البلاغ هو السيد ماركوس رويتمان روزنمان، وهو مواطن إسباني من أصل شيلي وأستاذ في علم الاجتماع ومقيم حالياً في مدريد. ويمثله محام. ويدعي أن ثمة انتهاكات من قبل إسبانيا للمواد ٨ (الفقرة ٤) و ٩ (الفقرتان ١ و ٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإسبانيا دولة طرف في الاتفاقية، وأصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧.

الحقائق الموضوعية كما عرضها مقدم الشكوى

١-٢ يدعي مقدم الشكوى أنه تعرض للتعذيب في شيلي بعد انقلاب أيلول/سبتمبر ١٩٧٣. وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦، قدمت مجموعة من ضحايا التعذيب المزعوم شكوى عملاً بالأحكام المنطبقة على *Actio popularis* (المادتان ١٩-١ و ٢٠-٣ من Ley Orgánica del Poder Judicial؛ وبالمادتان ١٠١ و ٢٧٠ من Ley de Enjuiciamiento Criminal، المادة ١٢٥ من الدستور الإسباني)، أمام Juzgado Central de Instrucción de

* عملاً بالمادة ١١٣ من النظام الداخلي للجنة، مرفق رأي فردي موقع من أحد أعضاء اللجنة.

(Guardia de la Audiencia Nacional)، مطالبة بمقاضاة جنائية ضد رئيس الدولة الشيلي، السابق الجنرال أغسطو بينوشيه، بسبب الانتهاكات التي يدعي أنه ارتكبها في شيلي بين أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ و آذار/مارس ١٩٩٠، بما في ذلك انتهاكات المواد ١ و ٢ و ٤ و ١٦ من الاتفاقية. وفي ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ مثل مقدم الشكوى أمام Audiencia Nacional وأعطى أقواله كشاهد على التعذيب في شيلي.

٢-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، كان الجنرال بينوشيه، الذي كان قد سافر من شيلي إلى المملكة المتحدة لتلقي العلاج الطبي وقضاء فترة النقاهة في لندن، وقد وضع قيد الاحتجاز من قبل سلطات شرطة المملكة المتحدة عملاً بأمر توقيف أصدر عل أساس الإجراءات الجنائية التي فتحت في إسبانيا. وبعد أكثر من ١٦ شهراً من الإجراءات القانونية والسياسية والدبلوماسية، سمح وزير داخلية المملكة المتحدة للجنرال بينوشيه بالعودة إلى شيلي في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٣-٢ وذكر مقدم الشكوى أن لإسبانيا ولاية قضائية خارج نطاق إقليمها على الجرائم التي ترتكب ضد المواطنين الأسبان في أي مكان في العالم، ومن ثم فإن عليها حق والالتزام طلب تسليم الجنرال بينوشيه من المملكة المتحدة لمحاكمته أمام المحاكم الإسبانية بسبب الجرائم التي ارتكبها ضد المواطنين الإسبان في شيلي.

٤-٢ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قررت محكمة بوستريت في المملكة المتحدة أنه يمكن تسليم الجنرال أغوستو بينوشيه إلى إسبانيا. وقدم الجنرال بينوشيه طلباً إلى المحكمة العليا يبحث أمر المثول أمام القضاء، حددت له جلسة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفي الوقت نفسه أمرت وزارة الداخلية، بمبادرة منها، بإجراء فحص طبي للجنرال بينوشيه تم في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وبالاستناد إلى نتائج الفحص أبلغ وزير الداخلية البريطاني الأطراف في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بأنه ينظر في إمكانية وقف عملية التسليم لأسباب طبية وطلب تقديم تعليقات بحلول ١٨ كانون الثاني/يناير. وأبلغت Audiencia Nacional عن طريق وزارة الخارجية الإسبانية، وزارة الداخلية البريطانية في ١٣ كانون الثاني/يناير أن طلبها تسليم بينوشيه ما زال قائماً، بيد أن السفارة الإسبانية في لندن أشارت، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، إلى أن إسبانيا لن تستأنف ضد القرار الذي يتخذه وزير الداخلية البريطاني بوقف عملية التسليم.

٥-٢ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أعدت Audiencia Nacional، وثيقة موجهة إلى دائرة إقامة الدعوى التابعة للتاج (البريطانية) وهي الهيئة المناظرة للسلطات القضائية الإسبانية وفي عمليات التسليم، لتقديم استئناف في حالي صدور قرار سلمي من وزير الخارجية

البريطاني. بيد أن وزارة الخارجية الإسبانية لم ترسل هذه الوثيقة إلى دائرة إقامة الدعوى البريطانية.

٦-٢ وفي تقرير مؤرخ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، طلبت الدائرة البريطانية تعليمات لإعداد استئناف قبل ٢٣ كانون الثاني/يناير. ولم تسلم وزارة الخارجية الإسبانية هذا التقرير إلى Audiencia Nacional، حتى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠. ولم تصل طلبات أخرى من الدائرة مؤرخة ٢٤، ٢٥ كانون الثاني/يناير مطلقاً إلى Audiencia Nacional وكانت نتيجة ذلك أن الدائرة (البريطانية) لم تتمكن من التدخل في جلسات الاستماع القضائية التي عقدت في ٢٦، ٢٧ كانون الثاني/يناير فيما يتصل بدعوى رفعتها بلجيكا وغيرها ضد قرار وزير الداخلية البريطاني باعتبار التقارير الطبية سرية.

٧-٢ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير أبلغت Audiencia Nacional وزارة الداخلية الإسبانية باعتزامها تقديم استئناف في حالة عدم منح التسليم. ولكن التقارير ذكرت أن وزير الخارجية صرح ببيانات عامة تشير إلى أنه لن يجبل هذا الاستئناف إلى السلطات البريطانية.

٨-٢ وقبلت المحكمة العليا، في قرار مؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الطلب المقدم من بلجيكا بشأن التقارير الطبية وطلبت من وزارة الداخلية البريطانية إرسال نسخة منها إلى Audiencia Nacional بغية السماح لها بتقديم مذكرة، إذا رغبت في ذلك. وفي التاريخ نفسه أرسلت وزارة الداخلية البريطانية التقارير إلى Audiencia Nacional، عن طريق وزارة الخارجية الإسبانية. وقدمت Audiencia Nacional مذكرة إلى وزارة الداخلية البريطانية في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠، تشتمل على تقرير طبي أعرب فيه الأطباء الإسبان عن شكوكهم بشأن الاستنتاجات التي توصل إليها الأطباء البريطانيون الذين فحصوا الجنرال بينوشيه في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٩-٢ وفي الساعة الرابعة من مساء ١ آذار/مارس ٢٠٠٠، أبلغت وزارة الداخلية البريطانية السفير الإسباني في لندن، عن طريق دائرة إقامة الدعوى البريطانية وكذلك السلطات في بلجيكا وفرنسا وسويسرا أنها ستعلن قرارها بشأن عمليات التسليم في الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي. بيد أن وزارة الخارجية الإسبانية لم تبلغ Audiencia Nacional. وفي الوقت نفسه، أرسلت وزارة الداخلية البريطانية أيضاً رسالة إلى دائرة إقامة الدعوى البريطانية تطلب منها إبلاغ وزارة الداخلية سلفاً في حالة ما إذا قررت تقديم استئناف أمام المحاكم في اليوم التالي. وأرسلت نسخة من هذه الرسالة إلى Audiencia Nacional، عن طريق وزارة الخارجية الإسبانية في الساعة ١١ و ١٨ دقيقة من صباح يوم ٢٨ آذار/مارس، بعد أن كانت الصحافة الإسبانية قد نشرتها. وبدون انتظار تلقي الرسالة، أرسلت Audiencia Nacional، في ٢ آذار/مارس تعليمات إلى الدائرة البريطانية بتقديم استئناف ضد قرار الإفراج

عن الجنرال بينوشيه. وأرسلت التعليمات بالفاكس في الساعة ١٠ صباحاً إلى وزير الخارجية الإسباني، الذي قرر عدم إرسالها إلى الدائرة البريطانية وأبلغ الصحافة بذلك. وبالنظر إلى عدم تقديم الاستئناف، أذن وزير الداخلية البريطاني في الساعة ٢ مساءً بإقلاع الطائرة التي تقل الجنرال بينوشيه إلى شيلي.

٢-١٠ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في إسبانيا، بين مقدم الشكوى أنه قدم شكوى ضد د. آبييل ماتيويس خوان وزير الخارجية في ذلك الوقت، أمام المحكمة العليا الإسبانية بسبب رفضه التعاون مع السلطة القضائية. ورفضت المحكمة العليا الإسبانية، في قرار مؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، بحث الشكوى، وعندئذ قدم صاحب الشكوى استئنافاً ضد القرار، وقد رفض هذا الاستئناف أيضاً في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ قدم صاحب الشكوى شكوى جديدة ضد وزير الخارجية بسبب عدم إعلان الوثائق ذات الصلة بعملية التسليم. ورفضت المحكمة العليا بحث هذه الشكوى بقراريها المؤرخين ٦ آذار/مارس و١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ قدم صاحب الشكوى شكوى ثالثة ضد الوزير لعدم إرساله مذكرات Audiencia Nacional إلى دائرة إقامة الدعوى البريطانية. ورفضت هذه الشكوى بالقرارين المؤرخين ٢٨ نيسان/أبريل و٣ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٢-١١ وبين مقدم الشكوى أن المسألة نفسها لم تقدم لبحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ يحتج مقدم الشكوى بأن السلطات القضائية، بموجب القانون الإسباني، السيطرة على عملية التسليم وأن على السلطة التنفيذية واجب الامتثال للسلطات القضائية. ويدعي أن وزير الخارجية، بسبب الإخفاق في هذه القضية في اتباع تعليمات السلطات القضائية وتقديم الوثائق ذات الصلة على وجه السرعة إلى النظر البريطاني، اعترض عملية التسليم ولم يتصرف بطريقة نزيهة، على نحو يخالف المواد ٨ و٩ و١٣ و١٤ من الاتفاقية.

٣-٢ ويدعي مقدم الشكوى، في جملة أمور، أن إسبانيا انتهكت التزاماتها بموجب الاتفاقية بعدم الضغط على النحو الواجب لإتمام طلب التسليم. واحتج مقدم الشكوى في هذا السياق بالمادة ١٣ من الاتفاقية التي تنص جزئياً على أن "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وأن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبتراهة". وأضاف أن الاعتراض المتعمد لعملية التسليم انتهك حقوق مقدم الشكوى بموجب المادة ١٣ من

الاتفاقية. بأن تبحث حالته السلطات المختصة وأن يحصل على تعويض بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٣-٣ وتدرع مقدم الشكوى بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية التي تنص على أنه "يجب على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤...". وأضاف أن تناول إسبانيا لعملية التسليم فشل في تلبية هذه المتطلبات.

الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف

١-٤ في مذكرة شفوية مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها التي تعارض فيها المقبولية لأسباب عديدة.

٢-٤ واعتبرت الدولة الطرف البلاغ غير مقبول لأن مقدم الشكوى يفتقر إلى صفة "الضحية"، وبينت أنه في الإجراءات القضائية الإسبانية التي أدت إلى طلب إسبانيا تسليم الجنرال بينوشيه فإن مقدم الشكوى لم يكن مشاركاً كضحية أو كطرف مدني في الإجراءات، ولكنه شارك بصفته شاهداً. وفي هذا الشأن، تشير الدولة الطرف إلى أن الشكوى الأصلية بينت أنه "يمكن سؤال الشاهد عن ممارسة التعذيب العامة ضد المواطنين الإسبان ومواطني البلدان الأخرى".

٣-٤ وترى الدولة الطرف أيضاً أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، بالنظر إلى أن مقدم الشكوى كان في ذلك الوقت في معرض الاستئناف ضد بعض القرارات. وبالإضافة إلى ذلك، بينت أن مقدم الشكوى لم يستأنف أمام المحكمة الدستورية (Tribunal Constitucional). بموجب حق الانتصاف (الأمبارو). وأشار إلى أن الاستئناف بموجب (الأمبارو) يمثل وسيلة انتصاف فعالة في إسبانيا، وكانت ناجحة في كثير من حالات قرارات رفض الشكاوى.

٤-٤ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أعادت الدولة الطرف تأكيد حججها الواردة في مذكراتها السابقة وأشارت إلى أنه ينبغي إعلان أن الشكوى غير مقبولة لأنها لا تدخل في نطاق الاتفاقية، مع مراعاة أن: (أ) مقدم الشكوى لا يدعي أنه ضحية تعذيب اقترفته السلطات الإسبانية؛ (ب) أن مقدم الشكوى لم يزعم أنه كان ضحية تعذيب في الإجراءات القضائية الإسبانية ضد الجنرال بينوشيه. وفي هذا الشأن، أضافت الدولة الطرف أن مقدم الشكوى يباشر حالة اختبار لنطاق الاتفاقية. وترى الدول الطرف أن البلاغ ضعيف الأسس بصورة واضحة، بالنظر إلى أن الاتفاقية لا تفرض مثل هذه الالتزامات

البعيدة المدى على الدول الأطراف، ومن المؤكد أنها لا تفرضها على الدول الأطراف التي لا يوجد في إقليمها الشخص المتهم بالتعذيب. وبالإضافة إلى ذلك ترى الدولة الطرف، فيما يتعلق بالتعويض بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، أنه بالنظر إلى أن مقدم الشكوى لم يكن أحد الأطراف المدنية في الإجراءات الجنائية الإسبانية ضد الجنرال بينوشيه فإنه ليس له أي حق في التعويض بموجب الإجراءات القضائية الإسبانية.

٤-٥ وفيما يتعلق بالادعاء بأن وزير الخارجية الإسباني لم يطع أمراً قضائياً (*Mandato Ju-dicial*)، أشارت الدولة الطرف إلى أن مقدم الشكوى رفع هذا الادعاء أمام *Tribunal Su-premo*، التي رفضت الطلب على أساس أنه لا يوجد، بموجب القانون الإسباني حسب تفسير هذه المحكمة، مثل هذا الأمر الذي يتعين على الوزير أن يطيعه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك بعض المجالات، في النظام الديمقراطي الإسباني التي تندرج في نطاق حرية التقدير السياسي للسلطة التنفيذية. وتشدد الدولة الطرف على أن الحكومة البريطانية لا الحكومة الإسبانية، هي التي قررت، في ممارسة حرية تقديرها السياسي، عدم تسليم الجنرال بينوشيه إلى إسبانيا أو بلجيكا أو سويسرا، وقررت بدلاً من ذلك الإذن له بالعودة إلى شيلي.

٤-٦ وترى الدولة الطرف أيضاً أن اتفاقية مناهضة التعذيب لا تفرض على أي دولة طرف الاختصاص حصري أو حتى التفضيلي لمحاكمة شخص ما متهم بالتعذيب، وفي الحالة التي نحن بصدددها، اختصاص حصري أو تفضيلي لإسبانيا بمحاكمة مواطن شيلي عن جرائم ارتكبت في شيلي. وقد تصرفت إسبانيا على النحو الصحيح في طلب التسليم من المملكة المتحدة ولكن هذا التسليم لم يمنح بسبب ممارسة المملكة المتحدة لحرية التقدير السياسي.

تعليقات أخرى من مقدم الشكوى

٥- في مذكرتين مؤرختين في ٦ آذار/مارس ٢٠٠١ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أعاد مقدم الشكوى تأكيد بياناته السابقة بشأن الوقائع الموضوعية والحجج. وأشار إلى أن مثوله كشاهد في الحالة أمام *Audiencia Nacional*، في ٧ أيار/مايو ١٩٩٧، التي ذكر فيها أنه في عام ١٩٧٣، وعندما كان عمره ١٧ سنة، تم توقيفه هو وطلاب هندسة آخريين وأخذوا إلى ملعب كرة قدم حول إلى مركز احتجاز، حيث تعرضوا لشتى أنواع الإساءة البدنية والعقلية. وأضاف أنه مثل أمام المحكمة كشاهد، ولكنه كان بوسعه أن ينضم إلى الإجراء الجنائي ضد الجنرال بينوشيه عملاً بالمواد ١٠٨ و ١١١ و ١١٢ من *Ley de Enjuiciamiento Criminal* الإسباني. وأنه ينبغي للجنة اعتبار أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، حيث إن الاستئناف بموجب "الأ مبارو" أمام المحكمة الدستورية، في ظروف الحالة، لم يكون وسيلة انتصاف فعالة، بالنظر إلى أن القرار المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠

برفض استئناف مقدم الشكوى لم يكن رفضاً مجملًا بل رفضاً مسبباً، وأن المحكمة الدستورية تعترف باختصاص المحاكم الجنائية الأدنى بتفسير قانون العقوبات الإسباني.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر، قبل بحث الأسس الموضوعية لبلاغ ما، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات مقدم الشكوى بانتهاك الاتفاقية تتمثل في رفض وزير الخارجية الإسباني إحالة القرارات التي اعتمدها Audiencia Nacional إلى السلطات البريطانية ذات الصلة. وتلاحظ اللجنة أيضاً إجابة الدولة الطرف بأن مقدم الشكوى رفع المسألة أمام المحاكم الإسبانية المختصة، التي قررت عدم وجود انتهاك للقانون الإسباني. وتعتبر اللجنة أن تفسير القوانين الوطنية هو من اختصاص الهيئات القضائية للدول الأطراف، وبالتالي فإنها ليست في وضع يسمح لها بالتوصل إلى استنتاج ما بشأن تفسير أو تطبيق القانون الإسباني في مسائل التسليم، وتقتصر اللجنة على بحث مقبولية البلاغ على ضوء المعايير المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن اعتراضات اللجنة على مقبولية البلاغ ذات أربعة أبعاد بصفة أساسية: (أ) الافتقار إلى الصفة من جانب مقدم الشكوى، الذي لم يزعم أن السلطات الإسبانية عذبتة أو أنه أصبح طرفاً في الإجراءات الجنائية الإسبانية ضد الجنرال بينوشيه؛ (ب) عدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية بما في ذلك الاستئناف بموجب "الأمبارو" أمام المحكمة الدستورية؛ (ج) الركن الشخصي بالنظر إلى أن التعذيب المزعوم لم ترتكبه السلطات الإسبانية، بل عملاء الدولة الشيلية ولأن الجنرال بينوشيه لم يكن على الأرض الإسبانية؛ (د) الافتقار إلى الاختصاص في الركن الموضوعي، بالنظر إلى أنه لا توجد مادة في الاتفاقية تفرض التزاماً على دولة طرف ما طلب تسليم شخص متهم بالتعذيب.

٦-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن مقدم الشكوى يفتقر إلى الصفة التي يحق بموجبها تقديم البلاغ، تلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ يدعي أنه تم توقيفه من قبل أفراد الشرطة الشيلية وأنه تعرض للضرب وضروب أخرى من سوء المعاملة. وعلى حين أن هذه الأعمال حدثت خارج إسبانيا وقبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فإن مقدم الشكوى لا يدعي انتهاك إسبانيا لحقه في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى خلاف ذلك، يدعي مقدم الشكوى أن إسبانيا منتهكة لالتزامها الحالي بموجب الاتفاقية بإجراء تحقيقات كاملة ومقاضاة مرتكبي

أعمال التعذيب المزعومة التي تدخل في نطاق ولايتها القضائية، وبتعزيز هذا الالتزام بمواصلة إجراءات التسليم إلى أقصى مدى ممكن. بيد أنه كما يعتبر مقدم الشكوى ضحية للانتهاك المزعوم، فإنه يجب أن يكون متأثراً بصفة شخصية ومباشرة بالانتهاك المزعوم قيد النظر. وتلاحظ اللجنة أنه في هذه القضية أن مقدم الشكوى لم يكن طرفاً مديناً في الإجراءات الجنائية في إسبانيا ضد مرتكب الجرم المزعوم، وهو الجنرال بينوشيه، أو أن شكواه تمثل جزءاً من طلب التسليم الإسباني. وبالتالي، فإنه حتى إذا كان الجنرال بينوشيه قد سلم إلى إسبانيا لما تغيرت حالة مقدم الشكوى مادياً (على الأقل بدون إجراء قانوني آخر من جانب مقدم الشكوى). وترى اللجنة، نتيجة لذلك، أن مقدم الشكوى لم يدل على أنه كان وقت البلاغ ضحية لعدم امتثال الدولة للالتزام المدعى بموجب الاتفاقية باستنفاد كافة السبل المتاحة على أكمل وجه في محاولة إنجاز تسليم مرتكب الجرم المزعوم.

٥-٦ وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالنقطة (ب)، أن مقدم الشكوى لم يشترك في وسائل الانتصاف المحلية بأن يكون طرفاً مديناً في الإجراءات القضائية لتسليم الجنرال بينوشيه. أما فيما يتعلق بشكواه ضد وزير الخارجية الإسباني، تلاحظ اللجنة أن مقدم الشكوى من يستخدم وسيلة انتصاف (الأمبارو)، التي ترى الدولة الطرف أنها وسيلة انتصاف متاحة وفعالة، واستشهدت بعدد من الحالات التي عرضت على المحكمة الدستورية في دعم هذا الرأي، على حين أن مقدم الشكوى يدعي أن (الأمبارو) لم يكن ليسفر عن أي انتصاف، واستشهد بقانون السوابق والأحكام القضائية ذات الصلة. وفي هذه الظروف، فإن اللجنة ليست في موقف يمكنها من أن تقرر أن الرجوع إلى مثل هذه الوسيلة من وسائل الانتصاف لن تكون فعالة بدهاءة، ومن ثم فإن هذا غير لازم لأغراض الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٦ وفيما يتعلق بالنقطة (ج)، تلاحظ اللجنة أن ادعاءات مقدم الشكوى بشأن التعذيب الذي ارتكبه السلطات الشيلية هو جانب شخصي يمكن المقاضاه بشأنه في شيلي وفي الدول الأخرى التي قد يكون على إقليمها الجنرال بينوشيه. غير أنه بالنظر إلى أن الجنرال بينوشيه لم يكن موجوداً في إسبانيا في وقت تقديم البلاغ، فإن اللجنة ترى أن المادتين ١٣، ١٤ من الاتفاقية اللتين تدرع بهما مقدم الشكوى لا تطبقان الركن الشخصي على إسبانيا. وبصفة خاصة "حقه في أن يقدم شكوى إلى السلطات المختصة وأن تبحث هذه السلطات حالته على وجه السرعة وبتراهة"، كما أن مطالبته بالتعويض يمكن المقاضاه بشأنها إزاء الدولة المسؤولة عن أعمال التعذيب، أي شيلي وليست إسبانيا.

٦-٧ وفيما يتعلق بالنقطة (د)، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تمتلك ولاية قضائية خارج نطاق إقليمها على أعمال التعذيب التي ترتكب ضد مواطنيها. وتشير اللجنة إلى أن أحد أهداف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو تفادي إفلات أي أشخاص ارتكبوا هذه الأفعال من العقوبة. وتلاحظ اللجنة، بالاستناد إلى قانون الدولة الطرف، وبما يتمشى مع المادتين ٥ (الفقرة ١ ج)) و ٨ (الفقرة ٤) من الاتفاقية، إن الدولة الطرف التمتت تسليم الجنرال بينوشيه لمحاكمته في إسبانيا. ومن الواضح أن إسبانيا ستقدم الجنرال بينوشيه إلى المحكمة، متى وجد على إقليمها، إضافة إلى الاتهام المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ Juez Central de la Audiencia Nacional de España. بيد أن اللجنة تلاحظ أنه على حين أن الاتفاقية تفرض التزاماً بمحاكمة أي شخص يُدعى أنه ارتكب التعذيب وموجود في إقليمها، فإن المادتين ٨ و ٩ من الاتفاقية لا تفرضان التزاماً بالتمسك التسليم، أو إصرار على محاكمته في حالة رفض التسليم. وفي هذا الصدد تشير اللجنة إلى الفقرة ١ (ج) من المادة ٥ من الاتفاقية التي يجب على الدولة الطرف عملاً بها أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤، "عندما يكون الضحية من مواطني تلك الدولة إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً" وتعتبر اللجنة أن هذا حكم يتطلب حرية تقدير وليس التزاماً قانونياً بتقديم طلب تسليم والإصرار عليه. وبالتالي، فإن الشكوى لا تدخل من حيث الركن الموضوعي في نطاق المواد التي تدرع بها مقدم الشكوى من الاتفاقية.

٧- وعليه فإن لجنة مناهضة التعذيب تقرر:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) إرسال هذا القرار إلى الدولة الطرف ومقدم الشكوى.

[حرر بالإسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية، والنصوص الأصلية هي الإسبانية والانكليزية والفرنسية.]

رأي فردي، مخالف جزئياً، من عضو اللجنة السيد جبريل كامارا

أشارك في الاستنتاج النهائي للجنة بأن هذه القضية غير مقبولة، ولكن فقط على أساس بعض الأسباب التي قدمتها أغلبية اللجنة. واتفق مع حيثيات الأغلبية المبينة في الفقرتين ٤-٦ و ٥-٦ بشأن أن مقدم البلاغ ليس "ضحية" في هذه القضية بالمعنى الوارد في المادة ٢٢، وأنه لم يكن طرفاً في الإجراءات القضائية ضد الجنرال بينوشيه في إسبانيا، وأنه لم يظهر أن استفاد وسائل الانتصاف المحلية في شكل تقديم استئناف بموجب "الأمبارو" أمام المحكمة الدستورية لن يكون فعالاً بداهة. وكان مما يتسق مع ممارسة اللجنة، أنه متى أصبحت عدم مقبولية الحالة واضحة لأحد هذين السببين الشكليين أو كليهما، أن تنتهي من نظرها فيها عند هذه النقطة. وبدلاً من ذلك، اختارت اللجنة، لأسباب غير واضحة من نص قرار الأغلبية، أن تدخل في مناقشات معقدة بشأن المواد المتعلقة بالولايات القضائية من الاتفاقية، التي كان من الأنسب النظر فيها مع الأسس الموضوعية إذا كانت قد قبلت الحالة. وفي قانون الإجراءات، فإن أول إجراء تتخذه هيئة قضائية أو شبه قضائية، مثل اللجنة، هو أن تقتنع بأنها استوثقت من المسألة؛ وكانت هذه دائماً هي ممارسة اللجنة من قبل. وإذا لم تستوثق منها، وبخاصة في حالة عدم المقبولية، يكون المقرر الوحيد الذي يجب اتخاذه، بعد الإشارة إلى أسبابه، هو أن تخلص إلى إعلان أن الشكوى غير مقبولة بدون الدخول في أسسها الموضوعية.

وأرى أن الأغلبية توصلت إلى تفسير مبتسر للمواد ٥ و ٨ و ٩ و ١٣ و ١٤. وترى الأغلبية أنه حسبما تنص الفقرة ٥ على أن تمارس دولة طرف ولايتها القضائية في الحالات التي يكون فيها الضحية من مواطني تلك الدولة، "إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً"، وأن الدولة تمتلك حرية تقدير في جميع مراحل التحقيق والمقاضاة بشأن ما إذا كان ينبغي مواصلة الإجراءات القضائية في مثل هذه الحالة. ويغفل هذا الرأي مسائل شتى:

(أ) يظهر من مخطط الاتفاقية، بما في ذلك وضع المادة ٥ والمواد المحيطة بها، فضلاً عن كامل نص الفقرة ٥، أن يستتبع ذلك أن الاختيار في الفقرة ١ (ج) من المادة ٥ هو أن تترك للدول قدرة الاختيار، عند تنفيذ، الاتفاقية في قانونها المحلي، بيد أن تسبغ أو لا تسبغ، من حيث المبدأ، ولاية قضائية، بشأن مواطنيها الذين يقعون ضحايا للتعذيب خارج أقاليمها، على هيئاتها المكلفة بالتحقيق والمقاضاة. ويبدو أن الأعمال التمهيدية وممارسات الدول تؤكد أن الخيار الوارد في الفقرة ١ (ج) من المادة ٥ من الاتفاقية، يستهدف اعتماد قواعد القوانين الجنائي المنطبقة عموماً، التي تسبغ بموجبها الدولة الطرف على سلطاتها قدرة التحقيق والمقاضاة في أي حالة من هذه الحالات أو جميعها. واختارت

إسبانيا، من بين دول أخرى، ممارسة هذا الخيار وأسبغت ولاية قضائية تتعدى حدود إقليمها على سلطات التحقيق والمقاضاة فيها. وكان عملاً بهذه الولاية القضائية، التي أكدتها الإجراءات القضائية في Audiencia Nacional في مرحلة سابقة، ان تمكنت السلطات الإسبانية من الشروع في تحقيقاتها بشأن الجنرال بينوشية. وعلية، فإنه من الصعب فهم أسباب تمديد حرية التقدير، في الفقرة ١ (ج) من المادة ٥، بالنسبة للدول الأطراف التي اختارت القيام بهذه الولاية القضائية إلى كل حالة فردية تجري تحقيقات ومقاضاة بشأنها عملاً بهذه الولاية القضائية. وعلى ضوء هذا، يبدو أن الأغلبية خلطت، من ناحية، بين امكانية الأخذ بقاعدة عمومية التطبيق (التشريعية عادة) في التحقيقات والمقاضاة بشأن الأعمال التي تدخل في نطاق الفقرة ١ (ج) من المادة ٥، ومن الناحية الأخرى، ملاحظة كل حالة فردية؛

(ب) إن حيثيات الأغلبية التي رأت فيها حرية التقدير الواردة في المادة ٥ لها معنى يتجاوز المنصوص عليه وأن الاتفاقية لا تقتضي تقديم طلب تسليم، يتعذر التوفيق بينها وبين تشديد الأغلبية على أن هدف الاتفاقية هو منع الإفلات من العقوبة، وكذلك أن الموضوع الثابت في الاتفاقية كلها هو أنه ينبغي للدول الأعضاء التي لها ولاية قضائية على عمل تعذيب مزعوم أن تمارس ما تملكه من وسائل لتقديم مرتكب الجرم المزعوم إلى العدالة. ومن الواضح أن رأي الأغلبية بصدد "حرية التقدير" في المادة ٥ تضعف إلى حد بعيد احتمال تقديم مرتكبي الجرائم المزعومين في حالات تعذيب المواطنين خارج الإقليم إلى العدالة، وبالتأكيد إذا قورنت بالحالات الواردة في (أ) و(ب) من الفقرة (٥)، التي لا تنطبق عليها حرية تقدير كهذه.

وحتى إذا كانت اللجنة على حق في أن تنفيذ الاتفاقية لا تقتضي أن تقدم دولة ما طلب تسليم في حالة ما تكون لها فيها ولاية قضائية بموجب قانونها، فإن اللجنة لم تبين أسباب استنتاجها أيضاً أن اجراءات التسليم يمكن وقفها في أي نقطة. وهناك أسباب سياسية قوية، مستمدة أيضاً من مخطط وموضوع الاتفاقية، بأن طلب التسليم متى قدم، ينبغي المقاضاة بشأنه حتى نهايته. ولا يلي ذلك أن السماح بحرية تقدير بشأن الشروع في طلب تسليم يقتضي أيضاً أن يؤدي إلى حرية تقدير من شأنها وقف الطلب فعليا في أي وقت.

وحتى إذا كان صحيحاً أن اللجنة تسمح بحرية التقدير الذي من شأنه وقف طلبات التسليم، فإن الأغلبية تحقق تماماً في تناول النقطة الأساسية في هذه الحالة وهي أي هيئة تلك ينبغي أن تمارس حرية التقدير. وكان التفضيل المتسق للجنة، في سياقات عديدة، هو الحل القضائي لادعاءات التعذيب داخل الدولة الطرف. وفي هذه الحالة يسبغ النظام القانوني للدولة الطرف على سلطتها القضائية قدرة التحقيق في الحالات ذات الطابع المتعدى لحدود

اقليمها، وأن تقاضي هذه الحالات وأن طلبات تسليم وأن تقييم الآثار القانونية للقرارات في طلبات التسليم وأن تتوصل إلى الاستنتاجات الضرورية. وبالتالي، قررت السلطة القضائية للدولة الطرف أنه توجد أسباب لتقديم معارضة قانونية ضد قرار وزير الداخلية البريطاني بوقف اجراءات التسليم. و لكن فرعاً آخر من حكومة الدولة الطرف، الذي تصرف لذلك بصفة إدارية أساساً، أحبط القرار القضائي بالاستئناف ضد قرار وزير الداخلية، بعدم ارساله قرار الاستئناف إلى السلطات الإنكليزية. ومن المشكوك فيه إلى كبير ما إذا كانت هذه الممارسة "لحرية التقدير" من قبل السلطة التنفيذية تتمشى مع المبادئ الواردة في الاتفاقية ومع الإرادة التي أعرب عنها المجتمع الدولي بأنهاء الإفلات من العقوبة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. ويحرم قرار الأغلبية فعلياً مقدم البلاغ من استنفاد وسائل الانتصاف المحلية بشأن المسائل المثارة، باعتبارها سبلاً تعترف الدولة الطرف نفسها بأنها لم تستنفد، ومن العودة إلى اللجنة.

ولهذه الأسباب، أعتبر أن رأي الأغلبية المعرب عنه ٦-٦ و ٧-٦ مبتسراً، وعلى أي حال، غير ضروري لقرار اللجنة النهائي.

(توقيع) جيريل كامارا

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية والنصان الإنكليزي والفرنسي هما النصان الأصليان.]

اختصاصات المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة

نقحت لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثامنة والعشرين، في أيار/مايو ٢٠٠٢، نظامها الداخلي وأنشأت وظيفة مقرر معني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة (المادتان ٩٨ و ١٠٨).

وقررت اللجنة، في جلستها ٥٢٧، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أن تكون للمقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة صلاحية تشمل، في جملة أمور، طلب تدابير مؤقتة للحماية عملاً بالمادة ١٠٨ من النظام الداخلي؛ وسحب طلبات التدابير المؤقتة للحماية؛ والبت في تسجيل الشكاوى الجديدة في الحالات التي تلمس فيها الأمانة تعليمات بشأن التسجيل؛ وإبلاغ اللجنة في كل دورة، بالإجراءات المتخذة خلال فترة ما بين الدورتين؛ ووضع توصيات لنظر اللجنة في مقبولية الشكاوى.

المرفق التاسع

اختصاصات المقرر المعني بمتابعة القرارات بشأن الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

نقحت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها الثامنة والعشرين، في أيار/مايو ٢٠٠٢، نظامها الداخلي وأنشأت وظيفة مقرر معني بمتابعة القرارات المتخذة بشأن الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

وقررت اللجنة، في جلستها ٥٢٧، المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أن تكون للمقرر المعني بمتابعة القرارات المتخذة بشأن الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية صلاحية تشمل، في جملة أمور، مراقبة الامتثال لقرارات اللجنة عن طريق القيام، في جملة أمور، بإرسال مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف للتحري عن التدابير المتخذة عملاً بقرارات اللجنة؛ وتقديم توصيات إلى اللجنة بالإجراءات المناسبة لدى استلام الاستجابات من الدول الأطراف وفي حالات عدم الاستجابة؛ ثم استلام جميع الرسائل من مقدمي الشكاوى بشأن عدم تنفيذ مقررات اللجنة؛ ومقابلة ممثلي البعثات الدائمة للدول الأطراف لتشجيع الامتثال؛ وتقرير ما إذا كانت الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان مناسبة أو مستصوبة؛ والقيام، بموافقة اللجنة، بزيارات متابعة إلى الدول الأطراف؛ وإعداد تقارير دورية إلى اللجنة عن أنشطته.

المرفق العاشر

النظام الداخلي المعدل*

بداية مدة العضوية

المادة ١٢

- ١- تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في أول انتخاب. أما مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في انتخابات تالية، فتبدأ في اليوم التالي لتاريخ انقضاء مدة عضوية أعضاء اللجنة الذين يحل هؤلاء محلهم.
- ٢- يجوز أن يواصل الرئيس وأعضاء المكتب والمقررين أداء الواجبات المنوطة بهم حتى اليوم السابق على أول جلسة تعقدها اللجنة، المؤلفة من أعضائها الجدد، التي تنتخب فيها أعضاء مكتبها.

مدة العضوية

المادة ١٦

- رهنأ بأحكام المادة ١٢ بشأن الرئيس وأعضاء المكتب والمقررين، يُنتخب أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم. بيد أنه لا يجوز لأي منهم أن يتولى منصباً إذا لم يعد عضواً في اللجنة.

إنشاء الهيئات الفرعية

المادة ٦١

- ١- للجنة أن تقوم، وفقاً لأحكام الاتفاقية ورهنأ بأحكام المادة ٢٥، بإنشاء ما تراه ضرورياً من هيئات فرعية وأن تحدد تكوين هذه الهيئات الفرعية وسلطاتها.
- ٢- تتولى كل هيئة فرعية انتخاب أعضاء مكتبها وتتخذ نظاماً داخلياً لها. وفي حالة عدم وجود مثل هذا النظام الداخلي، يطبق هذا النظام الداخلي للجنة، مع إجراء ما يلزم من تغيير.
- ٣- للجنة أيضاً أن تعين واحداً أو أكثر من أعضائها كمقررين لأداء ما تكلفهم به اللجنة من واجبات.

* سيصدر النص الكامل للنظام الداخلي الذي يتضمن هذه التعديلات بوصفه الوثيقة CAT/C/3/Rev.4.

تقديم التقارير

المادة ٦٤

- ١- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. وبعد ذلك تقدم الدول الأطراف تقارير تكميلية كل أربع سنوات عن أي تدابير جديدة تم اتخاذها وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة.
- ٢- للجنة في الحالات المناسبة، أن تنظر في المعلومات الواردة في تقرير حديث يشمل معلومات كان ينبغي أن تدرج في التقارير المتأخرة عن موعد تقديمها.
- ٣- للجنة أن تعلم الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام، برغبتها فيما يتعلق بشكل ومحتويات التقارير التي يتعين تقديمها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، فضلاً عن منهجية النظر في هذه التقارير، وأن تصدر مبادئ توجيهية في هذا الشأن.

عدم تقديم التقارير

المادة ٦٥

- ١- يقوم الأمين العام، في كل دورة، بإخطار اللجنة بجميع الحالات المنطوية على عدم تقديم تقارير بموجب المادتين ٦٤ و٦٧ من هذا النظام الداخلي. وللجنة في مثل هذه الحالات أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات، بما في ذلك أن ترسل إلى الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، لفت نظر بشأن تقديم مثل هذا التقرير أو مثل هذه التقارير.
- ٢- إذا لم تقدم الدولة الطرف، بعد لفت النظر المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، التقرير المطلوب بموجب المادتين ٦٤ و٦٧ من هذا النظام الداخلي، تعلن اللجنة ذلك في التقرير السنوي الذي ترفعه إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ٣- يجوز للجنة، في الحالات المناسبة أن تحظر الدولة الطرف المتخلفة عن تقديم التقارير، عن طريق الأمين العام، أنها تعتزم، في تاريخ محدد في الإخطار، دراسة التدابير المتخذة من جانب الدولة الطرف لحماية أو تنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وإبداء ما تراه مناسباً من تعليقات عامة في هذه الظروف.

حضور الدول الأطراف عند دراسة التقارير

المادة ٦٦

١- تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بإخطار الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن، بموعد افتتاح الدورة التي ستدرس فيها تقارير كل منها، وبمدة انعقاد تلك الدورة ومكانها. ويُدعى ممثلو الدول الأطراف لحضور جلسات اللجنة لدى دراسة تقارير دولهم. وللجنة أيضاً أن تعلم أية دولة من الدول الأطراف تقرر اللجنة أن تلتبس منها مزيداً من المعلومات بأنه يجوز لهذه الدولة أن تأذن لممثلها بحضور جلسة محددة. وينبغي لهذا الممثل أن يكون قادراً على الإجابة على ما قد تطرحه اللجنة من أسئلة وعلى تقديم بيانات بشأن التقارير التي قدمتها دولته، ويجوز له أيضاً أن يقدم معلومات إضافية من دولته.

٢- إذا قدمت الدولة الطرف تقريراً بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية ولكنها لم ترسل ممثلاً، عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة إلى الجلسة التي أخطرت بأن تقريرها سيدرس فيها، فإن للجنة حسب تقديرها أن تتبع أحد الاتجاهين التاليين:

- (أ) أن تخطر الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام، أنها تعتزم القيام، في جلسة محددة بدراسة التقرير وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٦، وبعدها تتصرف وفقاً للمادة ٦٨؛ أو
- (ب) أن تشرع في الجلسة المحددة أصلاً في دراسة التقرير، وبعدها تضع ملاحظاتها الختامية المؤقتة وأن تقدمها إلى الدولة الطرف. وتحدد اللجنة التاريخ الذي ينبغي أن يدرس فيه التقرير. بموجب المادة ٦٦ أو التاريخ الذي يجب أن يقدم فيه تقرير دوري جديد. بموجب المادة ٦٧.

الاستنتاجات والتوصيات التي تضعها اللجنة

المادة ٦٨

١- بعد نظر اللجنة في كل تقرير من التقارير، يجوز لها، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية أن تبدي ما تراه مناسباً من تعليقات عامة على التقرير أو استنتاجات أو توصيات بشأنه وأن تحيلها، عن طريق الأمين العام إلى الدولة الطرف المعنية التي يجوز لها، على سبيل الرد، أن تقدم إلى اللجنة أية تعليقات تراها مناسبة. وعلى وجه التحديد، فإن للجنة أن تبين ما إذا كان يبدو، استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات المقدمة من الدولة الطرف، أنه لم يجر الوفاء ببعض الالتزامات المقررة على تلك الدولة بموجب الاتفاقية، ويجوز لها، حسب الاقتضاء، أن تعين مقررراً أو أكثر من مقرر لمتابعة امتثالها لاستنتاجات وتوصيات اللجنة.

٢- للجنة أن تبين، عند الضرورة، المهلة التي تتلقى في غضون ما تبعث به الدول الأطراف من ملاحظات.

٣- للجنة أن تقرر كما يترأى لها، أن تدرج في تقريرها السنوي، الذي تعده وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، أية تعليقات تبديها وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، مشفوعة بأية ملاحظات عليها ترد من الدولة الطرف المعنية. وإذا طلبت الدولة الطرف المعنية من اللجنة أن ترفق نسخة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية، فلها أن تفعل ذلك أيضاً.

تاسع عشر - إجراءات النظر في الشكاوى الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية ألف - أحكام عامة

إعلانات الدول الأطراف

المادة ٩٦

- ١- يحيل الأمين العام إلى الدول الأطراف الأخرى صوراً من الإعلانات التي تودعها لديه الدول الأطراف وتعترف فيها باختصاص اللجنة، وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية.
- ٢- إن سحب إعلان مقدم بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية لا يخل بالنظر في أي مسألة تشكل موضوع شكاوى سبقت إحالتها بمقتضى تلك المادة، وأي شكاوى أخرى مقدمة من أي فرد أو باسمه لا يجوز تسلمها بموجب هذه المادة بعد تسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

إحالة الشكاوى

المادة ٩٧

- ١- يسترعي الأمين العام انتباه اللجنة، وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي، إلى الشكاوى المقدمة لكي تنظر فيها اللجنة، أو يبدو أنها مقدمة لكي تنظر فيها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.
- ٢- يجوز للأمين العام، عند الضرورة، أن يطلب إيضاحات من مقدم الشكاوى بشأن رغبته في تقديم شكواه إلى اللجنة للنظر فيها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي حالة استمرار وجود شك في رغبة مقدم الشكاوى، تنظر اللجنة فيها.

تسجيل الشكاوى؛ المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة

المادة ٩٨

- ١- يجوز أن يسجل الشكاوى الأمين العام أو أن تسجل بموجب مقرر تتخذه اللجنة أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة.
- ٢- لا يجوز أن يسجل الأمين العام أي شكاوى إذا:
 - (أ) كانت تتعلق بدولة لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛ أو
 - (ب) كانت غفلاً من التوقيع؛ أو

(ج) إذا لم تقدم خطياً من الضحية المزعومة أو أقرباء الضحية المزعومة باسمه أو ممثل مزود بتفويض خطي مناسب.

٣- يعد الأمين العام قوائم بالشكاوى التي تعرض على اللجنة وفقاً للمادة ٩٧ أعلاه، مشفوعة بموجز مقتضب لمحتوياتها، وتعمم هذه القوائم على أعضاء اللجنة على فترات منتظمة. كما يحتفظ الأمين العام بسجل دائم لجميع تلك الشكاوى.

٤- يحتفظ بملف أصلي للحالة عن كل شكوى موجزة ويتاح لأي عضو في اللجنة، بناء على طلبه، الاطلاع على النص الكامل لأية شكوى تعرض على اللجنة.

طلب الإيضاح أو المعلومات الإضافية

المادة ٩٩

١- يجوز للأمين العام أو المقرر المعني بالشكاوى والتدابير المؤقتة أن يطلب من مقدم شكوى إيضاحاً بشأن مدى انطباق المادة ٢٢ من الاتفاقية على شكواه، ولا سيما بشأن ما يلي:

(أ) اسم مقدم الشكوى وعنوانه وعمره ومهنته وإثبات هويته؛

(ب) اسم الدولة الطرف الموجهة ضدها الشكوى؛

(ج) الهدف من الشكوى؛

(د) ما يُدعى انتهاكه من حكم أو أكثر في الاتفاقية؛

(هـ) وقائع الادعاء؛

(و) الخطوات التي اتخذها مقدم الشكوى لاستنفاد وسائل الانتصاف المحلية؛

(ز) ما إذا كانت المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢- يقوم الأمين العام، عندما يطلب إيضاحاً أو معلومات، بتحديد موعد نهائي ملائم لمقدم الشكوى تلافياً لتأخير لا موجب له في الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية. ويجوز تحديد هذا الموعد النهائي في الظروف المناسبة.

٣- للجنة أن تعتمد استبياناً ما لغرض طلب المعلومات المذكورة أعلاه من مقدم الشكوى.

- ٤- لا يحول طلب الإيضاح المشار إليه في الفقرات ١ (ج) إلى (ز) من هذه المادة دون إدراج الشكوى في القائمة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩٨.
- ٥- يُعلم الأمين مقدم الشكوى بالإجراءات التي ستتبع. ويبلغه أن نص شكواه سيحال بصفة سرية إلى الدولة الطرف المعنية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

موجز المعلومات

المادة ١٠٠

فيما يتعلق بكل شكوى مسجلة، يعد الأمين العام ويعمم على أعضاء اللجنة، في أقرب وقت ممكن، موجزاً بما يتم الحصول عليه من معلومات متصلة بالموضوع.

الجلسات وجلسات الاستماع

المادة ١٠١

١- تكون جلسات اللجنة أو هيئاتها الفرعية التي تجري خلالها دراسة الشكاوى المنصوص عليها في المادة ٢٢ جلسات مغلقة.

٢- أما الجلسات التي قد تنظر اللجنة من خلالها في مسائل عامة مثل إجراءات تطبيق المادة ٢٢ من الاتفاقية فيجوز أن تكون جلسات علنية إذا قررت اللجنة ذلك.

إصدار بلاغات بشأن الجلسات المغلقة

المادة ١٠٢

لجنة أن تصدر، عن طريق الأمين العام، بلاغات عن أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، كي تستخدمها وسائل الإعلام ويفيد منها عامة الجمهور.

التزام العضو بعدم الاشتراك في دراسة شكوى ما

المادة ١٠٣

- ١- لا يشترك العضو في دراسة اللجنة أو هيئتها الفرعية لشكوى ما:
- (أ) إذا كانت له أي مصلحة شخصية في الدعوى؛ أو
- (ب) إذا كان قد اشترك بأية صفة غير صفة عضو في اللجنة في اتخاذ أي مقرر بشأن الدعوى؛ أو
- (ج) إذا كان من مواطني الدولة الطرف المعنية أو موظفاً لدى ذلك البلد.

٢- تبت اللجنة في أية مسألة يمكن أن تنشأ في إطار الفقرة ١ أعلاه دون اشتراك العضو المعني.

اختيار العضو في عدم الاشتراك في شكوى ما

المادة ١٠٤

إذا رأى عضو ما، لأي سبب آخر، أنه لا ينبغي أن يشترك أو يواصل الاشتراك في دراسة شكوى ما، فعليه أن يعلم الرئيس بانسحابه.

باء - إجراءات البت في مقبولية الشكاوى

طريقة تناول الشكاوى

المادة ١٠٥

١- وفقاً للأحكام التالية، تبت اللجنة بأغلبية بسيطة، في أقرب وقت ممكن، في مدى مقبولية شكوى ما، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢- يجوز للفريق العامل، المنشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٦، أن يعلن أيضاً مقبولية شكوى ما بأغلبية الأصوات أو عدم مقبوليتها بالإجماع.

٣- تقوم اللجنة أو الفريق العامل المنشأ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٦ أو المقرر (المقررون) المعينون بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦، بتناول الشكاوى حسب ترتيب ورودها إلى الأمانة ما لم يقررون خلاف ذلك.

٤- يجوز للجنة أن تتناول شكويين أو أكثر معاً، إذا رأت ذلك ملائماً.

٥- يجوز للجنة، إذا رأت ذلك ملائماً، تجزئة النظر في الشكاوى ذات الشكاوى المتعددة. ويجوز أن تحصل الشكاوى المجزأة على أرقام تسجيل مستقلة.

إنشاء فريق عامل وتعيين مقررين لشكاوى محددة

المادة ١٠٦

١- يجوز للجنة، وفقاً للمادة ٦١، أن تنشئ فريقاً عاملاً يجتمع قبيل دوراتها أو في أي وقت مناسب آخر تقرره اللجنة، بالتشاور مع الأمين العام، بهدف اتخاذ مقررات بشأن المقبولية أو عدم المقبولية وتقديم توصيات اللجنة بشأن الأسس الموضوعية للشكاوى، ومساعدة اللجنة على أي نحو قد تقرره اللجنة.

٢- يتألف الفريق العامل مما لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من أعضاء اللجنة، وينتخب الفريق العامل أعضاء مكتبه ويضع مناهج عمله ويطبق قدر الإمكان أحكام النظام الداخلي للجنة على جلساته. وتنتخب اللجنة أعضاء الفريق العامل في كل دورة أخرى.

٣- يجوز للفريق العامل أن يعين مقررين من بين أعضائه لتناول شكاوى محددة.

شروط مقبولية الشكاوى

المادة ١٠٧

تقوم اللجنة أو فريقها العامل أو المقرر المعين بموجب المادة ٩٨ أو الفقرة ٣ من المادة ١٠٦، بهدف التوصل إلى قرار بشأن مقبولية شكاوى، ما بالتحقق مما يلي:

(أ) أن الفرد يدعي أنه ضحية انتهاك قامت به الدولة الطرف المعنية لأحكام الاتفاقية. وينبغي أن يقوم بتقديم الشكاوى الفرد نفسه أو أقرباؤه أو ممثلوه المعينون أو أن يقدمها آخرون نيابة عن شخص يُدعى أنه ضحية، عندما يتضح أن الضحية المزعومة غير قادر على تقديم الشكاوى بنفسه، وعند الاقتضاء، يقدم تفويض بذلك إلى اللجنة؛

(ب) أن الشكاوى لا تمثل إساءة استخدام لعمل اللجنة أو أنها لا أساس لها بصورة واضحة؛

(ج) أن الشكاوى لا تنافي أحكام الاتفاقية؛

(د) أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(هـ) أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. إلا أن هذا لا ينطبق على الحالات التي تكون فيها وسائل الانتصاف مطولة بصورة غير معقولة أو التي يُستبعد فيها أن يؤدي ذلك التطبيق إلى الإنصاف الفعلي للشخص الذي هو ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية؛

(و) أن الوقت المنقضي منذ استنفاد وسائل الانتصاف المحلية لم يكن مطولاً بصورة غير معقولة بحيث يجعل النظر في الادعاءات صعباً بلا موجب على اللجنة أو الدولة الطرف.

التدابير المؤقتة

المادة ١٠٨

- ١- في أي وقت بعد تلقي شكوى، يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر المعني (المقررين المعنيين) بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إرسال طلب إلى الدولة الطرف المعنية، كيما تنظر فيه بصورة عاجلة، بان تتخذ من التدابير المؤقتة ما تراه اللجنة ضرورياً لتلافي ضرر لا يمكن إصلاحه يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة.
- ٢- حيثما تطلب اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر (المقررون) تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة، لا يجب أن يتضمن الطلب تقرير مقبولة الشكوى أو أسسها الموضوعية. وتبلغ الدولة الطرف بذلك عند إرسال الطلب إليها.
- ٣- حيثما يطلب الفريق العامل أو المقرر (المقررون) تدابير مؤقتة بموجب هذه المادة، يبلغ الفريق العامل أو المقرر (المقررون) أعضاء اللجنة بطبيعة الطلب والشكوى التي يتصل بها الطلب في الدورة العادية القادمة للجنة.
- ٤- يحتفظ الأمين العام بقائمة طلبات التدابير المؤقتة.
- ٥- يراقب أيضاً المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة الامتثال لطلبات اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة.
- ٦- للدولة الطرف أن تبلغ اللجنة بأسباب انقضاء مدة التدابير المؤقتة أو أن تقدم حججاً بأسباب بطلان طلب التدابير المؤقتة.
- ٧- يجوز للمقرر أو اللجنة أو الفريق سحب طلب التدابير المؤقتة.

المعلومات والإيضاحات والملاحظات الإضافية

المادة ١٠٩

- ١- تحال الشكوى إلى الدولة الطرف، في أقرب وقت ممكن، بعد تسجيلها، ويطلب منها تقديم إجابة خطية في غضون ستة شهور.
- ٢- يجب أن تدرج الدولة الطرف المعنية في إجابتها الخطية تفسيرات أو بيانات تتصل بمقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية على السواء، فضلاً عما وفرته من وسائل الانتصاف في المسألة، ما لم تكن قد قررت اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، بسبب الطبيعة الاستثنائية للحالة، طلب إجابة خطية تتصل فقط بمسألة المقبولة.

- ٣- للدولة الطرف التي تلقت طلب تقديم إجابة خطية بموجب الفقرة ١ بشأن مقبولة الشكوى وأسسها الموضوعية على السواء، أن تطلب خطياً في غضون شهرين رفض الشكوى باعتبارها غير مقبولة، مبينة أسباب عدم المقبولية. ويجوز للجنة أو المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة الموافقة أو عدم الموافقة على النظر في المقبولة بصورة مستقلة عن الأسس الموضوعية.
- ٤- يحدد، بعد اتخاذ قرار بشأن المقبولية، الموعد النهائي لتقديم المذكرات على أساس كل حالة بحالة.
- ٥- يجوز للجنة أو الفريق العامل المنشأ بموجب المادة ١٠٦ أو المقرر المعين (المقرر المعينين). بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠٦، إرسال طلب، عن طريق الأمين العام، إلى الدولة الطرف أو مقدم الشكوى، بتقديم معلومات أو إيضاحات أو ملاحظات خطية إضافية تتصل بمسألة المقبولية أو الأسس الموضوعية.
- ٦- تشير اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر المعين (المقررون المعينون). بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠٦ إلى موعد نهائي لتقديم المعلومات أو الإيضاحات الإضافية تلافياً لأي تأخير لا موجب له.
- ٧- إذا لم تتقيد الدولة الطرف المعنية أو مقدم الشكوى بالموعد النهائي، يجوز للجنة أو الفريق العامل تقرير النظر في مقبولة الشكوى و/أو أسسها الموضوعية على ضوء المعلومات المتاحة.
- ٨- لا يجوز إعلان قبول شكوى ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد تسلمت نصها ومنحت فرصة لتقديم المعلومات أو الملاحظات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة،
- ٩- إذا عارضت الدولة الطرف المعنية ادعاء مقدم الشكوى بأنه تم استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، تلزم الدولة الطرف بتقديم تفاصيل عن وسائل الانتصاف الفعلية المتاحة للضحية المزعومة في الظروف الخاصة بالحالة وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من الاتفاقية.
- ١٠- يجوز في غضون المهلة التي تشير إليها اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر المعين (المقررون المعينون). بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠٦، إتاحة الفرصة للدولة الطرف أو مقدم الشكوى للتعليق على أي بيان يرد من الطرف الآخر بناء على طلب يقدم بموجب هذه

المادة ولا ينبغي بصفة عامة أن يؤخر عدم ورود تعليقات من هذا القبيل في غضون المهلة المحددة النظر في مقبولة الشكوى.

الشكاوى غير المقبولة

المادة ١١٠

- ١- إذا قررت اللجنة أو الفريق العامل أن الشكوى غير مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، أو إذا علق النظر فيها أو أوقف، وجب على اللجنة أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، عن طريق الأمين العام، بإبلاغ مقررهما إلى مقدم الشكوى وإلى الدولة الطرف.
- ٢- إذا أعلنت اللجنة أو الفريق العامل أن الشكوى غير مقبولة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، جاز للجنة أن تعيد النظر في هذا المقرر في تاريخ لاحق بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة أو طلب خطي مقدم من الفرد المعني أو نيابة عنه. ويتضمن ذلك الطلب الخطي أدلة مفادها أن أسباب عدم المقبولية المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية لم تعد قائمة.

جيم - النظر في الأسس الموضوعية

طريقة تناول الشكاوى المقبولة؛ وجلسات الاستماع الشفوية

المادة ١١١

- ١- عندما تقرر اللجنة أو الفريق العامل أن شكوى ما مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، قبل تلقي إجابة الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية، تحيل اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام، نص مقررهما مشفوعاً بأية مذكرة واردة من مقدم البلاغ لم تحل بعد إلى الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٩. كما تبلغ اللجنة عن طريق الأمين العام مقدم الشكوى بمقررهما.
- ٢- تقدم الدولة الطرف المعنية إلى اللجنة، في غضون الفترة التي تحددها اللجنة تفسيرات أو بيانات خطية توضح القضية قيد النظر، والإجراءات التي اتخذتها تلك الدولة، إن وجدت. ويجوز للجنة أن تذكر، إذا ارتأت أن ذلك ضروري، نوع المعلومات التي تود الحصول عليها من الدولة الطرف المعنية.
- ٣- ينبغي لأية إيضاحات أو بيانات تقدمها الدولة الطرف عملاً بهذه المادة أن تبلغ، عن طريق الأمين العام، إلى مقدم الشكوى الذي يجوز له أن يقدم أية معلومات أو ملاحظات خطية إضافية في غضون المهلة التي تحددها اللجنة.

٤- يجوز للجنة دعوة مقدم الشكوى أو ممثله وممثلين عن الدولة الطرف المعنية للحضور في جلسات مغلقة محددة تعقدها اللجنة لتقديم المزيد من الإيضاحات أو للرد على أسئلة تتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى. وعندما يدعي طرف على هذا النحو، يجب إبلاغ الطرف الآخر ودعوته للحضور وتقديم المذكرات المناسبة. ولا يخل عدم حضور طرف ما بالنظر في القضية.

٥- يجوز للجنة نقض مقررهما بمقبولية الشكوى في ضوء أية إيضاحات أو بيانات تقدمها بعد ذلك الدولة الطرف عملاً بهذه المادة. إلا أنه يتعين، قبل أن تنظر اللجنة في إمكانية نقض ذلك القرار، إحالة تلك الإيضاحات أو البيانات إلى مقدم الشكوى حتى يمكنه تقديم معلومات أو ملاحظات إضافية في غضون مهلة تحددها اللجنة.

نتائج تحقيقات اللجنة والقرارات المتخذة بشأن الوقائع الموضوعية

المادة ١١٢

١- في الحالات التي تكون فيها الأطراف قد قدمت معلومات تتصل بمسألتني المقبولية والأسس الموضوعية، أو التي اتخذ فيها بالفعل مقرر بشأن المقبولية وقدمت الأطراف معلومات بشأن الأسس الموضوعية، تنظر اللجنة في الشكوى على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها مقدم الشكوى أو باسمه والدولة الطرف المعنية وتضع نتائج تحقيقاتها بشأنها. ويجوز للجنة أن تحيل البلاغ، قبل ذلك، إلى الفريق العامل أو إلى مقرر معين بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠٦، لتقديم توصيات إلى اللجنة.

٢- يجوز للجنة أو الفريق العامل أو المقرر الحصول في أي وقت أثناء بحث الحالة، على أي وثيقة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالات الأمم المتحدة أو مصادر أخرى يمكن أن تساعد في النظر في الشكوى.

٣- لا تبت اللجنة في الأسس الموضوعية للشكوى بدون أن تكون قد نظرت في انطباق جميع أسس المقبولية الواردة في المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتقدم نتائج تحقيقات اللجنة، عن طريق الأمين العام، إلى مقدم الشكوى وإلى الدولة الطرف المعنية.

٤- تعرف نتائج تحقيقات اللجنة بشأن الوقائع الموضوعية بوصفها "مقررات".

٥- تدعى الدولة الطرف المعنية بصفة عامة إلى إبلاغ اللجنة في غضون فترة محددة بالإجراء الذي اتخذته بما يتمشى مع مقررات اللجنة.

الآراء الفردية

المادة ١١٣

لأي عضو من أعضاء اللجنة شارك في اتخاذ مقرر ما أن يطلب إرفاق رأيه الفردي بمقررات اللجنة.

إجراءات المتابعة

المادة ١١٤

١- يجوز للجنة أن تعين مقررًا واحدًا أو أكثر لمتابعة المقررات المعتمدة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بغرض التأكد من التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ نتائج تحقيقات اللجنة.

٢- يجوز للمقرر (للمقررين) إقامة أية اتصالات واتخاذ أية إجراءات يقتضيها أداء اختصاصات المتابعة على النحو الواجب وتقديم تقرير بناء على ذلك إلى اللجنة. وللمقرر (للمقررين) تقديم ما تقتضيه المتابعة من توصيات لاتخاذ اللجنة إجراءات أخرى.

٣- يقدم المقرر (المقررون) تقارير إلى اللجنة بصورة منتظمة عن أنشطة المتابعة.

٤- يجوز للمقرر (للمقررين)، في أداء اختصاصات المتابعة، القيام، بموافقة اللجنة، بزيارات إلى الدولة الطرف المعنية.

الموجزات التي تدرج في تقرير اللجنة السنوي وإدراج نصوص القرارات النهائية

المادة ١١٥

١- يجوز للجنة أن تدرج في تقريرها السنوي موجزاً للشكاوى التي جرى النظر فيها وأن تدرج حيثما ترى اللجنة ذلك مناسباً، موجزاً لإيضاحات وبيانات الدول الأطراف المعنية ولتقييم اللجنة لها.

٢- تدرج اللجنة في تقريرها السنوي نص مقرراتها النهائية، بما في ذلك نص آرائها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، وأيضاً نص أي مقرر يعلن عدم مقبولية شكوى ما بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٣- تدرج اللجنة معلومات عن أنشطة المتابعة في تقريرها السنوي.

المرفق الحادي عشر
قائمة الوثائق المُعدَّة للتوزيع العام التي صدرت من أجل اللجنة أثناء
الفترة التي يتناولها التقرير
ألف - الدورة السابعة والعشرون

عنوانها	رمز الوثيقة
Fourth periodic report of Ukraine	CAT/C/55/Add.1
Initial report of Benin	CAT/C/21/Add.3
Initial report of Indonesia	CAT/C/47/Add.3
Initial report of Zambia	CAT/C/47/Add.2
Third periodic report of Israel	CAT/C/54/Add.1
Provisional agenda and annotations	CAT/C/63
Summary records of the twenty-seventh session of the Committee	CAT/C/SR.485-502

باء - الدورة الثامنة والعشرين

Initial report of Saudi Arabia	CAT/C/42/Add.2
Fourth periodic report of Denmark	CAT/C/55/Add.2
Fourth periodic report of Sweden	CAT/C/55/Add.3
Fourth periodic report of Norway	CAT/C/55/Add.4
Third periodic report of Luxembourg	CAT/C/34/Add.14
Second periodic report of Uzbekistan	CAT/C/53/Add.1
Third periodic report of the Russian Federation	CAT/C/34/Add.15
Provisional agenda and annotations	CAT/C/68
Summary records of the twenty-eight session of the committee	CAT/C/SR.503-528
Note by the Secretary-General listing initial reports due in 2002	CAT/C/64
Note by the secretary-General listing second periodic reports due in 2002	CAT/C/65
Note by the secretary-General listing third periodic reports due in 2002	CAT/C/66
Note by the secretary-General listing fourth periodic reports due in 2002	CAT/C/67

211002 181002 02-64705 (A)
0264705